

المعجزات

على نفهم الأربعين

تأليف

العلامة أبي هذيل عمر بن علي بن أحمد بن سراج الدين

الأنصاري المصري الشافعي

المعروف بـ «ابن الملحقين»

المنوف سنة ٨٠٤ هـ

يُطبع لأول مرة

حقيقته

أبو إسحاق
عبد السلام بن مسعود

توزيع

دار الشريعة

الناشر

الفاوق للكتاب للطباعة والنشر

المعجزات
على نفهم الأربعين

تأليف

ابن الملحقين

حقيقته

أبو إسحاق

الناشر

الفاوق للكتاب للطباعة والنشر



المعبرين

على نفهم الأربعين

تأليف

العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين
الأزهرى الضرير الدمشقي

المعروف بـ «ابن الملقن»

المنوفى سنة ٨٠٤ هـ

يطبع لأول مرة

حققه

أبو إسحاق
عبد العال مسعود

الناشر

إفازوق الحديث للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : **إِذَاؤُوقُ الْحَدِيثِ لِلطَّبِّاءِ وَالنَّشْرِ**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت : ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : **المعين على تفهم الأربعين**

تأليف : العلامة ابن الملحق

تحقيق : أبى اسلام عبد العال مسعد عبد العال

رقم الإيداع : ٢٢٤٧ / ٢٠٠٥

الترقيم الدولي : 977-370-029-1

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

طباعة : **إِذَاؤُوقُ الْحَدِيثِ لِلطَّبِّاءِ وَالنَّشْرِ**

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين الذى بفضلہ ورحمته تكفل بحفظ هذا الدين ، ونصلى
ونسلم على خاتم رسله وأنبياءه صلوات الله وتسليمه عليهم أجمعين ، اللهم صلى
على محمد وعلى آله وصحبه ، ومن استن بسنته واتبع هديه إلى يوم الدين .

وبعد،

فان من أعظم نعم الله على عباده أن يوفقهم لنيل شرف العمل على خدمة دينه
الكريم ، لذا فقد التمسنا فى دارنا **إِنْفَارُوقُ الْحَدِيثِ لِلطَّبِيعِ وَالنَّشْرِ** العمل بقدر طاقتنا
لكى ننال هذا الشرف ، وكان هدفنا الرئيسى هو الحرص على إخراج كنوز تراثنا
الغالى التى ظلت لسنين طوال حبيسة لخزانات المخطوطات عرضة للتلف أو الضياع .

كما وجدنا من الضرورى إعادة نشر أى من كتب التراث التى خرجت بطبعات
مشوهة أو غير لائقة تحتاج معها إلى جهد يذهب عنها ما أصابها من تشويه .

وقد نتج عن هذين الخططين عدد من الكتب التى لاقت القبول عند طلاب العلم
وأهله ، والحمد لله رب العالمين .

ومن هذه الكتب التى تمثل الخط الأول كتابنا هذا **المعجب** على نفهم الأربعين
وهى الأربعون المشهورة للإمام النووى - رحمه الله - التى لاقت انتشاراً واسعاً
وتناولها عدد من العلماء بالشروح المختلفة والتى تباينت من حيث الاسهاب
والاختصار.

ويتميز هذا الشرح بعلو مكانة مؤلفه العلمية - الحافظ ابن الملحق - الذى يصفه
تلميذه ابن حجر بكونه أعجوبة زمانه وقد لاقت مؤلفاته القبول والشهرة بين العلماء.
لذا فقد حرصنا أن لا يبقى مؤلف لهذا الإمام لا يرى النور مهما كان حجمه.
فكتاب لمثل هذا المؤلف لا بد أن يحوى الكثير من الفوائد، والفرائد التى ينتفع بها
طلاب العلم على تنوع مكانتهم العلمية.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا، ويغفر لنا، ويرحمنا، ويجعل
هذا العمل وسائر أعمالنا فى ميزان حسناتنا يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الناشر

إهداء

إلى فلذتي كبدي وعيني وريحاتي وولدي :

إسلام وعمر

إلى زوجي الحبيب ورفيقة عمري :

أم إسلام

التي ساعدتني كثيرًا في العمل في هذا الكتاب

أهدي إليهم هذا الكتاب الذي أسأل الله - جل وعلا - أن نكون أول
من ينتفع منه ، وأن يجمعنا الله - سبحانه وتعالى - وأحباءنا في دار
كرامته ، إنه هو ولي ذلك والقادر عليه .

1884

1884

1884

1884

1884

1884

1884

1884

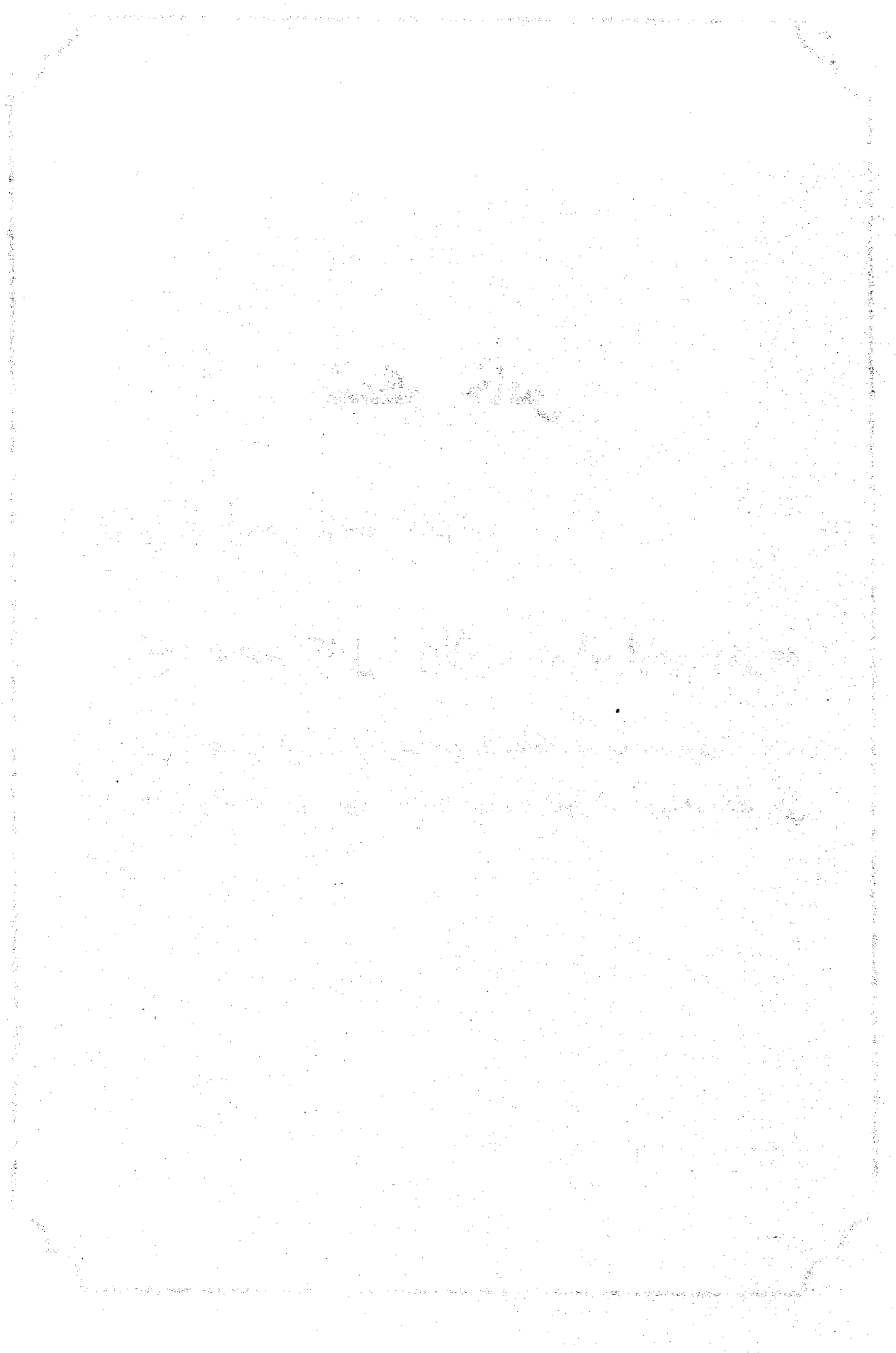
1884

شكر خاص

لا يفوتني أن أشكر الإخوة الكرام :

الأخ : محمد كامل ، والأخ : أشرف فهمي وزوجه

الذين أحضروا لي المخطوط من المملكة العربية السعودية ، والله
أسأل أن يكون هذا في ميزان حسناتهم يوم القيامة ؛ فجزاهم الله عني
خيرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله ، غافر الذنب وقابل التوب ، شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير ، وأشهد أن سيدنا وحبينا محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه من خلقه وحببيه ، أدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ؛ ف صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) [آل

عمران : ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) [النساء : ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث : كلام الله - عز وجل - وخير الهدي : هدي محمد

ﷺ .

ومن ثم شرع الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - في جمع القرآن العظيم - غير مبديلين ولا مقصرين - : من قلوب الرجال والنساء ، ومن الأسفار ، ومن الخرق ، ومن الألواح ، ومن كل شيء كتب فيه ؛ فرتبوه ووضعوا كل آية في سورتها حتى صار كتاباً مكنوناً معجزاً يتلى إلى يوم القيامة ، يتحدى الله به خلقه على مر الدهور .

وجاء السلف ومن بعدهم فجمعوا سنة المصطفى ﷺ أحاديث وآثارَ وصنفوا فيها كتبًا ؛ لأهميتها مع القرآن الكريم ، ولا ينكر أهمية سنة النبي ﷺ إلا جاحد أو جاهل ؛ فقد قال النبي ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » ومن ثم جاءت أهمية شرح هذه السنة في شروح مختصرة مفيدة ، يفهم منها معنى أحاديث النبي ﷺ .

ومن البلية - كل البلية - : افتراء الكذب على الله - تعالى - قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس : ٦٩] وكذا الكذب على نبيه ﷺ فقال ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ولهذا حرص الصحابة ومن جاء بعدهم أن يتحروا دقة ما يروون وما يصنفون ؛ فمنهم الإمام النووي الذي جمع منها أحاديث أفردا دون غيرها في كتابه « الأربعون النووية » التي حظيت بشروح لعديد من العلماء ؛ منهم ابن الملقن ، وهو الشرح الذي بين أيدينا الآن .



نبذة عن الأربعين النووية وأهميتها

اسمها :

اشتهرت هذه الأربعين بـ «الأربعون النووية» نسبة إلى جامعها - رحمه الله - واقرنت باسمه ؛ فلا تكاد تعرف إلا بـ «الأربعون النووية» أما هو رحمه الله فقد سماها بـ «الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»

ولقائل أن يقول : لماذا اشتهرت بـ «الأربعون النووية» مع أن عدتها اثنان وأربعون حديثًا ؟ .

الجواب :

إن هذا من باب تسمية الكل باسم الجزء ؛ فلا يقال : قد اشتمل على اثنين وأربعين حديثًا ، وإن السابع والعشرين منها مشتمل على حديثين ؛ لاشتمالهما على معنى واحد ، وإن المراد الكتاب المسمى بالأربعين ، فتكون الأربعون علمًا على المتن ، فيشمله جميع ما ذكر والخطبة وما بعدها من سبب التأليف ؛ فإنه لا شك من مسمى الكتاب ، وإن لم يكن من الأحاديث المعدودة ، ولا ينافي هذا الثاني . نقلًا عن المدابغي في «حاشيته على الفتح المبين بشرح الأربعين» بتصرف

وقال ابن جماعة في «التيين في شرح الأربعين» :

فإن قلت : المصنف التزم أن يأتي بأربعين ؛ فلم زاد على ذلك ؟! قلت : لأنه أعجبه الحديثان ، أو هما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ، ثانيهما : ترغيب في الدعاء ، فزاد خيرًا .

أصل هذه الأربعين

لقد أملى الحافظ الإمام المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن موسى الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح، المتوفى ٦٤٣ هـ مجلسًا، سماه: «الأحاديث الكلية» جمع فيها الأحاديث الجوامع التي يقال أن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، وقد اشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثًا.

ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا، وسمى كتابه بالأربعين، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها وحسن قصده، رحمه الله^(١).



(١) نقلًا عن مقدمة كتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١ / ٨) بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس.

منهج النووي - رحمه الله - في الأربعين

أشار إلى ذلك بقوله : وألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ، ومعظمها في « صحيح البخاري ومسلم » وأذكرها محدوفة الأسانيد ؛ ليسهل حفظها ، ويعم الانتفاع بها - إن شاء الله تعالى - ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها .

أما الشرط الأول فإن القارئ للأربعين النووية يجد أن هناك أحاديثاً تنزل عن درجة الصحة إلى الحسن ؛ بل وبعضها لا يرتقي إلى مرتبة الحسن إلا بشواهد .

ولقائل أن يقول : لماذا لم يف النووي - رحمه الله - بشرطه في ذلك ؟

فقد قال ابن دقيق العيد في « شرحه » : قوله : « صحيحة » أي : غير ضعيفة ؛ فتشمل الحسن .

وقال ابن حجر الهيتمي في « الفتح المبين » : إنه أراد المعنى الأعم الشامل للحسن ؛ إذ يطلق عليه أنه صحيح حقيقة عند بعضهم ، ومجازاً عند الباقيين ؛ لمشابهته في وجوب العمل به .

وقال المدابغي في « حاشيته على الفتح المبين » : قوله : بالمعنى الأعم الشامل للحسن ، بأن يراد بالصحيحة غير الضعيفة ؛ فتناول الحسن .

وما التزمه النووي - رحمه الله - هو منهج المتقدمين من أهل الحديث حيث كانوا يقسمون الحديث إلى قسمين : مقبول ، ومردود ؛ فالمقبول صحيح ، والمردود ضعيف ، ويدرجون الحسن في الصحيح .

ولما كان مراده رحمه الله أن يكون كل حديث من هذه الأحاديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، عمد إلى انتقاء الأحاديث من جملة كتب السنة مما في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد لا يوجد في « الصحيحين » أو أحدهما من الأحاديث ما تكون في الصفة التي ذكرها ، ولذلك لم ينبه رحمه الله في شرحه لهذه الأربعين على

كل ما تقدم إيضاحه ، مما يدل على أن صنيعه فيها مرضي عنده ومعلوم .
ولما كانت الأربعين بهذه المكانة التي عرفناها ، وكانت كما أراد مؤلفها - رحمه
الله - حظيت بعناية العلماء والطلاب ، فحفظوها ووضعوا الشروح والحواشي من عهد
مؤلفها إلى يومنا هذا^(١).



(١) نقلًا - بتصرف - عن مقدمة كتاب «إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني
الإسلام وقواعد الأحكام» جمع وترتيب : راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي .

ترجمة ابن الملقن

اسمه ونسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ، نزيل القاهرة ، شيخ الإسلام وعمدة المحدثين ، عرف بابن النحوي ؛ لأن أباه كان نحويًا .

واشتهر بابن الملقن أيضًا ، فكان يغضب منها ، وكان لا يكتبه بيده ؛ لأن هذه الشهرة لا تنسبه لأبيه الشرعي ، فعندما توفي عنه والده وسنه عام واحد نشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي ، أحد أصدقاء أبيه ، وكان رجلًا صالحًا يلقي الناس القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج بأمه وعاش في رعايته حتى صار كأنه ابنه ، ولذا كان يدعى بابن الملقن ، فكان له نعم الوالد بعد أبيه ، فقد أحسن تربيته وتعليمه وتأديبه حتى بلغ هذه المنزلة العلمية العظيمة .

ولادته :

ولد بالقاهرة ، يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول ، سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة - كما كتب ذلك بخطه - وذكر الحافظ ابن حجر أن ولادته كانت في يوم السبت ، الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، والصواب الأول - كما رجحه السخاوي في « الضوء اللامع » (٦ / ١٠٠) لأنه أعلم بنفسه من جميع من أرخوا له .

نشأته العلمية :

بدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن الكريم ، فحفظه ابن الملقن ، ثم حفظ بعد ذلك « عمدة الأحكام » وأراد أن يقرئه في مذهب مالك ، فأشار عليه ابن جماعة - صديق والده - بأن يقرئه في المذهب الشافعي ، فدرس « المنهاج » للنووي ، فحفظه ثم أسمعه

على الحافظين أبي الفتح بن سيد الناس والقطب الحلبي .

فحبب الله - تعالى - إليه الحديث ، فمال إليه وأقبل عليه وهو غلام صغير ، فسمع من كثير من المشايخ ، حتى ذكر أنه قال : سمعت ألف جزء حديثية . ودأب في تحصيل العلم وطلبه لا يكل ولا يمل ولا تفتقر له عزيمة ولا يهدأ له بال حتى توفاه الله ، قال عنه تلميذه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي أنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب ، وأنه أذن له فيه بالإفتاء .

رحلاته :

رحل ابن الملقن - كما هو معهود لدى المحدثين - إلى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمئة وكان قد صحبه في هذه الرحلة : ابنه علي ، وتلميذه البرهان الحلبي ، فارتفع قدره وطار صيته ولا يدرى على وجه التحديد كم استغرقت هذه الرحلة ومتي عاد منها .

وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى إلى الحرمين الشريفين ، ولعلها كانت للحج يظن منها أنه التقى فيها بعلماء الحرمين وطلبة العلم هناك ، فقد ذكر السخاوي أنه شاهد بمكة إجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمئة .

وكانت له رحلة ثالثة إلى بيت المقدس ، قرأ فيها على العلائي كتابه « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » .

ولا مرأى في أن لهذه الرحلات أثرها الواضح في بناء صرحه العلمي ، وصقل شخصيته ، واشتهار أمره ، وارتفاع منزلته ؛ فقد تتلمذ عليه في هذه الرحلات كثيرون ، وتتلמד هو على فيها على عدد ليس بالقليل من المشايخ - كما سأذكر عددًا من شيوخه وتلامذته على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

خلقته ، وخلقته ، وزهده ، وورعه ، وعبادته :

وصفه الحافظ ابن حجر في « إنباء الغمر » بأنه كان مديد القامة ، حسن الصورة ذو دعاية ومزاح ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه ، موسعاً عليه في الدنيا .

وقال عنه تلميذه الآخر سبط بن العجمي : « ... وشكاليته حسنة ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان ، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط » .

وقال عنه أيضاً : « وكان منقطعاً عن الناس ، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة ، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم ، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم » .

ويقول عنه المقرئ - وهو أحد تلامذته أيضاً - : « كان من أعذب الناس ألفاظاً ، وأحسنهم خلقاً ، وأعظمهم محاضرة ، صحبتة سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته » .

ووصفه ابن فهد بنحو ذلك .

زهده :

كان رحمه الله صوفيّاً من الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها ، وهو يذكر في آخر كتابه « طبقات الأولياء » سلاسل خرقة بأسانيد كأسانيد الحديث ؛ فمرة ينتهي السند إلى أويس القرني ، عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها موقوفاً ، وثالثة إلى علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ولا ريب في وهاء هذه الأسانيد وبطلانها ، كما ذكر بعض العلماء الأجلاء - كالسخاوي وابن دحية وابن الصلاح .

وكان ابن الملقن - رحمه الله - من المؤمنين بوجود الخضر - عليه السلام - ويذكر في « طبقات الأولياء » قصتين في اجتماعه بالخضر ، وكل هذا من آثار تصوفه ، وفي كتابه المشار إليه من هذا القبيل عجائب وغرائب ، رحمه الله وإيانا وجميع المسلمين ، آمين .

شيوخه :

قيد الله - عز وجل - لابن الملقن صفوة من خيرة كبار العلماء في عصره وحياته ، فتتلمذ عليهم وأخذ عنهم العلم ، وكان لهم الأثر الأكبر في نبوغه وعبقريته وتفوقه ، فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم أو أكثر ؛ فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في عصره ، والإمام تقي الدين السبكي وابن جماعه من أعيان الفقهاء الشافعيين ، وابن سيد الناس محدث عصره ، وغيرهم كثير ؛ سند ذكر منهم أمثالا منهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي ، قرأ عليه في الأصول ، ت ٧٥٧ هـ .

٢ - أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي ، ت ٧٦٥ هـ .

٣ - برهان الدين الرشدي ، أخذ عنه القراءات ، ت ٧٤٩ هـ .

٤ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام ، كان شيخ الشافعية في وقته ، ت ٧٢٢ هـ .

٥ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي ، الإمام المشهور الحافظ المجتهد ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ، أخذ عنه الفقه ، ت ٧٥٦ هـ .

٦ - مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف التي تزيد على المائة ، لازمه وتخرج به ، ت ٧٦٢ هـ .

٧ - يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف ، الحلبي الأصل ، المزي أبو الحجاج جمال الدين ، الإمام الكبير والحافظ العلم ، أجاز له ، ت ٧٤٢ هـ .

٨ - الشمس العسقلاني المقرئ ، أجاز له .

تلاميذه :

كان شهرة ابن الملقن وعظمته سبباً في إقبال وتوافد الطلبة عليه ، وتزاحمهم على دروسه ، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه وداعبته وخفة ظله من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده ، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ؛ فهم يقاربون المائتين من الرجال والنساء ، أذكر منهم على سبيل الاستشهاد لا الحصر :

أولاً : تلاميذه من الرجال :

- ١ - أحمد بن إسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي ، ت ٨٤٤ هـ .
- ٢ - أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزيري ، ت ٨٥٤ هـ .
- ٣ - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة ، الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير ، ت ٨٢٦ هـ .
- ٤ - أحمد بن علي الكناني العسقلاني ، الشهير بابن حجر ، الإمام الكبير ، خاتمة الحفاظ ، ت ٨٥٢ هـ ، صاحب « فتح الباري » الملىء بالنقول عن شيخه : ابن الملقن .
- ٥ - أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي ، قال عنه الإمام السخاوي : مات بعد شيخنا أي : - ابن حجر - بيسير ظناً .
- ٦ - سليمان بن فرج بن سليمان علم الدين أبو الريع بن نجم الدين أبي المنجا الحجيني الحنبلي ، ت ٨٢٢ هـ .
- ٧ - عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزين أبو المعالي وأبو الفضل الأدمي ، ثم المصري الشافعي ، ت ٨٦٦ هـ .
- ٨ - عبد السلام بن داود بن عثمان ابن القاضي شهاب الدين عبد السلام بن عباس العز ، السلطي الأصل المقدسي الشافعي ، ويعرف بالعز القدسي ، ت ٨٥٠ هـ .

قال عنه الإمام السخاوي : كان إمامًا علامة داهية لسنًا فصيحًا في التدريس والخطابة وغيرها .

٩ - علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسين ابن السراج أبي حفص القاهري ، يعرف كأبيه بابن الملقن ، وهو الابن الوحيد له ، ت ٨٠٧ هـ ، تفقه قليلًا بأبيه

١٠ - علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء - أو النور ، وهو الأكثر - الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي ، ت ٨٥١ هـ .

١١ - محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربي الصنهاجي الأصل المتوفي ، ثم القاهري الشافعي ، ويعرف بالعز بن عبد السلام ، ت ٨٦٥ هـ .

ثانيًا : تلميذاته من النساء :

١ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي ، ت ٨٤٦ هـ ، أجاز لها .

٢ - رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني ، ت ٨٨٠ هـ ، أجاز لها في سنة إحدى وثمانمائة .

٣ - زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد ، ت ٨٤١ هـ ، أجاز لها

٤ - زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي ، ت ٨٦٢ هـ ، أجاز لها .

٥ - أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية ، وتسمى : سعيدة ، ت ٨٣٧ هـ ، أجاز لها .

مكتبته :

ذكر ابن العماد في « الشذرات » أن ابن الملقن كان جماعة للكتب ، فصار عنده

من الكتب والأجزاء ما لا يحصى ؛ حتى قيل أنه أكثر كتباً من العراقي ، وقد كان العراقي كثير الكتب والأجزاء .

وقال عنه الحافظ ابن حجر : لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه .

فقد أعانه يسر حاله ، وكثرة ماله ، وقلة عياله على إنشاء مكتبة ضخمة تحي النفائس والدرر وكان الشيخ عيسى المغربي - زوج أمه - له دور كبير في تشييد هذه المكتبة ؛ فقد أحسن تنمية ماله ، أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم .

ولكن هذه المكتبة احترقت في أواخر عمره ، واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته ، ومن ذلك كتابه الضخم « جمع الجوامع » فحزن ابن الملقن عليها حزناً شديداً ، وتأسف غاية الأسف ، حتى كان ابنه علي يعزبه فيها فيقول :

لا يزعجك يا سراج الدين أن لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت والنار مسرعة إلى القربان

فتغير حال ابن الملقن بعد هذا الحريق وأصيب بالذهول ، فحجبه ابنه ولم يلبث إلا قليلاً حتى توفاه الله - جل وعلا .

مناصبه :

حبب الله إلى ابن الملقن التدريس والتصنيف ، فقضى أكثر عمره المديد مكباً على تعليم الناس الخير ، ونشر العلوم الإسلامية بينهم ، وألن له التصنيف ، فخط يمينه مئات الكتب في مختلف الفنون ، وكان لاشتغاله بالتدريس والتأليف أثره الواضح في انصرافه عن كثير من المناصب والمهام التي كان يتسابق إليها كثير من الناس في ذلك الوقت وربما بذلوا في سبيلها الأموال الطائلة ، فكأن هذا - والله أعلم - من أسباب قلة المناصب التي أسندت إليه وأنيطت به .

وذكر السخاوي أنه ولي قضاء الشرقية ، ثم تخلى عنه لولده علي ، وأنه تولى الميعاد بجامع الحاكم في سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وتولي أمر دار الحديث

الكاملية - المنسوبة إلى الملك كامل ، وأنشئت سنة ٦٢٢ بالقاهرة - خلقًا للزين العراقي الذي سافر لقضاء المدينة المنورة ، وكان ذلك في يوم الإثنين رابع شوال من سنة ٧٨٨ هـ - كما أرخه المقرئزي .

وقد رشح لقضاء الشافعية فما تم ذلك .

محتته :

قد علمنا جميعًا أن الابتلاء سنة الله في خلقه لا ينجو منه مؤمن ، ولا يزال كذلك حتى يلقي الله - تعالى - وقد ابتلي ابن الملقن قبل موته بحرق مكتبته الكبيرة الضخمة ، وفي حياته سنة ثمانين وسبعمائة أصابه شيء من البلاء ، فقد حكى السخاوي أن الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني - أول من ملك مصر من الشراكسة - صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية ، فعلم بعض الناس بذلك فرور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار على أحد الأمراء حتى يتم الأمر ووصلت إلى برقوق ، فجمع العلماء ، وسأل الشيخ ابن الملقن : هذا خطك ؟ فأنكر - وصدق في إنكاره - فغضب السلطان برقوق وأهانته وسجنه ، ثم فرج الله عنه ، فخلصه مما كان فيه بعد مدة يسيرة بشفاعاة البلقيني وطائفة من العلماء

وفاته :

توفي ابن الملقن - على الأرجح - ليلة الجمعة ، السادس عشر من ربيع الأول ، سنة أربع وثمانمائة ، ودفن بحوش « سعيد السعداء » وتأسف الناس على موته ، بعد أن جاوز الثمانين من عمره مربيًا ومعلمًا ومصنفًا ومحققًا وفقيرًا وناصحًا لله ورسوله والمؤمنين ، هذا ظننا به ، ولا نزكي على الله أحدًا ، رحم الله العلامة ابن الملقن رحمة واسعة وجمعنا الله وإياه في مستقر الجنان .

أقوال العلماء فيه :

أثنى على ابن الملقن الجم الغفير من أهل العلم ؛ فمنهم على سبيل الاستشهاد والمثال لا الحصر :

١ - وصفه الحافظ العراقي بأنه الشيخ الإمام الحافظ .

٢ - قال عنه العلائي الحافظ : الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء .

٣ - وصفه ابن فهد بأنه الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام ، عمدة المحدثين وقدوة المصنفين .

٤ - قال عنه ابن تغري بردي : أثنى عليه الأمة بالعمل والفضل ، ووصف بالحافظ ، ونوه بذكره : القاضي تاج الدين السبكي ، وكتب له تقريرًا على « شرح المنهاج » .

٥ - وصفه الغماري بالشيخ الإمام ، علم الأعلام ، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر بقية المصنفين ، علم المفيد والمدرسين ، سيف المناظرين ، مفتي المسلمين .

٦ - قال عنه المقرئ : كان من أعذب الناس ألفاظًا ، وأحسنهم خلقًا ، وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنفاته

٧ - قال عنه الحافظ ابن حجر : وهؤلاء الثلاثة : العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، الأول في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف . وقال عنه أيضًا : اشتهر اسمه وطار صيته .

٨ - قال عنه السيوطي : الإمام الفقيه الحافظ ، ذو التصانيف الكثيرة ... برع في الفقه والحديث .

٩ - قال عنه الشوكاني : إنه من الأمة في جميع العلوم ، واشتهر صيته وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا .

مصنفاته :

اشتهر العلامة ابن الملقن بكثرة التصانيف والتأليف ؛ نظرًا لتفرغه الكامل للعلم ، وقلة مشاغله وعياله ، وثراء مكتبته في شتى العلوم ، وامتداد عمره ؛ فقد كتب وألف بعض مصنفاته في حداثة سنه وهو بعد لم يبلغ العشرين من عمره ولم يتوقف ابن الملقن عن التأليف إلا قبيل وفاته بعام أو عامين كل ذلك قد هيا لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفًا ، حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحوًا من ثلاثمائة كتاب ، لم يصلنا منها إلا القليل ، منها ما هو مخطوط ، ومنها ما هو مطبوع ، وسنذكر أسماء بعضها أيضًا على سبيل المثال والذكر لا الحصر :

- ١ - «إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه» .
- ٢ - «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» .
- ٣ - «الأشباه والنظائر» .
- ٤ - «الإشراف على الأطراف» .
- ٥ - «الإعلام بفوائد الأحكام» .
- ٦ - «إكمال تهذيب الكمال» .
- ٧ - «البدر المنير في تخريج الشرح الكبير» .
- ٨ - «التبصرة في شرح التذكرة في علوم الحديث» .
- ٩ - «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» .
- ١٠ - «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» .

- ١١ - « جمع الجوامع » .
- ١٢ - « حدائق الحقائق » .
- ١٣ - « الخلاصة في أدلة التنبيه » .
- ١٤ - « خلاصة البدر المنير » .
- ١٥ - « شرح أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول » .
- ١٦ - « شرح العمدة » .
- ١٧ - « شرح المنتقى في الأحكام » .
- ١٨ - « طبقات الأولياء » .
- ١٩ - « عجالة التنبيه » .
- ٢٠ - « عجالة المحتاج في شرح المنهاج » .
- ٢١ - « العدة في معرفة رجال العمدة » .
- ٢٢ - « عمدة المحتاج في شرح المنهاج » .
- ٢٣ - « غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ » .
- ٢٤ - « الكفاية في شرح التنبيه » .
- ٢٥ - « المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب » .
- ٢٦ - « مختصر تهذيب الكمال » .
- ٢٧ - « المعين على تفهم الأربعين » وهو الكتاب الذي بين يدينا الآن .
- ٢٨ - « المقنع في علوم الأحاديث » .
- ٢٩ - « نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج » .
- ٣٠ - « هادي النبيه إلى شرح التنبيه » .

توثيق نسبة الكتاب إلى ابن الملقن

* ذكر هذا الكتاب على ورقتي ظهر الغلاف منسوبًا لسراج الدين أبي حفص بن الملقن .

* ذكره مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي في « كشف الظنون » (٦٠ / ١) .

التوصيف العلمي للمخطوط

اعتمدت في ضبط نص هذا الكتاب على مخطوط وحيد فريد من نوعه ، كتب بخط نسخ مقروء جميل .

يوجد في مكتبة الملك عبد العزيز التابعة لوزارة الحج والأوقاف بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية .

رقمه : ٦٠٨

الفن : حديث .

تاريخ التصوير : ٤ / ١٤١٠ هـ .

عدد أوراقه (١١٠) ورقة ، الورقة مكونة من لوحتين .

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة (٢٤) سطر .

نسخ في عام ٩١٣ هـ كما هو مذكور في الكتاب .

كان به بعض التصحيفات والتحريفات والأخطاء الكثيرة في الكلمات والآيات القرآنية الكريمة ، وبان هذا جليًا في سرده لمقدمة النووي ، وكثيرًا ما وجدت جملاً غير مفهومة كتبت عندها في الهامش : « كذا بالأصل » ووضعت - أحيانًا - بعد التعليق علامة تعجب .

كأنّ به سقطات كثيرة ، أدت إلى اختلال المعنى في بعض الجمل ، نبهت عليها في موضعها ، وكان هناك سقط كبير نبهت عليه في موضعه : في نهاية الحديث الخامس والثلاثين حتى بداية الحديث السادس والثلاثين .

كُتِبَ في هامش الورقة الأخيرة للمخطوط ما نصه : بلغ مقابلة على حسب الطاقة والإمكان ، على نسخة فيها سقم .

كُتِبَ بحاشيته تعليقات بخط مغاير .

وإذا أراد الناسخ تصحيح كلمة صححها في الحاشية ، وكتب فوقها كلمة « صح »
أو صوبها فوقها أو تحتها .

والعناوين الرئيسية - كبداية حديث ، أو شرح أو قول أو بداية كلام أو فقرة جديدة
- يكون الخط فيها باهت ، وكأنه كتب بمداد أحمر .

عملي في الكتاب

١ - نسخ المخطوط نسخًا جيدًا .

٢ - ذكرت مقدمة الإمام النووي - نظرًا لأن ابن الملقن بدأ بشرحها في أول الكتاب .

٣ - قوبل الكتاب على الأصل مقابلة دقيقة .

٤ - نسقت بين الفقرات ، ووضعت علامات الترقيم المناسبة .

٥ - خرجت الآيات القرآنية من سورها من المصحف الشريف .

٦ - ضبطت الكتاب لغويًا ، حيث إن بعض الكلمات ندت عن الناسخ من

أخطاء ، أو تصحيفات ، أو تحريفات وعلقت عليها ، فلم أصوب إلا الخطأ الفاحش ؛ إبقاءً على أصل المخطوط .

٧ - ضبطت الألفاظ الغريبة والمشكلة التي يصعب على العوام فهمها .

٨ - خرجت الأحاديث والآثار - التي رواها ابن الملقن أو أوردها أو ذكرها - من

مصادرها - حسب الطاقة والمصادر التي كانت بين يدي ؛ فابن الملقن كان يروي من حفظه أو أنه كان يروي من كتب لم تصلنا ؛ فإنه كان لديه مكتبة - كما ذكرنا - ضخمة وثرية بالكتب في شتى الفنون ، مما زاد الأمر صعوبة في تخريج بعض رواياته ، وإذا لم أجد الرواية التي ذكرها ابن الملقن قلت لم أقف عليه .

٩ - اقتصرت على كلام ابن الملقن على المشاهير ، ولم أترجم لهم خشية الإطالة .

١٠ - قمت بعمل مقدمة تشمل على : مقدمة المحقق ، ثم ذكرت نبذة عن

الأربعين النووية وأهميتها ، ثم تناولت منهج الإمام النووي - رحمه الله - في الأربعين ،

ثم قمت بعمل ترجمة مبسطة لابن الملقن خشية الإطالة ؛ فابن الملقن أجل من أن

يترجم له في أبواب كثيرة ، لذا اقتصرت على ذكر نبذ مختصرة من اسمه ونسبه ونشأته

العلمية ورحلاته العلمية وخلقته ، وخلقه وزهده وورعه وعبادته ، وكذا شيوخه

وتلامذته - من الرجال والنساء - ومكتبته ، ومناصبه التي وليها ، ومحنته ، ووفاته ، وثناء أهل العلم عليه ، ومصنفاته ، ثم وثقت نسبة الكتاب لمؤلفه ابن الملقن ، ثم الوصف العلمي للمخطوط ، وأخير - وليس آخرًا - بينت عملي في الكتاب .

١١ - قمت بعمل فهرس علمية للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث والآثار والشعر .

١٢ - قمت بعمل فهرس للموضوعات في آخر الكتاب .

وأخيرًا لا أدعي كمالًا ، ولا أنني أثبت بكل ما هو مطلوب ، لكن حسبي أنني بذلت قصار جهدي على حسب الطاقة ، ومن الله نستمد العون والسداد ؛ فإن أحسنت ووفقت ؛ فذاك من الله - جل وعلا - وإن أسأت ؛ فمن نفسي والشيطان ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

أسأل الله - العلي القدير - أن يتقبل هذا العمل ، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزييني به غفرانه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إخراج هذا الكتاب ، وأخص منهم بالذكر : أخانا الفاضل : حسين عكاشة ؛ لما أسدى إلى من مصادر وتوجيهات في هذا الكتاب فجزاه الله خيرًا .

والله من وراء القصد ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهرً وباطناً .

كتبه

العبد الفقير ، المقر بالذنب الكبير ، المعترف بالتقصير :

أبو إسلام

عبد العال مسعد عبد العال

حلوان - مدينة ركن حلوان الجديدة (الدواجن)

العاشر من رمضان عام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون من هجرة المصطفى ﷺ

مقدمة الإمام النووي

الحمد لله رب العالمين ، قيوم السماوات والأرضين ، مدبر الخلائق أجمعين ،
 باعث الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - إلى المكلفين ؛ لهدايتهم وبيان
 شرائع الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين ، أحمدته على جميع نعمه ، وأسأله
 المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الواحد القهار ،
 الكريم الغفار ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، وحييه وخليله ، أفضل
 المخلوقين ، المكرم بالقرآن العزيز ، المعجزة المستمرة على تعاقب السنين ، وبالسنن
 المستنيرة للمسترشدين ، سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين ،
 صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين ، وآل كلٍ وسائر الصالحين .

أما بعد

فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء
 وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق
 كثيرات بروايات متنوعة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من حفظ على أمتي أربعين حديثًا
 من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء » وفي رواية : « بعثه الله فقيهاً
 عالماً » وفي رواية أبي الدرداء : « وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً » وفي رواية ابن
 مسعود « قيل له : ادخل من أي أبواب الجنة شئت » وفي رواية ابن عمر : « كُتب في
 زمرة العلماء وحُشر في زمرة الشهداء » واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، وإن
 كثرت طرقه .

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات ، فأول من علمته
 صنف فيه : عبد الله بن المبارك ، ثم ابن أسلم الطوسي العالم الرباني ، ثم الحسن بن
 سفيان النسوي ، وأبو بكر الآجري ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني ،

والدارقطني ، والحاكم ، وأبو نعيم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد الماليني ، وأبو عثمان الصابوني ومحمد بن عبد الله الأنصاري وأبو بكر البيهقي ، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين .

وقد استخرت الله - تعالى - في جمع أربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث ؛ بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة : « ليلغ الشاهد منكم الغائب » وقوله ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها » .

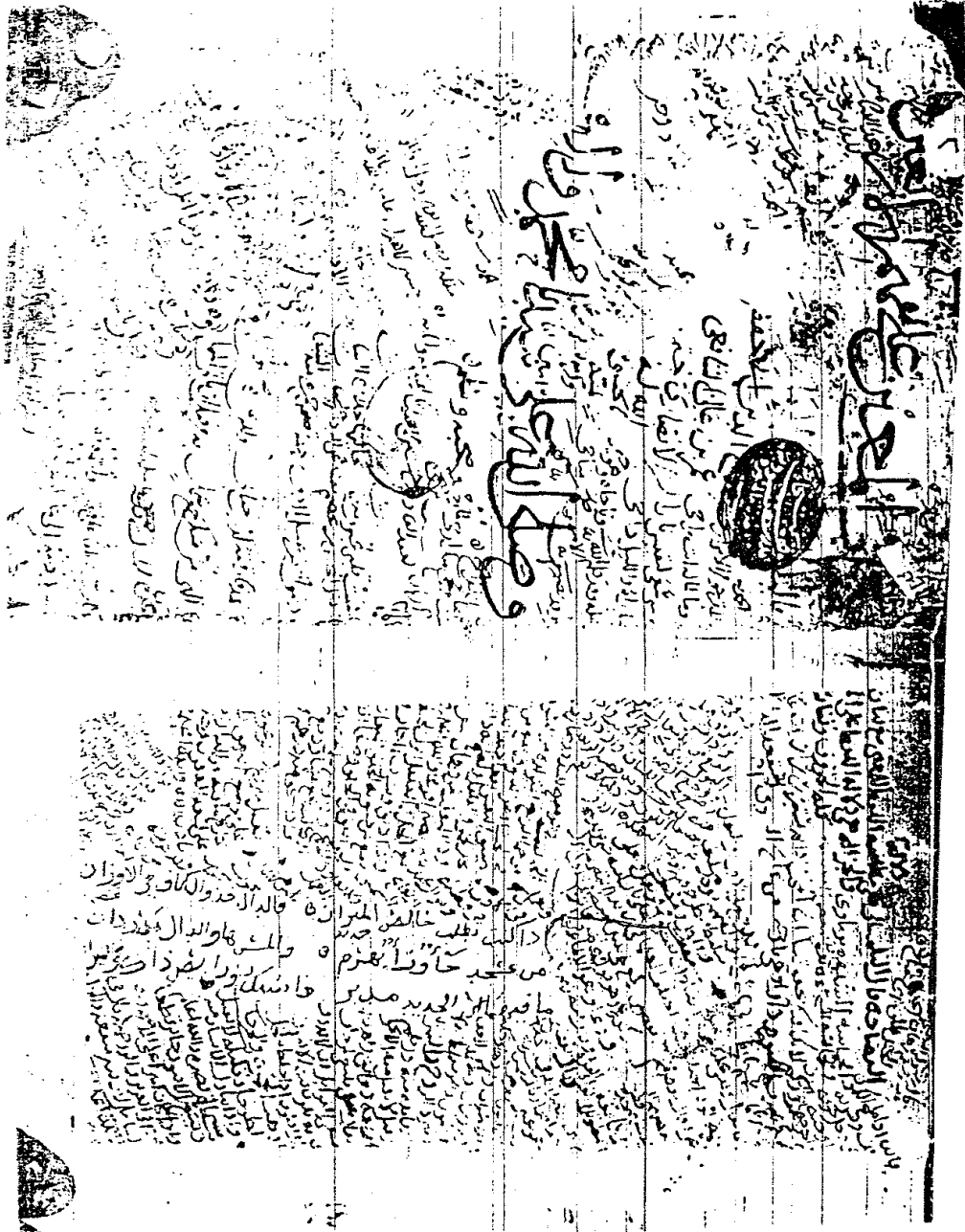
ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين ، وبعضهم في الآداب ، وبعضهم في الخطب ، وكلها مقاصد صالحة ، رضي الله عن قاصديها .

وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله ، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه ، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك ، ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ، ومعظمها في « صحيح البخاري ومسلم » وأذكرها محذوفة الأسانيد ؛ ليسهل حفظها ، ويعم الانتفاع بها - إن شاء الله تعالى - ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها .

وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تدبره ، وعلى الله اعتمادادي ، وإليه تفويضني واستنادي ، وله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

١٤/٢١
 ١٩٩
 من شروح علم الحديث
 كتاب المعين على تفهيم الأربعين
 أي الأربعين النووية
 تأليف توفيق الشافعي
 شرحه الشيخ
 المشهور رابعه الملقب بالنافع
 عليه الرحمه بآل محمد الشعبي

(الغلاف الخارجي للكتاب)



كتاب المعين على تفهم الأربعين

أي: «الأربعين النووية» تأليف مولانا الشيخ سراج الدين
عمر ابن علي المشهور بابن الملحن الشافعي .

[ق / ٢ - ب] كتاب المعين على تفهم الأربعين

تأليف الشيخ الإمام القدوة الحافظ العلامة : سراج الدين أبي
حفص عمر بن علي الشافعي الأنصاري - ختم الله له بالحسنى
بمنه وكرمه ، آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

My dear Mr. [unclear]

I have just received your letter of the 10th inst.

and am glad to hear from you.

I am well and hope these few lines find you the same.

I have not much news to write at present.

I am, however, very anxious to hear from you.

Yours truly,

[unclear]

[ق/٣ - أ] بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله وصحبه، أحمد الله على تتابع آلائه ودفع لأوائه، وأشكره على ما أسبغ من إفضاله وغمر من نواله، وأصلي على أشرف الخلق: محمد وآله، وأسلم عليه إلى يوم لقائه وبعد.

فهذه نكت مهمة على الأربعين التي جمعها العلامة الحافظ: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي - قدس الله روحه، ونور ضريحه - أذكر فيها التعريف بمن ذكر من رواته، وبيان حاله ونسبه ومولده ووفاته ومبهمات، وضبط لفظه وبيان إعراب ما يشكل وغريبه، والإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب وغيرها.

وخصصت هذه الأربعين بذلك؛ لأنها أجل الأربعينيات وأرفعها، وأكثرها فائدة وأعظمها؛ إذ كل حديث منها وصف بأن مدار الإسلام عليه أو ثلثه، ونحو ذلك - كما ذكره في الخطبة.

وقد سبقه العلامة: أبو عمرو بن الصلاح إلى جمع الأحاديث التي قيل أنها أصول الإسلام، أو عليها مداره، فبلغها ستة وعشرين حديثًا - بعد أن حكى أقوال العلماء في تعيين الأحاديث التي عليها مدار الإسلام واختلافهم في تعيينها - ووصلها المصنف في أذكاره إلى ثلاثين حديثًا، وزاد عليها هنا اثني عشر حديثًا؛ فبلغت أربعين حديثًا - بزيادة حديثين - وكأنه رأى الختم بهما على الأربعين؛ لكون أحدهما من باب الوعظ لمخالف الهوى ومتابعة الشرع، وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والإطماع في الرحمة، وذكر في السابع والعشرين حديثين؛ لاجتماعهما على معنى واحد.

ومن الأحاديث المهمة: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

قال [ق / ٣ - ب] : « ألحقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي فلأولى رجل ذكر »^(١) واتفقوا عليه ؛ فإنه من الجوامع في علم الفرائض ، وهو نصف العلم - على ما عرف وروي - وكذا حديث عروة بن مضرس « في الوقوف بعرفة » فإن الحاكم قال في « مستدركه »^(٢) أنه قاعدة من قواعد الإسلام .

وسميته : « المعين على تفهم الأربعين » والله أرغب في النفع بها وبأمثالها ؛ فإنه المحسن المتفضل ، لا رب سواه ، ولا نرجو إلا إياه ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فصل

في شرح غريب الخطبة ، على سبيل الاختصار ، واشتقاقها من الخُطْب ؛ لأن العرب كانوا إذا ألم بهم الخُطْب - وهو الأمر المهم - خطبوا له ، فيجتمع بعضهم إلى بعض ، واحتالوا في دفعه ؛ فاشتق اسمها من ذلك .

وكان ينبغي لنا أن نذكر جملة من أحوال المصنف قبل الخوض في شرح كلامه ؛ فإنه قطب الزمان وعين الوقت ، لكننا ذكرناها في أول شرحنا لمنهاجه ، وأحلنا في طبقاتنا « طبقات الشافعية » عليه ؛ فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

ومولده بنوى - قرية من قرى دمشق - سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة - سقى الله ثراه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٧٣٢) وانظر أطراف الحديث هناك ، ومسلم في « صحيحه » (١٦١٥) .

(٢) « مستدرك الحاكم » (١/٤٦٣) .

قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

إنما بدأ هذا التأليف المبارك بالحمد للاقتداء بالقرآن؛ فإنه مبتدأ به، ولقوله تعالى لنبينه: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ﴾^(٢) وللحديث المشهور: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»^(٣) وهو الثناء على المحمود بجميل الصفات، بخلاف الشكر؛ فإنه بالإنعام.

قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وكان الثناء على الله - تعالى - كهدية المستشفع قبل مسألته رجاء أن يشفع [ق / ٤ - أ] بذلك في قضاء حاجته، والألف واللام في «الحمد» للعموم، وقرن «الحمد» بالله دون سائر أسمائه؛ لأنه اسم للذات، فيستحق جميع صفاته الحسنى.

قال البندنجي: وأكثر أهل العلم على أن الاسم الأعظم هو «الله».

قال الخطابي: وأحب الأقوال إلي: قول من ذهب إلى أنه اسم علم وليس بمشتق.

قلت: وجمهور العلماء النحاة على أنه مشتق، واختلف في اشتقاقه على أقوال:

أحدها: من أَلِه يألِه إذا تحير؛ إذ القلوب تحار في عظمته.

ثانيها: أن أصله: «إله» وهو من يُفَزَع إليه في النوائب.

ثالثها: أنه من باب: «التأله» وهو التعبد.

(١) الفاتحة: ٢.

(٢) النمل: ٥٩.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رابعها : أنه من الوله ، وهو أشد ما يكون من الشوق ؛ لأن القلوب تشتاق إلى معرفته ، قال الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(١) .

خامسها : أنه من الإلهية ، وهي القدرة على الاختراع ، ومحل الخوض في ذلك كتب العربية ؛ فلا نطول به ، وكذا هل أصله : «إلاه» أو «لاه» ؟ .

قال أبو القاسم القشيري ، عن بعض المشايخ : كل اسم من أسمائه يصلح للتخلق به إلا هذا الاسم ؛ فإنه للتعلق دون التخلق .

قالوا : والإشارة بهذا الاسم إلى قديم واجد بلا تشبيه ولا تعطيل ، وهو الذي صنع العالم وأوجده بعد العدم ، وهو المستحق للصفات التي لا بد للصانع أن يكون عليها . و «الرب» : المالك ، وهو السيد أيضًا ، والمربي والمصلح ، وكلها صفة له مع خلقه ، ولا يطلق إلا على الله - تعالى - وحده ؛ فإذا أطلق على غيره فبالإضافة ، كرب الدار والناقة ، قال الله - تعالى - : ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًىً﴾^(٣) .

«العالمين» : جمع عالم ، وهو كل موجود سوى الله مشتق من العلامة ؛ لكونه علامة على خالقه - كما قاله أبو عبيد - أو من العلم ، كما قاله غيره .

قوله : «قيام السماوات والأرضين» .

أي : خالقهما وموجدتهما بعد العدم ، والقائم بتدبيرهما وحفظهما ، قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾^(٤) وقال : ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ

(١) البقرة : ١٦٥ .

(٢) يوسف : ٥٠ . وفي «الأصل» : فارجع . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٣) يوسف : ٢٣ .

(٤) فاطر : ٤١ .

أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

وأصله: «قيوم» على فيعول، قلبوا الواو ياءً وأدغموا الياء في الياء، و «قِيَام» أيضًا أصله «قيوام» على فيعال كذلك.

قال الزمخشري^(٢): «القيوم»: الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه. [وقرى]^(٣): «القيَام» و «القيَم» وقد قرئ بهما في الشاذ.

[ق / ٤ - ب] و «السموات»: جمع سماء، و «الأرضين» بفتح الراء، وإسكانها شاذ، وجمَعَهَا ولم تأت في القرآن إلا مفردة، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(٤) هل المثلية في العدد أو في الهيئة والشكل - على تأويلين؟

والسنة دالة على الأول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ظلم قيد شبر؛ طوقه من سبع أرضين»^(٥) وكقوله: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن...»^(٦) الحديث، رواه كذلك البيهقي في «دلائله»^(٧). قال القاضي عياض^(٨): وجاء «في غلظ الأرض وطباقها وما بينهن» حديث ليس بثابت.

(١) الحج: ٦٥.

(٢) تفسير الكشاف (٢٠٥/١).

(٣) في «الأصل»: ويقال. والمثبت من «تفسير الكشاف».

(٤) الطلاق: ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٥٣) ومسلم في «صحيحه» (١٦١٢) كلاهما من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٦) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٥٢٣) من حديث بريدة رضي الله عنه والنسائي في «سننه» (٨٨٢٦، ٨٨٢٧) من حديث صهيب رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه.

(٧) لم أقف عليه في «الدلائل» بينما رواه البيهقي في «سننه» (٥ / ٢٥٢ رقم ١٠١٠٠) من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٨) راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٨/١١) وفيه: وطباقهن.

وقوله : « مدبر الخلائق أجمعين » .

« المدبر » : مصرف الأمور بحسب ما تقتضيه حكمته تعالى ، قال الخطابي :

« المدبر » : العالم بأدبار الأمور وعواقبها ، ومقدر المقادير ومجريها .

و « الخلائق » : جمع خليفة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، ويجوز أن يراد بها الخُلُق والطبيعة ، ومنه قول الشاعر :

وإن يكُ قد ساءتلك مني (خليقتي)^(١)

وقوله : « باعث الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم [أجمعين]^(٢) - إلى المكلفين ؛

لهدايتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين » .

« الباعث » : المرسل ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾^(٣)

و « الرسل » جمع رسول ، وهو المأمور بتبليغ الوحي إلى العباد ، وهو أخص من النبي ؛ فإنه الذي أوحى إليه العمل والتبليغ ، بخلاف النبي ؛ فإنه أوحى إليه العمل فقط ، و « الصلاة » : الرحمة المترادفة ؛ كذا قالوه ، وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن الرحمة عطف عليها في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ

وَرَحْمَةٌ ﴾^(٤) والعطف يقتضي المغايرة .

ثانيهما : أن الرحمة رقة القلب ، وهي مستحيلة في حقه تعالى ، والصواب أنها

المغفرة في حقه تعالى ، وأصلها لغة : الدعاء ، فحملت على المغفرة ؛ لأنه محال في

حقه تعالى ، و « السلام » : التحية ، أو تسليمه إياهم من كل مكروه .

(١) في ديوان امرئ القيس : خليفة .

(٢) سقطت من « الأصل » والمثبت من مقدمة النووي .

(٣) الشعراء : ٣٦ .

(٤) البقرة : ١٥٧ .

و « المكلف » : العاقل البالغ من الجن والإنس ، مشتق من الكلفة ؛ لتحمل الأوامر [ق / ٥ - أ] والنواهي .

واختلف في تكليف الملائكة ؛ والحق تكليفهم بالطاعات العملية ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١) أما الإيمان ونحوه من العقائد فليسوا مكلفين ؛ لأنه ظاهر لهم ، فتكليفهم به تحصيل الحاصل .

وقوله : « لهدايتهم » أي : لأجل هدايتهم ، و « الهداية » و « الهدى » : الرشاد ، وهو ضد الضلال .

و « شرائع الدين » : موارد التي يرد عليها منه ، وهي جمع شريعة ، وأصلها في اللغة : مَشْرَعَةُ الماء ، وهي مَوْرِدُ الشارب ، و « الشريعة » : ما شرع الله - تعالى - لعباده من الدين ، وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شرعاً ؛ أي : [سَنَ]^(٢) قاله الجوهري^(٣) .

و « الدين » : ما شرعه الله لنا من الأحكام ، وهو يطلق بإزاء معان :

« الملة » قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٤) .

و « العادة » قال امرؤ القيس :

(كدينك)^(٥) من أُمِّ الحَوِيرِثِ قَبْلَهَا

و « الطاعة » يقال : دان له : إذا أطاعه ، والحال من كلامهم : لو لقيتني على دين غير هذا لاخترتك ، وغير ذلك .

(١) التحريم : ٦ .

(٢) في « الأصل » : يبين . والثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - انظر « مختار الصحاح » (مادة : شرع) .

(٣) كتب في الحاشية في « قيل » : ولو قال : « لهدايتهم بيان » كان أحسن ؛ ليكون ذاكرة للهداية وسببها - كذا !

(٤) آل عمران : ١٩ .

(٥) في ديوان « امرئ القيس » : كدأبك . وورد بهذا اللفظ في « اللآلي في شرح أمالي القالي » للبكري ، وكذا في « زهر الأكم في الأمثال والحكم » لليوسي .

قال الإمام فخر الدين : وله أسماء أخر؛ منها : الإيمان ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ومنها : « الصراط » قال تعالى : ﴿ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢) ومنها : « كلمة الله » أي : دينه ، ومنها : « النور » قال تعالى : ﴿ لِيُظْهِرُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ (٣) أي : الإسلام ، ومنها : « الهدى » ومنها : « العروة الوثقى » .

قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ (٤) أنها الإيمان ، ومنها : الجبل ، قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ (٥) [ومنها] (٦) : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ (٧) و ﴿ فِطْرَتِ اللَّهِ ﴾ (٨) .

و « الدلائل » جمع دليل ، وهو في اللغة : المرشد ، وفي الاصطلاح : ما أمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن ، وهو ضربان : قطعي وظني ، ومحل الخوض فيه كتب الأصول .

و « الواضحات » : التي لا إشكال فيها .

و « البراهين » : جمع برهان ، وهو في الاصطلاح : ما تركب من تصديقين على ما هو مقرر في فنه .

وقوله : « أحمدته على جميع نعمه ، وأسأله المزيد [ق / ٥ - ب] من فضله وكرمه » .

(١) الذاريات : ٣٥ .

(٢) الشورى : ٥٣ .

(٣) الصف : ٨ .

(٤) البقرة : ٢٥٦ .

(٥) آل عمران : ١٠٣ .

(٦) في « الأصل » : ومنه . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٧) البقرة : ١٣٨ .

(٨) الروم : ٣٠ .

« النعم » : جمع نعمة ، وهي في اللغة : اليد والصنيعة والمنة ، وما أنعم به عليك ، وكذلك « النعمى » فإن ضمنت النون قصرت ، أو فتحتها مددت .

و « المنعم » في الحقيقة هو الله - تعالى - وأصلها كلها : نعمة الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ ﴾ ^(١) أي : لكثرتها وعظمها ، ودوامها بالشكر ؛ قال تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾ ^(٢) وضده : الكفر .

وكان مراد المصنف هنا الشكر ؛ لأن حقيقة ما كان عن معروف أسدي إليك ، ولا معروف في الحقيقة إلا لله - تعالى - والفضل خلاف النقص ، و « الإفضال » : الإحسان ، و « الكرم » نقيض اللؤم ، ويقال أيضًا : رجل كرم وامرأة كرم ، قاله الجوهري ^(٣) .

وقوله : « وأشهد أن لا إله إلا الله ، الواحد القهار ، الكريم الغفار » .

معنى « أشهد » : أعلم وأبين . و « الإله » في اللغة هو المعبود . و « الواحد » المتوحد ، العالي عن الانقسام ، وقيل : الذي لا مثل له . و « القهار » : فعال من القهر ، وهو الغلبة ، يقال : قهره قهراً : غلبه ، وأقهرته : وجدته مقهوراً ، ويقال : أخذت فلاناً قهراً ؛ أي : اضطراراً ، ومعناه هنا : الغالب الذي لا يُغلب ، والقوي الذي لا يَضْعُف . و « الكريم » : فعيل من الكرم ، وهو نقيض اللؤم كما سلف ، و « الكريم » أيضًا : الصفوح . و « الغفار » فعال من الغفر - وهو الستر والتغطية - ومنه : المغفر ؛ لستره الرأس .

وقوله : « وأشهد أن [سيدنا] ^(٤) محمدًا ﷺ عبده ورسوله ، وحبيه وخليفه ، أفضل المخلوقين » .

(١) إبراهيم : ٣٤ ، النحل : ١٨ .

(٢) إبراهيم : ٧ .

(٣) راجع « لسان العرب » (مادة : كرم) .

(٤) سقطت من « الأصل » والمثبت من مقدمة النووي .

أردف المصنف بعد الحمد والثناء على الله - تعالى - بالشهادتين للحديث المشهور : « كل خطبة ليس فيها تشهد ؛ فهي كاليد الجذماء »^(١) ولنبينا ﷺ أسماء أفردت بالتصنيف ، ولابن دحية فيها جزء ضخم ، وقد لخصته في « اختصاري للدلائل النبوة للبيهقي » أعان الله على إكماله .

وأشرفها : عبد الله ؛ لأنه دعي به في ذاك المقام ، قال الله - تعالى - : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾^(٢) [ق / ٦ - أ] وقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾^(٣) وقال : ﴿ وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ ﴾^(٤) واختار أيضًا أن يكون عبدًا رسولًا ؛ لعلمه بشرف العبودية .

وفي هذا المعنى :

يا قوم قلبي عند زهراء يعرفها السامع والرائي
لا تدعني إلا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي
والعبودية هي الترية الحقيقة ؛ فلهذا شرفت .

قال أبو علي الدقاق : ليس شيء أفضل من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف به .

و « الحبيب » : فعيل من الحب ، وهو نقيض البغض ؛ يقال : أحبه فهو محب ، وَحَبَّه يُحِبُّهُ - بالكسر - فهو محبوب ، قال الجوهري : وهذا شاذ لا يأتي في المضاعف يفعل - بالكسر - إلا ويشركه يفعل - بالضم - إذا كان متعديًا ، ما خلا هذا الحرف .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٨٤١) والترمذي في « جامعه » (١١٠٦) كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) الإسراء : ١ .

(٣) البقرة : ٢٣ .

(٤) الجن : ١٩ .

و « حبيب الله - تعالى - » : من أحبه ؛ بدليل قوله : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ ^(١) ومحبة الله على حسب المعرفة به ، وأعرف الناس به : نبينا محمد ﷺ فهو أحبهم له ، وأحقهم باسم الحبيب .

و « الخليل » : فعيل بمعنى مفعول ، وهو المحبوب الذي تخللت محبته القلب فصارت خلاله ؛ أي : في باطنه .

وقد اختلف في الخليل ؛ فقليل : إنه الصاحب ، وقيل : إنه الخالص في الصحبة ، وهو أخص من الصاحب ، واختلفوا أيضًا هل الخلّة أرفع درجة من المحبة أو عكسه أو هما سواء ؟ على أقوال .

واختلفوا أيضًا في اشتقاقه ؛ أهو من الخلّة - بفتح الخاء - وهي الحاجة ، أو بضمها وهي تخلل مودة في القلب ؛ فلا تدع فيه خلاء إلا ملأته ، فيه خلاف ، وقد ذكرته واضعًا في « شرحي للعمدة » قبيل باب الاستطابة .

ونبينا هو الحبيب الخاص ، وفي « الصحيح » ^(٢) : « ... ولكن صاحبكم خليل الله » ولما كانت الخلّة أخص منها خصت بنبينا وإبراهيم - صلوات الله وسلامه عليهما . وقوله : « أفضل المخلوقين » .

أي : من أهل السماوات والأرضين ، ولا شك في ذلك ، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ... » ^(٣) مع أن ولد آدم أفضل [ق / ٦ - ب] أنواع المخلوقات ؛ حتى الملائكة ، على مذهب أهل السنة ، ونبينا أفضلها ؛ فهو إذاً أفضل المخلوقات .

(١) المائدة : ٥٤ .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٦٢٤٢) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، والحاكم في « مستدركه » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢ / ٦٠٤ - ٦٠٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : قلت : لا ؛ القاسم متروك تالف ، وعبيد ضعفه غير واحد ، ومشاه أبو حاتم .

وحديث : « لا تفضلوا بين الأنبياء ... »^(١) ونحوه ؛ أُوّل بأوجه :
منها أنه قاله على وجه التواضع .

وقوله : « المكرم بالقرآن العزيز ، المعجزة المستمرة على تعاقب السنين ، وبالسنن المستتيرة للمستترشدين » .

سمي القرآن قرآنًا ؛ لجمعه السور ، يقال : قرأت الشيء إذا جمعته ، وقيل : لتأليفه ومعجزته باعتبار لفظه ، وأنه آية معجزة ، ومن فضله على المعجزات : دوامه وانقطاعها ، وقدمه وحدوثها .

قال عليه الصلاة والسلام : « ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أوتي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا .. »^(٢) ووصف القرآن بالعزيز ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاِبِتٌ عَزِيزٌ﴾^(٣) لأنه بصحة معانيه ممتنع عن الطعن فيه والإضرار عليه ؛ لأنه محفوظ من الله - تعالى - قال ابن عباس : معناه : كريم على الله - تعالى - وقال مقاتل : منيع من الشيطان . وقال السدي : غير مخلوق .

وقوله : « المعجزة المستمرة على تعاقب السنين » .

يريد أن كتاب الله - تعالى - معجزته مستمرة [دائمة]^(٤) لا انقطاع لها ، بخلاف معجزة سائر الأنبياء ؛ فإنها انقرضت بانقراضهم ، ولإعجازه وجوه لا يحتمل ذكرها هنا .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٤١٤) ومسلم في « صحيحه » (٢٣٧٣) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وراجع « فتح الباري » (٦ / ٥١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٩٨١) ومسلم في « صحيحه » (١٥٢) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فصلت : ٤١ .

(٤) قطع بالأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه - إن شاء الله تعالى .

« السنة » : ما أُوحي إليه وما ألهم ، و« المستتيرة » ذات النور ، كناية عن الهدى الذي تضمنته ، و« المسترشد » : طالب الرشاد .

وقوله : « المخصوص بجوامع الكلم » .

هو إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « أوتيت جوامع الكلم » وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم في « صحيحه »^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : « فضلت على الأنبياء بست : أوتيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ... » الحديث ، ومعناه : أوتيت المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة ، مثل حديث : « المسلمون متكافأ دماءهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم »^(٢) وحديث : « الناس كأسنان المشط »^(٣) وحديث : « المرء مع من أحب »^(٤) [ق / ٧ - أ] وحديث : « إن ذا الوجهين لا يكون عند الله وجهًا »^(٥) وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ، وقال الهروي : يعني بجوامع الكلم : القرآن ؛ جمع الله فيه الألفاظ اليسيرة من المعاني الكثيرة . وقال ابن شهاب : بلغني أن الله - تعالى - يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب القديمة في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك . ذكره البيهقي في « دلائل النبوة » في إثر حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : « بعثت بجوامع

(١) « صحيح مسلم » (٥٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٥١) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه والحاكم في « المستدرک » (١٤١ / ٢) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (١ / ١٤٥ رقم ١٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه وكذا الديلمي في « مسنده » (٤ / ٣٠١ رقم ٦٨٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦١٦٨) ومسلم في « صحيحه » (٢٦٤٠) كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) لم أقف عليه بلفظه ، راجع « تفسير القرطبي » (٩ / ٣١٢) ، (٢٠ / ٢٣٩) .

الكلم ...»^(١) الحديث ، وعزاه إلى البخاري ومسلم .

وقوله : « وسماحة الدين » .

هو إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « بعثت بالحنيفية السمحة » وهو حديث مروي من طرق :

أحدها : من حديث أبي أمامة ، رواه الطبراني في « أكبر معاجمه »^(٢) من حديث علي بن يزيد ، عن القاسم عنه - رفعه - : « إني إنما بعثت بالحنيفية السمحة » ومن [طريق]^(٣) الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، عن [سليم]^(٤) بن عامر ، عن أبي أمامة مرفوعًا - بزيادة - : « ولم أبعث بالرهبانية والبدعة »^(٥) .

ورواه أحمد في « مسنده »^(٦) عن معان بن [رفاعة]^(٧) عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة - رفعه - : « إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة » .

ثانيها : من حديث ابن عباس رضي الله عنه : « قيل : يا رسول الله ، أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة » رواه أحمد في « مسنده »^(٨) والطبراني في « أكبر معاجمه »^(٩)

(١) « صحيح البخاري » (٢٨١٥) ، « صحيح مسلم » (٥٢٣) .

(٢) « المعجم الكبير » (٨ / ٢١٦ رقم ٧٨٦٨) .

(٣) سقطت من « الأصل » ولعل إثباتها هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٤) في « الأصل » : سليمان . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وهو سليم بن عامر الكلاعي الجنائزي أبو يحيى الحمصي ، من رجال التهذيب ، راجع « تهذيب الكمال » (٧ / ٤٧٦) .

(٥) « الطبراني الكبير » أيضًا (٨ / ١٧٠ رقم ٧٧١٥) .

(٦) « مسند أحمد » (٢٢٢٩١) .

(٧) في « الأصل » : مالك . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - ومعان بن رفاعة السلامي من رجال التهذيب ، راجع « تهذيب الكمال » (١٨ / ١٩٠) .

(٨) « مسند أحمد » (٢١٠٧) .

(٩) « الطبراني الكبير » (١١ / ٢٢٧ رقم ١١٥٧٢) .

وفي إسناده : ابن إسحاق^(١) وهو حسن الحديث .

ثالثها : من حديث عروة الفُقيمي - رفعه - : « يا أيها الناس ، إن دين الله يسر - قالها ثلاثاً » رواه أحمد في « مسنده »^(٢) .

رابعها : من حديث محجن بن الأدرع السلمي - رفعه - : « إن خير دينكم أيسره - ثلاثاً » رواه أحمد أيضًا^(٣) .

خامسها : من حديث عائشة : « أنها لما نظرت إلى زفن الحبشة^(٤) قال رسول الله ﷺ : لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ؛ إني أرسلت بحنيقية سمحة » رواه أحمد أيضًا^(٥) .

سادسها : من حديث [ق / ٧ - ب] ابن أبي رواد قال : أخبرني محمد بن واسع « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، جر مخمر جديد أحب إليك أن تتوضأ منه أو بما يتوضأ الناس منه ؟ قال : بل مما يتوضأ الناس منه أحب إلي ، أحب الأديان إلى الله : الحنيقية السمحة . قيل : وما الحنيقية السمحة ؟ قال : الإسلام الواسع » رواه عبد الرزاق في « مصنفه »^(٦) عن ابن أبي رواد به .

سابعها : من حديث سعيد بن العاصي : « أن عثمان بن مظعون قال : يا رسول الله ، أئذن لي في الاختصاء . فقال : يا عثمان ، إن الله قد عرفنا بالرهبانية الحنيقية السمحة ، والتكبير على كل شرف ؛ فإن كنت منا فاصنع كما نصنع » رواه الطبراني في

(١) هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، من رجال التهذيب ، راجع « تهذيب الكمال » (١٦ / ٧٠) .

(٢) « مسند أحمد » (٢٠٦٦٩) .

(٣) « مسند أحمد » (١٥٩٣٦) .

(٤) أصل الزفن : اللعب والدفع . والمعنى أنهم كانوا يرقصون ويلعبون ، راجع « النهاية » (مادة : زفن) .

(٥) « مسند أحمد » (٢٤٨٥٥) .

(٦) (٢٤٨٥٥) .

«معجمه»^(١) من حديث أبي أمية الطائفي، حدثني جدي، عن جده، عن سعيد به.

ثامنها: من حديث أبي بن كعب قال: «أقرأني النبي ﷺ: إن الدين عند الله: الحنيفية السمحة، لا اليهودية ولا النصرانية»^(٢) رواه أبو عمرو بن معلى في «فوائده» بإسناد جيد، وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه، ويؤيد هذه الطرق: حديث أبي هريرة الثابت في «صحيح البخاري»^(٣) أنه ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا...» الحديث.

وحديث أنس الثابت في «صحيح مسلم»^(٤) أنه ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» ويؤيد ذلك كله ظواهر القرآن العزيز، قال الله - تعالى - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾^(٥) وقال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٦) وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٧) وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٨) وقال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٩) وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٠).

وأجاب الله - تعالى - الصحابة حين دعوا بقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ إِصْرًا كَمَا

(١) «الطبراني الكبير» (٦ / ٦٢ رقم ٥٥١٩).

(٢) راجع «الأحاديث المختارة» (٣ / ٣٦٨).

(٣) (٣٩).

(٤) كذا قال المصنف - رحمه الله - وإنما رواه بهذا اللفظ البخاري في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦٩) ورواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) الأنفال: ٦٦.

(٧) النساء: ٢٨.

(٨) المائدة: ٦.

(٩) البقرة: ١٧٨.

(١٠) البقرة: ٢٨٦.

حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^(١) بقوله : « نعم » أو « قد فعلت » كما بينت في « صحيح مسلم »^(٢) .

وقال تعالى في صفة نبينا محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٣) .

[ق / ٨ - أ] قيل : « كانت بنو إسرائيل يقرضون محل البول بالمقاريض من جلودهم إذا أصابهم ، ولا يجزئهم غسله ، وإذا أتى أحدهم ذنبا أصبح مكتوبا على باب داره ؛ فيقام عليه حده ، وكانت توبتهم بقتل أنفسهم ، وكان موجب القتال عندهم القتل عينا ، ولا تقبل الدية »^(٤) .

وفي « الصحيح »^(٥) : « فضلت على الأنبياء بست ... » الحديث كما سلف ، وكل هذا ونحوه من سماحة الدين وتسديد عزه ؛ فديننا إذا أسمح الأديان .

وقوله : « [صلوات الله]^(٦) وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كل و[سائر]^(٧) الصالحين » .

قد سلف معنى الصلاة والسلام ، و « سائر » أي : باقي أو جميع ، ولم ينفرد الجوهري بالثاني ؛ فقد وافقه الجواليقي وابن بري .

و « النبيون » جمع نبي ، وهو الذي ينبيء - أي : يخبر - عن الله - تعالى - فعيل

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) الأعراف : ١٥٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٤٦) عن عبد الرحمن بن حسنة وأيضاً البيهقي في « الكبرى » (٩٣/١)

رقم (٤٥٠) عن أبي موسى رضي الله عنه وراجع « تفسير الطبري » (٢٧٣/٥) و« تفسير ابن كثير » (٥٥٤/١) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في « الأصل » : وصلواته . والمثبت من مقدمة النووي .

(٧) سقطت من « الأصل » والمثبت من مقدمة النووي .

بمعنى مفعول - بكسر العين - أي : مبلغ الأحكام ، وقيل : بفتحها ؛ أي : لأن الله أعلمه ذلك ، وقد أوضحت الكلام على هذه المادة في « شرحي لعمدة الأحكام » وذكرت عدد الأنبياء والمرسلين ؛ فراجع منه فإنه من المهمات ^(١) وقد سلف الكلام عليه ، وذكر بعضهم أن النبي ﷺ لم ينزل عليه كتاب ، ولم يؤمر بحكم جديد ؛ بل أمر بالدعاء إلى دين من قبله بخلاف الرسول ، وذكر بعضهم أن الرسول من نزل عليه جبريل وأمره بالتبليغ ، والنبي من لم ينزل عليه جبريل ؛ بل سمع صوتاً أو رأى في المنام : إنك نبي ؛ فبلغ الناس .

وقوله : « وآل كل » أي : من النبيين ، حذف المضاف إليه ؛ لدلالة الكلام عليه ، والتنوين في « كل » عوض من الإضافة .

و « آل » أصله : أهل - بدليل تصغيره - ثم أبدل من الهاء همزة ، ثم أبدل منها ألف ، وقيل : أصله : أول ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها ؛ فقلبت ألفاً ، وقيل في تصغيره : أويل ؛ فأبدلت الألف واواً ، ولم يرد إلى الأصل كما لم يردوا عيداً إلى أصله ؛ إذ قالوا : عُييد . وآله - عند الشافعي - : بنو هاشم وبنو المطلب ، وقيل : عترته وأهل بيته ، وقيل : كل الأمة ، واختاره الأزهري وغيره من المحققين .

و « آل إبراهيم » : إسماعيل وإسحاق وأولادهما ، قاله صاحب « الكشاف » .
وأما آل غيرهما ؛ فابحث عنه .

و « الصالحون » : جمع صالح ، وهو القائم [ق / ٨ - ب] بحقوق الله - تعالى -
وحقوق العباد ؛ جعلنا الله منهم .

وقوله : « أما بعد » أي : أما بعد ما سبق ، وهو الحمد والصلاة ، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في خطبته وشبهها ، رواه عنه اثنان وثلاثون صحابياً .

(١) حاشية في « الأصل » : عدد الأنبياء : مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي ، وعدد المرسلين : ثلاثمائة وثلاثة عشر مرسلاً .

(٢) « تفسير الكشاف » (٢٤١/١) .

وفي المبتدئ بها خمسة أقوال : داود ، وهي « فصل الخطاب » الذي أوتيهِ ؛ لأن المتكلم يفصل بها بين خُطْبِهِ ومواعظه ، وقيل : إن فصل الخطاب : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »^(١) .

ثانيها : قس بن ساعدة .

ثالثها : كعب بن لؤي .

رابعها : يعرب بن قحطان .

خامسها : سبحان .

وفي ضبطها أربعة أوجه : ضم الدال وفتحها ورفعها منونة ، وكذا نصبها .

قوله : « فقد رُوينا » الأجود في قراءة هذه اللفظة : ضم الراء وتشديد الواو وكسرها ؛ أي : روى لنا مشايخنا ، كذا فسمعناه عليهم ، ويجوز فتح الراء أيضًا ، يقال : روى يروي : إذا نقل عن غيره .

وقوله : فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات براويات (متنوعات)^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : « من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها ؛ بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء » وفي رواية : « بعثه الله فقيهاً عالمًا » وفي رواية أبي الدرداء : « وكنت له يوم القيامة شافعًا وشهيدًا » وفي رواية ابن مسعود : « قيل له : ادخل من أي أبواب الجنة شئت » وفي رواية ابن عمر « كُتب في زمرة العلماء ، وحُشر في زمرة الشهداء »^(٣) .

(١) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

(٢) في المطبوع في مقدمة النووي : متنوعة .

(٣) قال المناوي في « فيض القدير » (١ / ٤١) : ... ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث : « من حفظ

على أمتي أربعين حديثًا ... » .

قلت : وروي أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وأبي أمامة وجابر بن سمرة ونويرة ، ذكرها ابن الجوزي في « علله » وذكر المنذري الحافظ في جزء مفرد من هذه الطرق كلها وزيادة : سلمان الفارسي ؛ فهذه مع ما ذكره المصنف أربعة عشر طريقًا ، وسيأتي ترجمة من وقع منهم في الكتاب .

ومعنى « الحفظ » هنا نقلها إلى المسلمين ، وإن لم يحفظها ولا عرف معناها ، هذا حقيقة معناه ، وبه يحصل انتفاع [ق / ٩ - أ] المسلمين لا يحفظ ما لم ينقل إليهم ، قاله المصنف في آخر (أربعين)^(١) ، في آخر الباب الذي أفرده لبيان المشكلات .

وقد يقال : المراد هنا : حفظ معانيها ؛ إذ به يسمى فقيهاً ، ويدخل في الحديث من اجتهد في طرق تصحيحه وتدوينه ، كالبخاري ومسلم وغيرهما ومن نقلها من كتبهم فقد قربها للمتعلمين ؛ فله أجر ذلك ، وأما أجر الحفظ فأبلغ ، ويدخل فيه الأحاديث الضعيفة إذا كانت في الترغيب والترهيب فقط ؛ لأنه يعمل بها .

فائدة : إن قيل : ما وجه التخصيص بهذا العدد دون سائر مقادير العدد ؟ وأجيب عنه بأنه روي عن بشر الحافي أنه قال : يا أهل الحديث ، اعملوا من كل أربعين حديثًا بحديث ! كما قال عليه الصلاة والسلام : « أدوا ربع عشر أموالكم : من كل أربعين درهمًا درهم »^(٢) وإنما قال ذلك ؛ لأنه أقل عدد له ربع عشر صحيح ، وإلا فزكاة الفضة إنما تجب في مائتين فصاعدًا .

فائدة : أفتى الكيا الهراسي - من كبار أصحاب الشافعية - بأن من حفظ أربعين مسألة ؛ فهو من الفقهاء ، وفيه نظر كما قال الرافعي ؛ لأن حفظ الشيء غير حفظه على الغير ، وأيضًا فقد يجتمع أحاديث كثيرة في المسألة الواحدة .

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : أربعينه ، أو الأربعين . والله - تعالى - أعلم .

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه « جامع » بنحوه (٦٢٠) من حديث علي رضي الله عنه قال الترمذي : وسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح - أي : الطريقتين . وصححه الحاكم في « مستدركه » (١ / ٣٩٥) من حديث عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

وقوله : « واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه » وهو كما قال ، وقد أوضح ضعفها ابن الجوزي في « علله » وبرهن له ، وقال الحافظ زكي الدين المنذري في « جزئه » الذي أفرده في ذلك في أوراق لطيفة : ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة ، ولا يخلو طريق من طرقه أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف . ولما أخرجه ابن عبد البر من حديث الإمام مالك قال : هذا حديث غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك ؛ ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس في روايته له . وقال في « كتاب العلم » : إسناده كله ضعيف . وأخرجه ابن السكن من رواية خالد بن إسماعيل ، وقال : خالد هذا هو أبو الوليد المخزومي ، وهو منكر الحديث . قال : وليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه يثبت . قال الدارقطني في « علله » : كل طرق هذا الحديث ضعاف لا يثبت منها شيء . وأخرجه البيهقي من حديث الإمام مالك وغيره وقال : أسانيد هذا الحديث كلها ضعيفة .

وأخرجه [ق / ٩ - ب] أيضًا ابن عساكر الحافظ من طرق ، وقال : قد روي هذا الحديث أيضًا عن علي وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي أمامة وأنس مرفوعًا بأسانيد فيها كلها مقال ليس فيها للتصحيح مجال . وأما قول الحافظ أبي طاهر السلفي في « أربعينه » : إن هذا الحديث روي من طرق وثقوا بها وركنوا إليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها . وليس بجيد منه ، قال الحافظ عبد العظيم المنذري : فيما قاله نظر . قال : ويمكن أن يكون سلك في ذلك مسلك من رأى أن الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أحدث قوة .

قلت : وورد في حديث آخر : « من حفظ على أمتي حديثًا واحدًا كان له كأجر أحد وسبعين نبيًا صديقًا » أنبأنا به الحافظ شمس الدين الذهبي^(١) ، أنبا أبو المعالي محمد بن (محمد)^(٢) بن عبد العزيز الجذامي الإسكندري ، أنبا جدي ، أنبا أبو طاهر الحافظ قال :

(١) رواه في « تذكرة الحفاظ » (١٢٣٩/٤) وقال : هذا مما تحرم روايته إلا مقرونًا بأنه مكذوب من غير

تردد ، وقبح الله من وضعه ، وإسناده مظلم ، وفيهم : ابن رازم ، كذاب ، لعله آفته .

(٢) في « تذكرة الحفاظ » : أحمد . والله - تعالى - أعلم .

كتب إلي أبو الفتيان عمر بن أبي الحسن الحافظ ، أبنا أحمد بن محمد البجلي الحافظ ، أبنا محمد ابن أحمد بن يعقوب الزرقي - زرق من قرى مرو - نا أبو حامد أحمد بن عيسى بن مهدي - إملاء - ثنا محمد بن رزام المروزي ، ثنا محمد بن أيوب الهنائي ، ثنا حميد بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن بن دلهم ، عن ابن عباس مرفوعاً ... فذكره ، قال أبو الفتيان : كتبه عني : الحافظ أبو بكر الخطيب بصور^(١) .

قلت : هذا حديث موضوع ، وإسناده مظلم ، والظاهر أن الآفة فيه من ابن رزام الكذاب .
وقوله : « وقد صنف العلماء ﷺ في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات ؛ فأول من علمته صنف فيه : عبد الله بن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ، ثم الحسن بن سفيان النسوي ، وأبو بكر الآجري ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، والدارقطني ، والحاكم ، وأبو نعيم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعد الماليني ، وأبو عثمان الصابوني ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو بكر البيهقي ، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين » .

هو كما قال ويعد [ق / ١٠ - أ] إحصاؤهم حتى إلى زمننا هذا ، وهلم جرّاً ، ومنهم : الطائي ، والسلفي ، والمنذري ، وإمام الحرمين ، والطوسي - بضم الطاء .
و « الربّاني » : من أفيضت عليه معارف ربه ، ورئى الناس بعلمه .

و « النسوي » - بفتح النون ثم سين مهملة ثم واو - : نسبه إلى نسا .
و « الآجري » - بهمزة مفتوحة ممدودة ، ولم يذكرها السمعاني في « أنسابه » ولا من تبعه^(٢) .

و « الأصبهاني » - بكسر الهمزة وفتحها ، وبالفاء بدل الباء .
و « الدارقطني » - بفتح الراء - : نسبة إلى دار القطن ، محلة كبيرة ببغداد .

(١) هذا الكلام في « تذكرة الحفاظ » (٤ / ١٢٣٩) برمته في ترجمة أبي الفتيان .

(٢) قلت : بل ذكر السمعاني هذه النسبة في « أنسابه » (١ / ٥٩) !

و «السلمي» - بضم السين وفتح اللام - : نسبة إلى سليم بن منصور، قبيلة مشهورة، واسمه : محمد بن الحسين، وهو ابن بنت أبي عمرو بن بجيد السلمي .
و «الماليني» - بفتح الميم وكسر اللام، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم نون - : نسبة إلى مالين، وهي قرى مجتمعة من أعمال هراة، يقال لجميعها : مالين، وأهل هراة يقولون : مالان، كذا ذكره السمعاني^(١) : وكناه أبا أسعد، وسماه : أحمد بن محمد، وهو راوية ابن عدي الحافظ .

و «الصابوني» : نسبة إلى عمله، ولعل أجداد أبي عثمان هذا، واسمه : إسماعيل ابن عبد الرحمن شيخ الإسلام، كان يعلمه، وهذه الألفاظ ضبطتها ليعرفها المبتدئ في هذا الفن .

وقوله : «وقد استخرت الله - تعالى - في جمع أربعين حديثاً، اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحُفَظ الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث؛ بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة : «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٢) وقوله ﷺ : «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها؛ فأداها كما سمعها»^(٣) .

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الأدب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة، رضي الله عن قاصديها .

وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهو أربعين حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين .

(١) راجع «الأنساب» (٥ / ١٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤) ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٤) كلاهما من حديث أبي بكره ﷺ .

(٣) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه [أو هو نصف الإسلام]^(١) [ق / ١٠ - ب] أو ثلثه ونحو ذلك ، وألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ، معظمها في « صحيح البخاري ومسلم » رحمهما الله ، وأذكرها محذوفة الأسانيد ؛ ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها - إن شاء الله تعالى .

ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الأمور ، قدمها المصنف على تأليف الأربعين المذكورة ، وحديث الاستخارة معروف ثابت في « الصحيح » ويروى : « من سعادة ابن آدم : الرضا بالقضاء واستخارة الله - تعالى - في أموره ، ومن شقاوته : ترك ذلك »^(٢) .

ثم ذكر المصنف مستنداً في جميعها ، وأنه ليس مستند ذلك الحديث السابق ، وإن كانوا أجمعوا على العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، وليس هو اختراع عبادة ، كما استشكل ؛ وإنما هو رجاء فضله بأمانة ضعيفة ، وقد ورد في بعض الأحاديث : « من بلغه عني ثواب فعمله كان له أجره ، وإن لم أكن قلته »^(٣) أو كما قال ، وحديث : « ليلغ الشاهد منكم الغائب » أخرجه الشيخان في « صحيحيهما »^(٤) في خطبة حجة الوداع ، وله طرق كثيرة ذكرها ابن منده في « مستخرجه » من حديث ابن عباس ، وابن عمرو ، وأبي بكرة ، وعبادة ، وعمار ، ووابصة بن معبد ، والحارث ابن البرصاء ، وأبي شريح العدوي ، ومعاوية بن حيدة ، والعدي بن خالد ، والحارث بن عمرو ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأبي أمامة ، وعائشة ، وأسماء بنت يزيد ، وسراء بنت نبهان .

وحديث : « نضر الله امرأاً ... » أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود ، وقال :

(١) سقطت من « الأصل » والمثبت من مقدمة النووي .

(٢) رواه الحاكم في « مستدركه » (١ / ٥١٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢٩٥ / ٨ - ٢٩٦) بمعناه من حديث جابر بن عبد

الله ﷺ وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٨ / ١) وانظر « تنزيه الشريعة » (٢٦٥ / ١) .

(٤) سبق تخريجه .

حسن صحيح^(١) .

وابن حبان في « صحيحه »^(٢) والحاكم في « مستدركه »^(٣) من حديث جبير بن مطعم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ورواه أبو داود^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، والترمذي^(٦) من حديث زيد بن ثابت وقال : حسن .

ورواه الجوزقاني في أوائل « موضوعاته » من حديث أنس - رفعه - : « نضر الله من سمع قولي ثم لم يزد فيه [ق / ١١ - أ] [ثلاث]^(٧) لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من وراءهم »^(٨) ثم قال : هذا حديث مشهور .

ثم رواه من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فأداه عنا كما

(١) « جامع الترمذي » (٢٢٥٧) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٦٦) .

(٣) « مستدرك الحاكم » (١ / ٨٦ - ٨٧) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣٦٦٠) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٢٣١) .

(٦) « جامع الترمذي » (٢٦٥٦) .

(٧) سقطت من « الأصل » والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وقوله : « ثلاث لا يغفل » بتشديد اللام ، قال ابن الأثير في « النهاية » (مادة : غل) : من الغل ، وهو الحقد والشحناء ؛ أي : لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، وروي : « يَغْلُ » بالتخفيف ، من الوغول : الدخول في الشر ، ويروى بضم الياء من الإغلال ، وهو الخيانة ، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ؛ فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر .

(٨) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٣٦) والإمام أحمد في « مسنده » (١٣٣٥٠) والبيهقي في « الشعب » (٧٥١٤) واقتصر ابن ماجه في « سننه » على الشطر الأول ، والبيهقي على الشطر

سمعه ؛ فرب مبلغ أوعى من سامع» وقال : هذا حديث صحيح مشهور ، ورواته ثقات . وفي رواية : «نضر الله رجلاً سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها ؛ فرب مبلغ أوعى من سامع» ثم قال : هذا حديث صحيح .

فائدة : «نضر» - بتخفيف الضاد وتشديدها - من النضارة ، وهي في الأصل : حسن الوجه والبريق ، ورجح بعضهم التخفيف ؛ لكن التشديد أكثر - كما قاله النووي - ومعناه : حسنه وجمله ، وقال بعضهم : إني لأرى في وجوه أهل الحديث نضراً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «نضر الله امرأً...»^(١) الحديث ، يعني : أنه دعوة أجيب . وقال الروياني في «بحره» : الأجود : التخفيف . قال : وفي الخبر بيان أن الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث . وقال ابن الأثير : نَضَرَ ونَضُرُّ وأنضَرَ ؛ أي : نَعَّمه .

وفي «الغريبين» للهروي : رواه الأصمعي بالتشديد ، وأبو عبيد بالتخفيف ؛ أراد : نعم الله عبداً ، ويقال : نَضَرَ الله ينضُر ونَضُرُّ ونَضُرُّ لغتان .

وقال الحسن بن محمد بن موسى الأزدي المؤدب : ليس هذا من الحسن في الوجه ؛ إنما معناه : حسن الله وجهه في خلقه ؛ أي : جأه وقدره . قال : وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه»^(٢) يعني : ذوي الوجوه من الناس وذوي الأقدار .

وانفرد ابن العربي فقال : هو بالصاد المهملة ، حكى عن ابن بشكوال عنه سماعاً . وقوله [ق / ١١ - ب] : «فأداها كما سمعها» يستدل به على من منع رواية الحديث بالمعنى .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (ص ٢٤٣ رقم ٧٥١) بسند ضعيف ، وراجع «المطالب العالية»

(٣ / ١٦٧ رقم ٢٦٧٩) .

وجواب الجمهور أن المراد حكمها لا لفظها ؛ بدليل آخر الحديث : « فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »^(١) .

قلت : ومن شواهد أيضا حديث : « يحمل هذا العلم من [كل]^(٢) خلف عدوله ... »^(٣) الحديث ، وقد ذكرته في خطبة « تخريجي لأحاديث الرافعي الكبير » .
وقوله : « وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله » .

هو كما قال ؛ فإن الشريعة وردت للمصالح الدينية والدنيوية والأولى بالتوحيد والطاعات ، إما قلبية كالإخلاص والإيمان وإما بالجوارح كالعبادات العملية ، وهذه الأربعون التي جمعها مشتملة على أصول ذلك كله ، وحاصلها أنها راجعة إلى تصحيح النيات ، والتقوى في السر والعلن ، والزهد في الدنيا ، وقصر الأمل ، وترك ما لا يغني من الفضول ، والاشتغال بالذكر ، والاستعداد للقاء الله ، والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالآداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يغني ، وإرادة الخير لهم باطنا ، ومساعدتهم ظاهرا حسب الإمكان .

وقوله : « وكل حديث منها قاعدة » .

أي : أساس ، كما ستعلمه في موضعه ، وذكرها محذوفة الأسانيد ؛ ليسهل حفظها كما ذكر ، ولأن المقصود من ذكر الإسناد صحة الحديث ، وهي معلومة بدونه ، وهذا آخر ما يسره الله - تعالى - من الكلام على مواضع من الخطبة يحتاج إليها .
ثم نشرع الآن في المقصود ؛ أعاننا الله - تعالى - على إكماله بمحمد وآله .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سقطت من « الأصل » والمثبت من مصادر التخريج ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٣) رواه البيهقي في « السنن الكبير » (١٠ / ٢٠٩) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري رضي الله عنه

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ١٤٠) وقال : رواه البزار ، وفيه : عمرو بن خالد القرشي ، كذبه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع .

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت [ق / ١٢ - أ] هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

رواه إماما المحدثين : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري في « صحيحهما »^(١) اللذين هما أصح الكتب المصنفة .

الكلام عليه من وجوه :

نقتصر منها على ثمانية وعشرين ؛ طلباً للاختصار وحذراً من الإكثار :

أحدها : في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه :

أما راويه فهو أمير المؤمنين أبو حفص - وأول من كناه بذلك : رسول الله ﷺ و « الحفص » في اللغة : الأسد - عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء ، ثم مشاة تحت - بن عبد الله بن قرط بن رزاح - بفتح الراء ، ثم زاي - بن عدي بن كعب بن لؤي - بالهمز وتوذكه - بن غالب بن فهر العدوي القرشي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي ، وتلقب بالفاروق ؛ لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامه وظهور ذلك ، وهو أول من سمي : أمير المؤمنين [.....]^(٢) جيش على سرية في اثني عشر رجلاً ، وقيل : ثمانية .

وأم عمر اسمها : حنثمة - بالحاء المهملة ثم نون ثم مشاة فوق - بنت هاشم ،

(١) « صحيح البخاري » (١) و « صحيح مسلم » (١٩٠٧) .

(٢) طمس بالأصل بمقدار سطر .

وأخطأ من قال : بنت هشام .

ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وأسلم بعد ست من النبوة - وقيل : خمس - بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، وكان إسلامه عزاً ، ببيع له بالخلافة يوم موت الصديق ، وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بوصاية الصديق إليه ، ففتح الفتوح ، ودوّن الدواوين في العطاء ، وأرّخ التاريخ ، وأخّر المقام إلى موضعه الآن - وكان ملصقاً بالبيت - وكم له من سابقة ولاحقة ، ونزل القرآن بموافقته في عدة مواضع ، روي له عن النبي ﷺ خمسمائة حديث ونيف ، اتفق الشيخان منها على ستة وعشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ، ومسلم بأحد وعشرين .

ولي الخلافة عشر سنين [ق / ١٢ - ب] ونصف ، واستشهد يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة - على الصحيح - وغسله ابنه الزاهد : عبد الله ، وكفنه في ثوبين سحوليين ، وصلى عليه : صهيب ، ودُفن في الحجرة النبوية - على ساكنها محمد رسول الله أفضل الصلاة والسلام - قتله أبو لؤلؤة فيروز النصراني - قاتله الله .

وترجمته مبسوبة في « شرحي للعمدة » وذكرت فيها أن في رواية عمر بن الخطاب ستة سواه ، نعم هو فرد في الصحابة ، رضوان الله - تعالى - عليهم أجمعين .

وأما البخاري - مخرج الحديث - فهو أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه - بفتح الباء وإسكان الراء وكسر الدال ، ثم زاي ثم باء موحده ثم هاء ، وهو بالبخرية ، ومعناه بالعربية : الزراع - الجعفي مولا هم .

كتب بخرسان والجبّال والعراق والحجاز والشام ومصر ، عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وخلق يزيدون على ألف ومائة ، وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين .

وروى عنه الترمذي ، والنسائي - فيما قيل - ومسلم خارج « الصحيح » وأبوزرعة ،

وابن خزيمة ، وآخر من حدث عن البخاري ببغداد : الحسين بن إسماعيل المحاملي و « صحيحه » متواتر عنه ، واشتهر عنه من رواية الفربري .

ولد بعد صلاة الجمعة ، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائتين ، ودفن بخرتنك - قرية على فرسخين من سمرقند - ومناقبه جمّة ، أفردت بالتأليف - سقى الله ثراه .

وأما مسلم - مخرجه أيضًا - فهو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب « المسند الصحيح » وغيره ، ولد سنة أربع ومائتين ، ومات في رجب سنة إحدى وستين ، رحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر ، وأخذ الحديث عن أحمد بن حنبل وحرملة وخلائق ، روى عنه الترمذي حديثًا واحدًا .

فائدة : البخاري - بضم الباء الموحدة ، ثم خاء معجمة - نسبة إلى بخارا ، بلد معروف بـ « ما وراء النهر » خرج منها جماعة من العلماء في كل فن ، ولها تاريخ ومن [ق / ١٣ - أ] أجلهم صاحب « الصحيح » هذا .

و « القشيري » - بفتح الشين وسكون الياء المثناة تحت ثم راء ثم ياء - النسبة نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب إليها جماعة من العلماء ، منهم هذا الإمام .

قلت : و « القشيري » أيضًا نسبة إلى قشير - بطن من أسلم - منهم : سلمة بن الأكوع . فائدة أخرى : قراءة الحديث يستسقى بها عند نزول الكرب ، وكيف لا وهي أحد الوحيين . وحكى أبو الحسين الفراء في « طبقاته »^(١) أن البخاري ذهبت عيناه في صباه ، فرأى في منامه إبراهيم الخليل - صلوات الله وسلامه عليه - فتفل فيها - أو دعا له - فعادت ، فكان قراءة الناس لكتابه عند حلول الكرب مأخوذ من ذلك ؛ لأن مصنفه فرجت كربته .

(١) « طبقات الحنابلة » (١/٢٧٤) .

فائدة أخرى : قوله : « إماما المحدثين » هو باعتبار ما كانا عليه من الزهد والورع والجد والاجتهاد في تخريج « الصحيح » حتى ائتم بهما من جاء بعدهما ، كابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة وغيرهم .

وقوله : « اللذين هما أصح الكتب المصنفة » لا شك في ذلك ولا مرية ، وقول الشافعي رحمته الله مثل ذلك في « الموطأ » كان قبل وجودهما ، ثم « كتاب البخاري » أصح من « كتاب مسلم » كما ذكره الإسماعيلي ، وخالف أبو علي النيسابوري فقال : ما تحت أديم السماء أصح من « كتاب مسلم » ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب ، والصحيح الأول .

الوجه الثاني : هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان ، وهو صحيح جليل متفق على صحته ، مجمع على عظم موقعه وثبوته من حديث الإمام أبي سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري ، رواه عنه الحفاظ والأعلام الجرم الغفير فوق الثلاثمائة نفس - كما عددهم ابن منده في « مستخرجه » .

الوجه الثالث : هذا الحديث خرجه البخاري في « صحيحه »^(١) في سبعة مواضع منه ، وخرجه مسلم في الجهاد ، وخرجه أصحاب « السنن الأربعة »^(٢) أيضًا ، وخرجه قبلهم الإمام أحمد في « مسنده »^(٣) ولم يخرجهم مالك في « الموطأ » من جهته .

الوجه الرابع : هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب نحو عشرين صاحبًا ، لكن قال الحفاظ : لا يصح إلا من جهة عمر فقط [ق / ١٣ - ب] وهو فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار آخر ، وليس بمتواتر كما يظن ؛ فإنه لا يصح إلا عن عمر ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه : أبو داود في « سننه » (٢٢٠١) والترمذي في « جامعه » (١٦٤٧) والنسائي في « الكبرى »

(٤٧٣٦ ، ٥٦٣٠) وابن ماجه في « سننه » (٤٢٢٧) .

(٣) « مسند أحمد » (١٦٨) .

ولا عنه إلا من جهة علقمة ، ولا عنه إلا من جهة محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عنه إلا من جهة يحيى بن^(١) سعيد الأنصاري ، وعنه اشتهر ؛ فرواه عنه خلائق كما سلف فتكررت الغرابة فيه أربع مرات ، وقد ذكرت هنا في « شرح العمدة » أمورًا حديثة تتعلق بإسناده ؛ فراجعها منه .

الوجه الخامس : هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد اختلف في عددها على عشرة أقوال ، ذكرتها في الشرح المشار إليه ، ونقتصر منها على ثلاثة :

أحدها : أنها ثلاثة ، أحدها : هذا الحديث ، وثانيها : حديث : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »^(٢) وثالثها : حديث : « الحلال بين والحرام بين »^(٣) .

ثانيها : أنها أربعة ، بزيادة حديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله »^(٣) .

ثالثها : أنها خمسة : « الأعمال بالنيات » و « الحلال بين والحرام بين » و « ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) و « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) .

الوجه السادس : هذا الحديث عظيم الموقع كثير الفائدة أصل من أصول الدين ، وقد خطب به ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية ... » كما أخرجه البخاري في أحد المواضع السبعة السالفة ، وخطب به عمر بن الخطاب أيضًا على منبر رسول الله ﷺ كما أخرجه أيضًا .

قال أبو داود : وهو نصف الفقه . وقال الشافعي - رحمه الله - وأحمد : يدخل فيه ثلث العلم . وسببه - كما قال البيهقي - أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه ؛ فالنية

(١) زاد في « الأصل » : معين . وهي زيادة مقحمة .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٣٧) ومن طريقه : الطبراني في « الكبير » (٢٨٨٦) من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها تكون عبادةً بانفرادها بخلاف الآخرين ، ولهذا كانت نية المؤمن خيرًا من عمله ، ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء ونحوه بخلاف النية .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : يدخل هذا الحديث في ثلاثين بابًا من الإرادات والنيات .

وقال أبو عبيد : ليس شيء من أخبار النبي ﷺ حديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة وأبلغ من [ق / ١٤ - أ] هذا الحديث .

الوجه السابع : هذا الحديث من أجل أعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها ، وعليه مدارها وهو قاعدتها ؛ فهو قاعدة الدين لتضمنه حكم النيات التي محلها القلب ، بخلاف الذكر الذي محله اللسان ، ولهذا لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم تصح ، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم يصح ، فهو أصل في وجوب النية في سائر العبادات ؛ لأنها كالأرواح للأشباح^(١) .

الوجه الثامن : هذا الحديث أصل في الإخلاص أيضًا ، وشواهد كثيرة من الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٢) وقال رسوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - : « ولكن جهاد ونية »^(٣) .

الوجه التاسع : افتتح المصنف - رحمه الله تعالى - « أربعينه » بهذا الحديث ؛ اقتداءً بالسلف - رحمهم الله - فإنهم كانوا يستحبون افتتاح مصنفاتهم به ، وفعلوه تنبيهًا للطالب على حسن النية واهتمامه بذلك واعتناؤه به ، وممن افتتح كتابه به :

(١) الشبوح : الشخص ، والجمع : أشباح وشبوح « لسان العرب » (مادة : شبوح) .

(٢) البينة : ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٣٤) ومسلم في « صحيحه » (١٣٥٣) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

البخاري ، مع أنه لا يناسب ما ترجمه به من باب بدء نزول الوحي ، وإنما أراد ما ذكرناه .

الوجه العاشر : سمعت ، قيل : يتعدى إلى مفعولين ، وهو مذهب أبي علي الفارسي في « إيضاحه » والأصح أنها لا تتعدى إلا إلى مفعول واحد ، والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال ؛ أي : سمعت حال قوله كذا .

الوجه الحادي عشر : لفظ « إنما » لفظة جلية ، وهي موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه ، هذا مذهب الجمهور من أهل اللغة والأصول ، وعلى هذا ؛ هل هو بالمنطوق أو بالمفهوم ؟ فيه مذهبان للأصوليين ، واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر ؛ بل تفيد تأكيد الإثبات ، وهو الصحيح عند النحاة ، ونقلوه عن أهل البصرة .

واحتج الأولون بوجوه :

أحدها : أن العرب الفصحاء قد استعملوها في مواطن الحصر ، فوجب أن تكون حقيقة فيه ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وعورض بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ ^(١) وأجيب بأن المراد هم الكاملون [ق / ١٤ - ب] في الإيمان جمعاً بين الأدلة .

ثانيها : أنها في غالب موارد الحصر ، فوجب أن تكون موضوعة له ، حملاً لها على الغالب ، وعورض بالمنع والتسليم ، لكن لا نسلم أن ذلك يوجب أنها موضوعة للحصر ؛ لجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له .

ثالثها : أن « إنما » مركبة من نفي وإثبات ، فاقتضت « ما » نفي الحكم عما بعدها وإثباته لما قبلها ، وهو باطل إجماعاً ، أو إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عن غيره وهو المطلوب ، وعورض بأنها ليست نافية ؛ بل زائدة كافة موطئة بدخول الفعل ، كما

سلف عن النحاة ، وأيضًا لا نسلم تركيبها من « أن » و « ما » بل هي كلمة موضوعة من أصلها كذلك من غير تركيب « نزلنا » و « سلمنا » لكن لا نسلم أن ما فيها للنفي - وإن سلمناه - لكن لا نسلم أن معنى مفردهما - أعني : « أن » و « ما » بعد التركيب معناها قبله ؛ لأن التركيب يغير معاني المفردات نحو « لولا » فإنها مركبة من « لو » و « لا » وليس معناها معنى واحد منهما .

واحتج الآخرون بوجوه :

أحدها : أنها وردت لغير الحصر كثيرًا ، فلتكن حقيقة فيه كما سلف ، وعورض بما سلف .

ثانيها : إنا إذا قلنا : « إنما قام زيد » حسن أن يقال : فهل قام عمرو ؟ ولو كانت للحصر لما حسن هذا الاستفسار ؛ لأنه تحصيل للحاصل ، وللأول أن يجيب أنه إنما حسن لاحتمال أنها استعملت في غيره مجاز ، لا لأنها لم تقتضي الحصر .

ثالثها : أنها لو كانت للحصر لاستوى قولنا : « إنما قام » و « ما قام إلا زيد » لكنهما لا يستويان ؛ إذ الثاني أقوى من الأول ، وجوابه لمنع القوة ، تنزلنا وسلمناه ، لكن لا يلزم أنها ليست للحصر ؛ لجواز اشتراكهما فيه واختصاص إحداهما بمزيد قوة تأكيد فيه ، كما اشترك السين وسوف في معنى « التنفيس » وكانت « سوف » أكثر تنفيسًا لكثرة حروفها ، فكذلك « ما قام إلا زيد » أكثر حروفًا من « إنما قام زيد » ولأن الحصر في « إنما قام زيد » معنوي ، وفي « ما قام إلا زيد » صريح ؛ لأجل « ما » و « إلا » معًا بين النفي والإثبات بالمطابقة .

رابعها : أن أسامة بن زيد روى : « إنما الربا في النسيئة »^(١) [ق / ١٥ - أ] ولم ينحصر الربا فيها ؛ بل هو ثابت في التفاضل ، وأجيب بأن ابن عباس من أهل اللسان ،

(١) « صحيح مسلم » (١٥٩٦) .

وقد فهم من حديث «إنما» الحصر، وقال به . وإنما^(١) «ربا الفضل» ثابت بدليل آخر (...)^(٢) لهذا المفهوم .

وحديث : « ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أوتي من الآيات ما [مثله]^(٣) آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً ... » هي هنا لإثبات الوحي لا لنفي ما عداه ؛ فإنه قد ثبت له غيره من الآيات ، وحكى بعض شارحي هذه الأربعين أن «إنما» تقتضي الحصر عرفاً لا وضعاً ؛ لأن الوضع غيب عنا بخلاف العرف فإنه كثير ، وقد ذكرت هنا في «شرح العمدة» قواعد متعلقة بهذه اللفظة ؛ فراجعها منه .

الثاني عشر : «الأعمال» : حركات البدن ، ويتجاوز بها عن حركات النفس ، وإنما عبرنا بالأعمال دون الأفعال ؛ لئلا يتناول أفعال القلوب كالخوف والرجاء وغيرهما ، فإنها متميزة لله - تعالى - بصورتها .

الثالث عشر : «النيات» : جمع نية - بالتشديد ، وقيل : بالتخفيف - وجمعت لاختلاف أنواعها ، وأصلها : القصد ، وهو عزم القلب ، وفي الشرع : القصد المقترن بالفعل ، ومحلها القلب عند الجمهور ، ويستحب مساعدة اللسان له - خلافاً للمالكية .

الرابع عشر : الباء في قوله : « بالنيات » يحتمل أن تكون باء السبب ، ويحتمل أن تكون باء المصاحبة ، وينبغي على ذلك أن النية جزء من العبادة أم شرط ؟ والأصح الأول .
الخامس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً : « بالنيات » هو متعلق بالخبر المحذوف ، وهل التقدير صحتها أو كمالها ؟ فيه مذهبان للأصوليين ، وأظهرهما أولهما ؛ لأنه أقرب إلى حضوره بالذهن عند الإطلاق ، فالحمل عليه أولى .

(١) زاد في «الأصل» هنا : و . ولعلها مقحمة ، والله - تعالى - أعلم .

(٢) بياض بالأصل بمقدار كلمة .

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «صحيح البخاري ومسلم» وقد سبق تخريج هذا الحديث .

وقد قال به الشافعي ومالك وأحمد وداود الظاهري وجمهور أهل الحجاز؛ فلا تصح طهارة إلا بنية، وضوءًا كان أو غسلًا أو تيممًا، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه إلى الثاني، فيصحان بغير نية ووافق في التيمم.

وأبعد الأوزاعي فقال: يصح بغير نية أيضًا. والمسألة مبسوسة بأدلة الفريقين في [ق / ١٥ - ب] «شرحى للعمدة» فراجع منه، وذكرت فيه مع ذلك فروغًا مهمة تتعلق بالنية؛ فسارع إليه.

السادس عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أي: جزاء ما نوى خيرًا وشئًا؛ فهو من باب حذف المضاف نحو ﴿وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ﴾^(١) أي: أهلها.

السابع عشر: فائدة: ذكر قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» بعد قوله: «إنما الأعمال بالنيات» تعين المنوي ومنع الاستنابة فيها، وقد استثنى من الثاني نية الولي عن الصبي في الحج، والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك، وحج الإنسان عن غيره.

وكذا إذا وكله في تفرقة الزكاة، وفوض إليه النية ونوى الوكيل؛ فإنه يجزئه - كما قاله الإمام، والغزالي، و «الحاوي الصغير».

الثامن عشر: إن قلت: أداء الدين، ورد الودائع، والأذان، والتلاوة، والأذكار، وهداية الطريق، وإمالة الأذى عبادات، وتصح بلا نية؛ فالحدث إذا عام مخصوص. قلت: لا نسلم أولًا صحتها بلا نية، تنزلنا وسلمناه؛ فالنية ملازمة لها، فإن مؤدي الدين قصد براءة الذمة وهو عبادة، وكذا الودعة والأذكار والتلاوة والأذان، لا ينفك تعاطيهم عن القصد وهو نية، والهداية والإمالة متردد بين القربة وغيرها، وتتميز بالقصد والأفعال العادية كالأكل والشرب والنوم ونحوها يترتب آثاره عليها من غير

نية ؛ نعم وجود النية يصيرها طاعات .

التاسع عشر : « الهجرة » في اللغة : الترك ، والمراد بها هنا : ترك الوطن والانتقال إلى غيره ، وهي في الشرع مفارقة : دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين ، وفي الحقيقة مفارقة ما يكره الله - تعالى - إلى ما يحب .

ووقعت في أول الإسلام على خمسة أوجه : إلى الحبشة مرتين ، ومن مكة إلى المدينة ، وهجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ وإلى [ق / ١٦ - أ] أهاليهم ، وهجرة من أسلم من أهل مكة إلى المدينة ثم إلى أهله ، وهجرة ما نهى الله - تعالى - عنه - وهي العظمى - وقد أوضححتها في « شرحي للعمدة » .

وفي الحديث : « المجاهد من جاهد نفسه ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »^(١) وأفضل المسلمين : أصحاب الهجرتين ، إلا ما خصه الدليل ، والهجرة باقية إلى يوم القيامة ، وحديث : « لا هجرة بعد الفتح »^(٢) مؤول ؛ إما على الكمال ، وإما على الهجرة من مكة إذا صارت دار إسلام .

العشرون : قوله عليه الصلاة والسلام : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » أي : نية وعقدًا « فهجرته إلى الله ورسوله » أي : حكمًا وشرعًا ، أو مقبولة ؛ وإنما قدرنا ذلك لأن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد من تغايرهما .

الحادي بعد العشرين : قوله عليه الصلاة والسلام : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » هو تفصيل لما سبق في قوله : « إنما الأعمال بالنيات » وإنما فرض الكلام في الهجرة ؛ لأنها السبب الباعث على هذا الحديث - كما سيأتي .

وقوله : « فمن كانت هجرته ... » إلى آخره ، هو على عمومه ؛ لاختصاصها بالهجرة

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٢٣٩٥٨ ، ٢٣٩٦٧) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه وابن ماجه في « سننه » (٣٩٣٤) مختصرًا ومطولًا من حديث فضالة بن عباد رضي الله عنه أيضًا .

(٢) سبق تخريجه .

التي هي من العبادات ، وهي متوقفة على النية .

الثاني بعد العشرين : « الدنيا » بضم الدال على المشهور ، وحكي كسرهما ، وقوله : « دنيا » هو مقصور غير منون - على المشهور - وحكي تنوينها ، وهي من دنوت ؛ لدنوها وسبقها الدار الآخرة ، وفي حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين :

أحدهما : ما على الأرض مع الهوى والجو ، وأظهرهما : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة .

الثالث بعد العشرين : المراد بالإصابة : الحصول ؛ شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

الرابع بعد العشرين : معنى « ينكحها » : يتزوجها ، كما جاء في رواية أخرى ، وقد تستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾^(١) أي : قرناهم ، وقيل : أنكحناهم .

الخامس بعد العشرين : إنما ذكرت المرأة مع الدنيا مع أنها داخلة فيها ؛ لأنه ورد على سبب [ق / ١٦ - ب] ف « إن شخصاً هاجر إلى المدينة بنية أن يتزوج بامرأة يقال لها : أم قيس - وأفاد ابن دحية أن اسمها : قيلة - فسمي : مهاجر أم قيس »^(٢) فذكرت المرأة لأجل تبين السبب ، وقيل غير ذلك ، وبعضهم أفرد هذا بالتصنيف - أعني : أصحاب الحديث - كما أفرد سبب نزول القرآن العظيم .

السادس بعد العشرين : إنما ذم على إصابة الدنيا - وإن كان متاحاً - لأنه خرج في الظاهر لطلب فضيلة الهجرة ، وأبطن خلاف ذلك ؛ فلذلك توجه الذم عليه .

السابع بعد العشرين : إنما لم يعد ذكر الدنيا في الثانية كما أعاد ذكر الله ورسوله

(١) الدخان : ٥٤ .

(٢) قال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ١٠١) : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

في الأول ؛ للإعراض عن تكرير لفظها وعدم الاحتفال بأمرها ، كأنه قال : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » وهو حقير هين ، وأيضًا ذكر الدنيا والنكاح مما يستحيا منه عادة ؛ فلهذا طوي بخلاف الأول حيث أعيدا للتبرك والتعظيم ، ولا شك أن من سعى إلى باب الملك لأجل تعظيمه فقط أبلغ ممن سعى إليه لشيء مما عنده .

الثامن بعد العشرين : اللام في « الدنيا » هي للتعليل ، ويحتمل أن تكون بمعنى إلى ؛ لأنه قابله إلى حيث قال : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » .



الحديث الثاني

عن عمر - أيضًا - رضي الله عنه قال : « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت ، فعجبنا له : يسأله ويصدقه ! قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : [ق / ١٧ - أ] فأخبرني عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرني عن أمارتها ؟ قال : أن تلد الأمة ربته ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . ثم انطلق فلبث مليًا ، ثم قال لي : يا عمر ، أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل ؛ أتاكم يعلمكم دينكم » .

رواه مسلم ^(١) .

هذا حديث عظيم ، متفق على عظم موقعه وجلالته ، يكاد يكون مدار الإسلام عليه ؛ لأنه قاعدة من قواعده مشتمل على أساسه ، مفصل طاعاته القلبية والبدنية أصولاً وفروعاً ، وعلى أمر الغيب ؛ حتى قال بعضهم : لو لم يكن في هذه الأربعين - بل في السنة جميعها - غيره لكان وافيًا بأحكام الشريعة ؛ لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضيماً .

فهو جامع لها علمًا ومعرفةً وأدبًا ولطفًا ، ومرجعه من القرآن كل آية تضمنت ذكر

(١) « صحيح مسلم » (٨) .

الإيمان والإسلام، نحو ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾^(١) الآية، ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ...﴾^(٢) الآية، ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ...﴾^(٣) الآية، ﴿لَيْسَ الْبِرَّ...﴾^(٤) الآية، ونحو ذلك، والحديث الثالث والثامن شاهد له.

قال القاضي عياض: هو مشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه، وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بـ «المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان» إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة. قال القرطبي - رحمه الله - : فيصلح أن يقال فيه أنه أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علمها كما سميت الفاتحة: «أم القرآن» لما تضمنته من جمل معانيه علمها.

قلت: وليلخص الكلام عليه من ثلاثين وجهًا:

الأول: هذا الحديث هو من أفراد مسلم - كما أفهم إيراد المصنف - حيث عزاه إليه وحده، ولم يخرج البخاري عن عمر في هذا شيئًا؛ بل أخرجه من حديث أبي هريرة بنحوه، ومسلم أيضًا.

الثاني: في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث الأول.

الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

الأول: قوله: «بينما» معناه: بين أوقات كذا؛ لأن «بين» تقتضي شيئين فصاعدًا، ويجوز أيضًا «بيننا» بلا ميم؛ لأن «بين» هذه هي الظرفية، فزيدت عليها

(١) الأنفال: ٢.

(٢) البقرة: ٢٨٥.

(٣) النساء: ١٣٦.

(٤) البقرة: ١٧٧.

الألف ؛ لتكفها عن عملها الذي هو الخفض ، كما قد زيدت عليها أيضًا « ما » كذلك ، وما [ق / ١٧ - ب] بعدها مرفوع على الابتداء في اللغة المشهورة ، ومنهم من خفض « ما » بعد الألف على الأصل ، وشذ بعض النحاة فقال : الألف للتأنيث ، وبيننا عنده فعلى - كَشَرَوَى .

الثاني : « نحن » من الأسماء المضمرّة تستعمل للجمع والمثنى وللواحد المعظم نفسه ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ ^(١) وما أشبه ذلك .

الثالث : « عند » ظرف مكان غير متمكن ، ولا يدخل عليها من حروف الجر سوى « من » خاصة ، وهي تكون لما تملك حاضرًا كان أو غائبًا ، ومثلها « لدى » إلا أنها تختص بالحاضر .

الرابع : « ذات » هنا تأنيث « ذو » بمعنى صاحب ؛ أي : بينا نحن في ساعة ذات مرة في يوم ، فحذفت هذه المضافات ؛ لوضوح الأمر كما حذفت من قوله :

إِذَا قَامَتَا تَضَوَّعَ الْمِسْكُ مِنْهُمَا نَسِيمَ الصَّبَا ^(٢)

أي : تَضَوَّعَ تَضَوَّعًا مِثْلَ تَضَوَّعِ نَسِيمِ الصَّبَا .

الخامس : « إذ » و « إذا » ظرفا زمان غير متمكنين يضافان إلى الجمل ، إلا أن « إذ » للمضني ، وتضاف للجملتين الاسمية والفعلية ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ ... ﴾ ^(٣) الآية ، وقال : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسِي ... ﴾ ^(٤) الآية ، و « إذا » لما يستقبل ، ولا يضاف إلا إلى الفعلية ، وفيها معنى الشرط غالبًا ، وليس ذلك في « إذ » إلا إذا دخلت عليها « ما » كقوله : إذا ما أتيت على الرسول فقل له ...

(١) يس : ١٢ .

(٢) البيت لامرئ القيس في معلقته المشهورة ، وتتمته : جاءت برئًا القرنفل .

(٣) الأنفال : ٢٦ .

(٤) البقرة : ٥٥ ، ٦١ .

وقولنا غالبًا يخرج به ما إذا كانت متمحضة للتأقيت بأن كانت معرفة ، نحو : آتيك
 إذ طلع الفجر ، أو معاقبة لـ « إذ » نحو قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي
 الْأَرْضِ ﴾ ^(١) التقدير : إذ ضربوا ، أو كان ما بعدها مقدراً بالحال ، نحو قوله تعالى :
 ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝ ﴾ ^(٢) أي : غاشياً ومتجليّاً ، ولا يجزم بـ « إذا »
 وإن كان فيها معنى الشرط كما وقعت « إذ » هنا و « إذا » المفاجأة ، نحو قوله تعالى :
 ﴿ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ ^(٣) « فإذا » الأولى ظرفية ، والثانية
 مفاجأة ، وما جازمت به من كون « إذا » التي للمفاجأة ظرف زمان ، هو رأي الزجاج .
 واختاره الزمخشري ، وزعم أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة ، ورأى
 المبرد أنها ظرف مكان ، واختاره ابن عصفور ، وهي حرف [ق / ١٨ - أ] عند
 الأخفش ، واختاره ابن مالك .

وقولي : « إذ » ظرف زمان تعم الماضي ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا ﴾ ^(٤) والمستقبل نحو : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ ^(٥) وقد تأتي « إذ » بدلاً
 من الفعل نحو : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ ﴾ ^(٦) فـ « إذ » بدل اشتمال من
 مريم ، وقد تأتي مفعولاً به نحو : ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَذَّبْتُمْ ﴾ ^(٧) وقد تأتي
 مضافاً إليها اسم زمان نحو : « يومئذ » و « حينئذ » وقد تأتي للتعليل نحو قوله تعالى :
 ﴿ وَلَن يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ ^(٨) أي : ولن ينفعكم

(١) آل عمران : ١٥٦ .

(٢) الليل : ١ ، ٢ .

(٣) الروم : ٤٨ .

(٤) التوبة : ٤٠ .

(٥) الزلزلة : ٤ .

(٦) مريم : ١٦ .

(٧) الأعراف : ٨٦ .

(٨) الزخرف : ٣٩ .

اليوم اشتراككم في العذاب ؛ لأجل ظلمكم في الدنيا ، وقد تأتي للمفاجأة كما سلف ، وكقوله :

اسْتَقْدِرِ اللَّهَ خَيْرًا وَارْضَيْنِ بِهِ فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

فائدة : يؤخذ من هذا الحديث أن « بينا » يجوز أن تتلقى بـ « إذ » كما جاء في بعض طرقه ، ومثله الحديث الصحيح : « بينا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض ، فوضعت في يدي »^(١) وغيرهما من الأحاديث ، ووقع في « الدرة » للحريري أنها لا تتلقى بـ « إذ » ولا بـ « إذا » أي : بخلاف « بينما » ، قال : والمسموع عن العرب : بينا زيد قائم جاء عمرو - بدون « إذ » لأن المعنى : بين أثناء الزمان جاء عمرو ، وما ذكرناه يرده ؛ فتنبه له .

السادس : قوله : « لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد » هو بالياء المثناة تحت المضمومة - على ما لم يسم فاعله - وروي بالنون المفتوحة فيهما مبنيا للفاعل ، وكلاهما واضح المعنى - والأول أبلغ - وعليه اقتصر النووي في « نكته » عليه . ووقع في « صحيح ابن حبان »^(٢) : « إذ جاء رجل [ليس]^(٣) عليه سحناء سفر ، وليس من أهل البلد يتخطى ... » إلى آخره : و « السحناء » : الهيئة ، فيحتاج إلى الجمع بينها وبين ما في « الصحيح » .

السابع : قوله : « فأسند ركبتيه إلى ركبتيه » ظاهره أنه جلس بين يديه ، وإلا لم يتصور ذلك ؛ لأنه لو جلس إلى جانبه لما أمكنه إلا إسناد ركبة واحدة ، وهذا جلوس المتعلم بين يدي شيخه للتعلم ، وإنما فعل ذلك جبريل للتنبيه على ما ينبغي للسائل من

(١) أخرجه البخاري بنحوه في « صحيحه » (٢٩٧٧) وكذا مسلم في « صحيحه » (٥٢٣) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) « الإحسان » (٣٩٧/١) .

(٣) سقطت من « الأصل » والمثبت من « صحيح ابن حبان » .

قوة النفس عند السؤال وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره - وإن كان المسئول ممن يحترمه ويهابه - وعلى ما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عن السائل ، وإن تعدى ما ينبغي من الاحترام والأدب .

الثامن : قوله : « ووضع كفيه على فخذه » الضمير في كفيه للرجل ، وفي فخذه يحتمل أن يكون له أيضًا ، وأن يكون للنبي ﷺ وهو الأشبه ، وفعل ذلك للاستئناس باعتبار ما بينهما من الأنس [ق / ١٨ - ب] في الأصل حين يأتيه الوحي .

وقد جاء مصرحًا بهذا في النسائي^(١) من حديث أبي هريرة وأبي ذر : « حتى وضع يده على ركبتي النبي ﷺ » وفي أوله : « كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين ظهرائي أصحابه فيجيء الغريب ؛ فلا يدري [أيهم هو]^(٢) حتى يسأل ، فطلبنا رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلسًا يعرفه الغريب إذا أتاه ، فبنينا له دكانًا من طين يجلس عليه ، إنا لجلوس عليه عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا ، وأطيب الناس ريحًا ، كأن ثيابه لا يمسها دنس حتى سلم من طرف (السماط)^(٣) قال : السلام عليكم يا محمد ، فرد عليه السلام عليه السلام وقال : أدنوا يا محمد ؟ قال : ادنه - فما زال يقول : أدنو - مرارًا - ويقول : ادن - حتى وضع يده على ركبتي النبي ﷺ ... » وذكر نحو حديث مسلم .

وفيه فوائد خمسة :

ابتداء الداخل بالسلام ، وإقباله على رأس القوم ، حيث قال : « السلام عليكم » فعم ، ثم قال : « يا محمد » فخص ، والاستئذان في القرب من الإمام مرارًا ، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله ، وترك الاكتفاء بالاستئذان مرة أو مرتين على جهة التعظيم والاحترام ، وجواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد إذا دعت إلى

(١) « السنن الكبرى » (١١٧٢٢) .

(٢) في « الأصل » : أهو . والمثبت من « السنن الكبرى » .

(٣) في « سنن النسائي » : البساط . والسماط : الجماعة من الناس والتخل ، والمراد في الحديث : الجماعة الذين كانوا جلوسًا عن جانبيه . راجع : « النهاية » ، « اللسان » (مادة : سمط) .

ذلك ضرورة تعلم أو غيره .

التاسع : قوله : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ... » إلى آخره ، فيه المغايرة بين الإسلام والإيمان ، وقد اختلف العلماء فيهما وعمومهما وخصوصهما ، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا ، وأن الأعمال من الإيمان أم لا ؛ اختلافًا منتشرًا ، والحق أن الإيمان والإسلام يجتمعان في مادة ويفترقان في أخرى ، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الإيمان يطلق على الأعمال ، وقد بسطناه [ق / ١٩ - أ] بسطًا شافيًا في « شرح صحيح البخاري » فليراجع منه .

العاشر : قوله : « أن تشهد » هو منصوب بـ « أن » وكذا ما عطف عليه من « وتقيم » ، « وتؤتي » ، « وتصوم » ، « وتحج » وكذا قوله : « أن تؤمن » .

الحادي عشر : لا بد من مجموع الشهادتين في الإسلام ؛ فإن اقتصر على إحداهما لم يكف ، ولا يشترط معهما البراءة من كل دين يخالف الإسلام - على الأصح - إلا أن يكون من قوم يعتقدون اختصاص رسالة نبينا محمد ﷺ إلى العرب خاصة ، وأبعد بعض أصحابنا فقال : إذا اقتصر على قول : لا إله إلا الله ، فقد صح إسلامه ويطالب بالأخرى ؛ فإن أبي جعل مرتدًا .

الثاني عشر : « الإسلام » - لغة - : الاستسلام والطاعة والانقياد ، ومنه : ﴿ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ^(١) أي : انقَدنا ؛ فهو مصدر : أسلم إسلامًا ، وهو شرعًا ما فسر به الحديث ، وهو الانقياد إلى الأعمال الظاهرة كالشهادتين وما ذكر معها من العبادات ، وروى ابن أبي شيبة في « مسنده » ^(٢) عن أنس مرفوعًا : « الإسلام علانية ، والإيمان في القلب » .

الثالث عشر : قوله : « أن تؤمن ... » إلى آخره « أن » وصلتها في موضع رفع خبر

(١) الحجرات : ١٤ .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٦ / ١٥٩) .

مبتدأ محذوف ؛ أي أن الإيمان : أن تؤمن ، أو هو أن تؤمن ، و « الإيمان » مصدر : آمن إيمانًا ، كأكرم إكرامًا ، أفعل لا فاعل ، وإلا لكان مصدره الفاعل ، نحو قاتل قتالًا ، وضارب ضرابًا ، وهو قياس في مصدر : فاعل ، والمفاعلة ؛ كالمقاتلة والمضاربة ، وهو لغة : التصديق ، وشرعًا : تصديق بالقواعد الشرعية من وجوب وجوده سبحانه وتعالى ووحدانيته وصفاته الثابتة له ، وتنزيهها عن سمات الحدث والنقص ، والحديث دال على أن السؤال إنما هو عن حقيقة الإيمان والإسلام ، ولهذا طابق الجواب بقوله : « أن تؤمن ... » إلى آخره .

و « الإيمان بالملائكة » أنهم كائنون في العبادة ، لا يعصونه طرفة عين ، ملازمون على امتثال الأوامر ، صادقون فيما أخبروا به عن ربهم - تبارك وتعالى .
و « اليوم الآخر » : هو يوم القيامة ، وما اشتمل عليه من البعث والجزاء والحساب ، والميزان والصراط ، والجنة [ق / ١٩ - ب] والنار .

الرابع عشر : اختلف علماء الأصول في أن الأسماء اللغوية هل هي مبقاة على وضعها اللغوي ، والشارع إنما تصرف في شروطها وأحكامها أم لا ؟ ومحل الخوض في ذلك كتب الأصول ؛ فالإسلام والإيمان يعلمان كل انقياد وكل تصديق ، وقصرهما الشرع على انقياد وتصديق مخصوص ، كما في الأسماء العرفية ، كالدابة ؛ فإنها في الأصل لكل ما يدب ، ثم خصصت بالعرف للبعض .

الخامس عشر : ظاهر الحديث تغاير الإسلام والإيمان ؛ لأن جبريل سأل عنهما سؤالين ، وأجيب عنهما بجوابين ، وفسر له الإسلام بأعمال الجوارح كالصلاة ونحوها ، والإيمان بعمل القلب ، وقد يتوسع فيطلق الإيمان على الإسلام ، كما في حديث وفد عبد القيس ؛ فإنه أمرهم بالإيمان ، ثم قال : « أتدرون ما الإيمان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ... »^(١) .

(١) « صحيح البخاري » (٥٣) .

ووجه ذلك أنه عنه يكون غالبًا وهو مظهره ، وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام :
« الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إمطة الأذى عن الطريق ، وأعلاها شهادة أن لا إله
إلا الله »^(١) وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه ، حيث قال : أمرهم بأربع ، ولم يأمرهم
إلا بالإيمان وحده ، وفسره بخمس ، وفي رواية : « شهادة أن لا إله إلا الله - وعقد
واحدة »^(٢) وليس في ذكر الحج بخلاف حديث جبريل .

وقد أطلق الإسلام ؛ يريد أنه سمي الإسلام والإيمان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(٣) وقد وصف الله - تعالى - آل لوط مرة بالإسلام ومرة بالإيمان ؛
فقال : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣٥) ﴿ مَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٤)
ووجهه أنه أكمل ، نعم أثبت في حق الأعراب الإسلام فقط ، حيث قال : [ق/٢٠ - أ]
﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾^(٥) .

السادس عشر : جاء في « مسلم »^(٦) تقديم السؤال عن الإسلام على السؤال عن
الإيمان ، وجاء في « الترمذي »^(٧) بالعكس ، ولعلها أولى ؛ حتى قيل : إن الأولى وقع
من بعض الرواة ؛ قدم مؤخرًا من باب الرواية بالمعنى .

السابع عشر : المراد - والله أعلم - بإقامة الصلاة : الإتيان بها بأركانها وشروطها ،
وقوله : « وتؤتي » أي : تؤدي ، و « الصلاة » في اللغة : الدعاء ، وفي الشرع : أفعال
مخصوصة .

(١) « الإحسان » (١ / ٣٨٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٣٩٨) و « صحيح مسلم » (١٧) .

(٣) آل عمران : ١٩ .

(٤) الذاريات : ٣٥ ، ٣٦ .

(٥) الحجرات : ١٤ .

(٦) « صحيح مسلم » (٨) .

(٧) « جامع الترمذي » (٢٦١٠) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

و « الزكاة » في اللغة : النماء ، ومنه : ﴿ أَقَلَّتْ نَفْسًا زَاكِتَةً ﴾ ^(١) و ﴿ وَزَكَّيْنَاهَا ﴾ ^(٢) و ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ ^(٣) وفي الشرع : أخذ شيء مخصوص على وجه مخصوص .

و « الصوم » لغة : الإمساك ، وشرعاً : إمساك مخصوص ، و « رمضان » قيل أنه اسم من أسمائه تعالى ، والصحيح أنه اسم للشهر المشهور ، سمي بذلك ؛ لاشتداد حر الرمضاء فيه حين وضع له هذا الاسم .

و « الحج » في اللغة : القصد ، وفي الشرع : قصد الكعبة - شرفها الله تعالى - بأفعال مخصوصة ، و « الاستطاعة » : القوة على الشيء والتمكن منه ، ومنه : ﴿ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَبَأًا ﴾ ^(٤) وقيل : الحج بالاستطاعة دون الصلاة والصوم ؛ موافقةً للفظ القرآن ، وإن كانت العبادات كلها مشروطة بالاستطاعة ، قال تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٥) وقال رسوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ^(٦) كما سيأتي .

فائدة : التقييد في الحج : وجود المشقة فيه ما ليس في غيره ، والسبيل تذكر وتؤنث . وزاد ابن حبان ^(٧) في هذا الحديث : « وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وأن تتم الوضوء » ثم قال في آخره : تفرد سليمان التيمي بقوله : « تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء »

(١) الكهف : ٧٤ . قال ابن الجزري : قرأ الكوفيون وابن عامر وروح بغير ألف بعد الزاي وتشديد الياء ، وقرأ الباقون بالألف وتخفيف الياء ، انظر : « النشر » (٢ / ٢٣٥) ط . العلمية .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) الشمس : ٩ .

(٤) الكهف : ٩٧ .

(٥) التغابن : ١٦ .

(٦) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

(٧) « الإحسان » (١ / ٣٩٨) .

وكذا بقوله : « خذوا عنه » يعني : بعد قوله : « هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ؛ خذوا عنه » .

الثامن عشر : الإيمان بالقدر واجب : خيره وشره حلوه ومره ، ومعناه : أن الله - تعالى - قدر [ق / ٢٠ - ب] الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره ، وهو مرید لها ، ويكفي اعتقاد جازم بذلك من غير نصب برهان ، هذا هو المختار .

التاسع عشر : « الملائكة » جمع ملك ؛ فقليل : لا اشتقاق له ، وقيل : بلى ، فقليل : فعل من الملك ، وقيل : مفعول من لاك إذا أرسل ، وقيل : من الألوكه - وهي الرسالة - ومحل الخوض في ذلك : التفسير .

و « اليوم الآخر » : هو يوم القيامة ، وجاء : « وتؤمن بالبعث الآخر » فيحتمل أن يكون تأكيداً أو أنه إحياء بعد إماتة ؛ فيكون إشارة إلى النطفة .

العشرون : وجه عجبهم من سؤاله وتصديقه سؤاله ، يقتضي عدم العلم لما يسأل عنه ، وتصديقه لما جاء به يقتضي علمه به ، وكأن ظاهر حاله أنه عالم بذلك غير عالم به ، ثم زال التعجب بـ « إنه جبريل ؛ جاء يعلمكم دينكم » فبين أنه كان عالماً في صورة متعلم لقصد التعليم ، وكذا قال النووي في « شرحه »^(١) : سبب تعجبهم أن هذا بخلاف عادة السائل الجاهل ؛ إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير رسول الله ﷺ .

الحادي بعد العشرين : « الإحسان » مصدر : أحسن إحساناً ، ويتعدى بنفسه كأحسن كذا وفي كذا إذا أحسنته ، وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء ، ومتعد بحرف الجر ، وهو هنا بالمعنى الأول دون الثاني ؛ إذ حاصله راجع إلى إتقان العبادات ومراعاة حقوق الله - تعالى - فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع

(١) « شرح النووي لمسلم » (١ / ١٦٣) .

وحالة الاستمرار فيها ، وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين :
أحدهما : غالب عليه مشاهدة الحق ؛ فكأنه يراه ، ولعل الشارع أشار إلى هذا بقوله : « وجعلت قرّة عيني في الصلاة »^(١) .

والثاني : من لا ينتهي إلى هذه الحالة ، لكن يغلب عليه أن الحق - سبحانه - مطلع عليه ومشاهد له ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ الَّذِي يَرِنَكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجِدِينَ ﴾^(٢) وبقوله : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ... ﴾^(٣) الآية .

وهاتان الحالتان معرفة ثمرة معرفة الله - تعالى - وخشيته ، ولذلك فسر الإحسان [ق / ٢١ - أ] في حديث أبي هريرة بقوله : « أن تخشى الله كأنك تراه ... » فعبر عن المسبب باسم السبب توسعاً ، ثم الألف واللام في « الإحسان » المسئول عنه المعهود ، المذكور في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ ﴾^(٤) و ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾^(٥) ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٦) فلما تكرر الإحسان في القرآن في غير آي ، ورتب عليه هذا الثواب الجسيم سأل عنه الروح الأمين ، فأجابه لتعمل به أمته ؛ فيفوزوا بالأجر الجسيم ، فقال : « الإحسان : أن تعبد الله ... » إلى آخره .

وهو من جوامع كلمه الذي أوتيها ؛ لأنه لو قدرنا أن أحداً قام في عبادة وهو يعاين ربه - تعالى - لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٠٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه وقال الحاكم في « المستدرک » (٢ / ١٦٠) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٢) الشعراء : ٢١٨ .

(٣) يونس : ٦١ .

(٤) يونس : ٢٦ .

(٥) الرحمن : ٦٠ .

(٦) البقرة : ١٩٥ .

واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن الوجوه الآتي بها ، فقال :
اعبد الله في جميع أحوالك كعبادته في حال العيان ؛ فإن التتميم المذكور في حال
العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع ربه عليه تبارك وتعالى ، فلا يقدم على تقصير في هذا
الحال إلا اطلع عليه ، وهذا المعنى موجود في عدم رؤية العبد ، فينبغي أن يعمل
بمقتضاه .

فمقصود الكلام : الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه - تبارك وتعالى
- في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك ، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة
الصالحين ؛ ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياءً
منهم ، فكيف بمن لا يزال الله - تبارك وتعالى - مطلعاً عليه في سره وعلايته ؟!
تنبيهان :

الأول : قوله : « فإن لم تكن تراه » فإنه ينبغي أن يكون مستأنفاً ، وأن الجواب تم
عند قوله : « كأنك تراه » لأنه من جنس مقدور العبد ؛ بخلاف رؤيته تعالى .
ثانيهما : يؤخذ منه جواز رؤية الباري - تعالى - لإتيانه بـ « لم » دون « لا » لأن
الممكن ينفي بـ « لم » والمستحيل بـ « لا » فيقال : زيد لم يقم ، والحجر لا [يقوم]^(١)
ومنه : « الشفعة فيما لم يقسم »^(٢) وقد نطق الله بها في الآخرة ، وأبعد الله [ق / ٢١ -
ب] من نفاها ، وفي الدنيا [جائزة]^(٣) عقلاً .

الثاني بعد العشرين : « الساعة » : المراد بها هنا : يوم القيامة ، وإن كان أصلها
وضعاً مقداراً ما من الزمان غير معين ولا محدد ، قال تعالى : ﴿ مَا لِيَشَأُ غَيْرَ
سَاعَةً ﴾^(٤) والموقتون اصطلاحوا على أنها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل

(١) قطع بالأصل ، والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) « صحيح البخاري » (٢٢٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) في « الأصل » : خاسرة . ولعل الصواب ما أثبتناه - إن شاء الله تعالى .

(٤) الروم : ٥٥ .

والنهار؛ فمعنى « أخبرني عن الساعة » أي: عن زمن وجود القيامة، سميت ساعة - وإن طال زمنها - اعتباراً بأول أزمنتها؛ فإنها لا تأتيكم إلا بغتة، ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١).

وقوله: « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » أي: كلانا سواء في عدم العلم به من وقوعها ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾^(٣)، ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾^(٤).

وفي « الصحيح »: « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله - وتلا - ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ »^(٥) ومعناه: أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم فليقل: لا أعلم، وأن ذلك لا ينقصه؛ بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه.

الثالث بعد العشرين: « الأمانة » - بفتح الهمزة - : العلامة، وكذا « الأمار » - بحذف الهاء - وكذا ﴿أَشْرَاطُهَا﴾ أي: علاماتها، ومنه: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١) ومنه: سمي الشرط؛ لأنهم يعلمون أنفسهم بعلامات يعرفون بها، وربما روي: « أماراتها »^(٦) بالجمع، وأما « الإمارة » بالكسر: فالولاية.

الرابع بعد العشرين: « الأمة » هنا: الجارية المستولدة، و « ربها » : سيدها، و « ربتها » - تأنيث رب - : سيدتها ومالكتها، وفي رواية: « ربها » على التذكير، وفي أخرى: « بعلمها » وقال: يعني: السراري^(٧).

(١) محمد ﷺ : ١٨.

(٢) لقمان : ٣٤.

(٣) طه : ١٥.

(٤) الأعراف : ١٨٧.

(٥) « صحيح البخاري » (٤٦٢٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ومسلم بمعناه (١٠) من حديث أبي هريرة ؓ ضمن حديث جبريل - عليه السلام - الطويل.

(٦) كما في رواية البيهقي في « سننه » (٥٢٨/٦) من حديث عمر ؓ وراجع « شرح النووي لمسلم » (١/١٦٤).

(٧) « صحيح مسلم » (٩).

واختلف في معناه على أقوال :

أصحها : أنه إخبار عن كثرة السراري وأولادهن ؛ فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ؛ لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين ؛ إما بالإذن أو بقرينة الحال أو عرف الاستعمال .

وعبر بعضهم عنه بأن يستولي المسلمون على بلاد الكفر ، فتكثر فيه السراري ، فيكون [ق / ٢٢ - أ] ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها ؛ لشرفه من أبيه ، وعلى هذا فالذي يكون من أشرط الساعة : استيلاء المسلمين على المشركين ، وكثرة الفتوح ، والتسري .

ثانيها : أن معناه : أن الإماء تلدن الملوك ، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته ، قاله الحربي .

ثالثها : أن معناه : بأنه يفسد أحوال الناس ، فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان ؛ فيكثر تردادها في أيدي المشركين حين يشتريها ابنها من غير علم ، وعلى هذا يكون من الأشرط : غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد - وهم الجمهور - ويصح أن يحمل ذلك على بيعهن في حال حملهن ، وهو محرم إجماعاً .

يحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد ؛ فإنه يتصور في غيرهن ، فإن الأمة تلد ولداً آخر من غير سيدها بشبهه أو رقيقاً بنكاح أو زنا ، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً ، وتدور في الأيدي حين يشتريها ولدها ، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد ، وقيل فيه غير ذلك .

ومنه : أن يكثر العقوق في الأولاد ؛ فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب ، ويشهد لذلك حديث أبي هريرة^(١) : « المرأة » مكان « الأمة » وحديث : « لا

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٧٧٧) .

تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً^(١) .

الخامس بعد العشرين : استدل بهذا الحديث إمامان على بيع أمهات الأولاد ومنعه ، وليس فيه دلالة لواحد منهما ، فإنه ليس كلما يخبر به الشارع بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً ؛ فإن تناول الرعاء في البنيان وتيسير المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام ، وإنما هذه علامات ، والعلامة تكون بالخير وغيره .

السادس [ق / ٢٢ - ب] بعد العشرين : « الحفاة » - بالحاء المهملة - : جمع حافٍ وهو من لا نعل في رجله ، و « العراة » : جمع عارٍ ، وهو من لا شيء على جسده ، وفي رواية محمد بن الحذاء التيمي : « الحفاة » يعني : الخدمة . و « العالة » - بفتح اللام المخففة - : جمع « عائل » وهو الفقير ، و « العيلة » : الفقر ، وعال الرجل يعيل عيلة : افتقر ، وأعال يعيل : إذا كثر عياله ، قال تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾^(٢) وقال : ﴿ ذَٰلِكَ أَذَنٌ ۖ أَلَّا تَقُولُوا ﴾^(٣) .

والمراد أن أراذل الناس يصيرون أهل ثروة ظاهرة ، و « الرعاء » - بكسر الراء وبالمدة - : جمع راعٍ ، ويقال فيه : رعاة - بضم الراء ، وزيادة الهاء بلا مد ، وأصل الرعي : الحفظ ، و « الشاء » : الغنم ؛ أي : رعاة الغنم ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾^(٤) وهو جمع شاة ، وخصهم بالذكر ؛ لأنهم أضعف أهل البادية ، وجاء « رعاء البهم » بفتح الباء - جمع بهمة - وأصلها : صغار الضأن والمعز^(٥) وقد

(١) قال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٣٢٥) : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه جماعة لم أعرفهم ، وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » من حديث عائشة - رضي الله عنها - (٢ / ٩٢) وراجع « فتح الباري » (١٣ / ٩٠) .

(٢) الضحى : ٨ .

(٣) النساء : ٣ .

(٤) القصص : ٢٣ .

(٥) راجع « النهاية » (مادة : بهم) .

يختص بالمعز، وأصله من استبهم عن الكلام، ومنه: البهيمة، وكذا في البخاري: «رعاء الإبل البهم»^(١) بضم الباء، جمع «بهيم» وهو الأسود الذي لا يخالطه لون آخر، وهو بكسر الميم: صفة للإبل، وبرفعها: صفة للرعاة، وقيل: معناه: لا شيء لهم، ومنه: الحديث: «حفاة عراة بهما»^(٢) ويعده أنه نسب للبهم إبلًا، والظاهر: الملك.

وقال الخطابي: هو جمع بهيم، وهو المجهول الذي لا يعرف، والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان؛ لأن الأدمة غالب ألوانهم، ورواية «مسلم»^(٣): «رعاء البهم» من غير ذكر الإبل، وهي مناسبة؛ لأن المقصود أنهم مع ضعفهم سينقلب بهم الحال إلى أن يصيروا ملوكًا، بخلاف أصحاب الإبل؛ فإنهم أصحاب فخر وخيلاء.

والمعنى: إذا رأيت أهل البادية - وهذه الصفة غالبية عليهم وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة [ق / ٢٣ - أ] تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان؛ فذلك من علاماتها، وقد وصفوا في حديث أبي هريرة بأنهم صم بكم؛ أي: جهلة رعاء، لم يستعملوا أسماعهم ولا كلامهم في علم ولا في أمر دينهم، وهو نحو قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُتَّى﴾^(٤) أطلق ذلك عليهم.

قال قتادة: (صُمُّ) عن استماع الحق (بَكْمٌ) عن التكلم به، عمي عن الإبصار له، مع أن لهم الأسماع والأبصار، لكن لما لم يحصل لهم ثمرات ذلك صاروا كأنهم عدموا أصلها.

وقد أوضح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ

(١) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٢) راجع «فتح الباري» (١ / ١٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٩).

(٤) البقرة: ١٨، ١٧١.

أَلْفَلْفُلُونَ ﴿١﴾ .

والقصد من الحديث : الإخبار عن تبديل الحال بأن يستولي أهل البادية الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة ، ويتملكوا بالقهر والغلبة ؛ فتكثر أموالهم ويتسع في الحطام آمالهم ، فتتصرف همتهم إلى تشييد المباني وهدم الدين ، وقد جاء في الحديث : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا : لكع ابن لكع » ^(٢) .

وقد شوهد ذلك وبان صدق الشارع فيما هنالك ؛ فإذا صار سافل الناس رعو سافا فقد طاب الموت ، وإذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ؛ فقد فات الفوت .

والألف واللام في « الحفاة العراة العالة » يجوز أن يكون للعموم ، فيختص بقاطع العادة ؛ فإن العادة تقتضي أن كلهم ليس على ذلك ، ويجوز أن يكون للمعهودين المخاطبين ، أو لتعريف الماهية ، أو لبعض الجنس ؛ فلا عموم ولا خصوص ، واللام في أن تلد الأمة ليست للعموم أيضًا .

السابع بعد العشرين : فيه دلالة على كراهية ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشبيده ، وفي الحديث : « يؤجر ابن آدم على كل شيء إلا ما يضعه في هذا التراب » ^(٣) ومات الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - ولم يضع حجرًا على حجر ولا لبنة على

(١) الأعراف : ١٧٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٢٠٩) وقال : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو . قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢١ / ٢٤) وأما قوله : « لكع » فإنه أراد كمال الرأي ، وأصل هذه اللفظة : الخسة والدناءة والضعف ، ويقال للرجل : لكع وللمرأة أيضًا : لكع ، وقد يقال للمرأة : لكاع - مبني على الكسر - مثل حزام وقطام ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع ابن لكع » وفي هذا الحديث فضل المدينة مجهول ، ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها وقد قيل : إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ بدليل خروج الصحابة ﺭﺯﻯ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻨﻪ .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٣٤٨) من حديث خباب ﺭﺯﻯ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻨﻪ .

لبنة [ق / ٢٣ - ب] أي : لم يشيد بنياناً ، ولا طوله ، ولا تأنق^(١) فيه .

الثامن بعد العشرين : قوله : « فلبث ملياً » هو بتشديد الياء ؛ أي : زماناً ملياً - أي : كثيراً - فحذف الموصوف لظهوره ، وروي : « فلبثت » بتاء مضمومة ، فيكون عمر هو المخبر عن ذلك بنفسه ، وكان ذلك ثلاثاً ، كما جاء مبيناً في رواية أبي داود والترمذي وغيرهما^(٢) .

وفي « شرح السنة للبغوي »^(٣) : « بعد ثلاثة » وظاهره أنه بعد ثلاث ليال ، وفي ظاهره مخالفة لحديث أبي هريرة : « فأدبر الرجل ، فقال عليه الصلاة والسلام : ردوه . فأخذوا يردوه فلم يروا شيئاً ، فقال عليه الصلاة والسلام : هذا جبريل » فيحتمل أن عمر لم يحضر قوله هذا ؛ بل كان قام ، فأخبر به بعد ثلاث .

فائدة : « ملياً » - غير مهموز - ومنه : ﴿ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ﴾^(٤) لأنه من الملوان : الليل والنهار ، ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ ﴾^(٥) و « إن الله يملي للظالم »^(٦) أما « المليء » ضد المعدم ، فهو

(١) يقال : تأنق المكان إذا أعجبه ؛ فعلقه لا يفارقه . راجع « اللسان » (مادة : أنق) .

(٢) قال ابن حجر في « الفتح » : قوله : « فلبث ملياً » أي : زماناً بعد انصرافه ، فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضي وقت ، ولكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله - في رواية النسائي والترمذي - : « فلبث ثلاثاً » لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن « ملياً » صغرت ميمها ، فأشبهت ثلاثاً ؛ لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ؛ فإن في رواية أبي عوانة : « فلبثنا ليالي ، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث » ولا بن حبان : « بعد ثلاثة » ولا بن منده : « بعد ثلاثة أيام » وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس ؛ بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله : « فلقيني » وقوله : « فقال لي : يا عمر » فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخباره الأول ، وهو جمع حسن . راجع « فتح الباري » (١ / ١٥٢) .

(٣) (١ / ٢٤ - ٢٥ رقم ٢) .

(٤) (٤) مريم : ٤٦ .

(٥) الأعراف : ١٨٣ ، القلم : ٤٥ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٠١٨) من حديث أبي موسى ﷺ .

مهموز؛ لأنه من ملأ كيسه ونحوه مالا، ومن الملاعة، وهو اليسار، والملأ من الناس .
التاسع بعد العشرين : قوله : « إنه جبريل » جبريل : اسم عجمي سرياني ، قيل :
معناه : عبد الله ، وفيه لغات وقراءات ؛ محل الخوض فيها كتب التفسير ،
والحديث دال على أن الرب - جل جلاله - يمكن الملائكة أن يتمثلوا فيما
شاءوا من صور بني آدم ، كما نص الله على ذلك في قوله تعالى : ﴿ فَتَمَثَّلَ
لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ ^(١) .

وقد كان جبريل يتمثل لنبينا - عليه أفضل الصلاة والسلام - في صورة دحية بن
خليفة ، وقد رآه على هيئته مرتين ، وعرفانه له هنا إنما هو في آخر الأمر فقط ، كما جاء
في « صحيح البخاري » وعرفانه له إما وحي أو نظر ، وفي رواية : « ما جاءني في صورة
لم أعرفها إلا في هذه المرة » ^(٢) ولا يخاض هنا فيما خاضت فيه أهل الحلول ؛ عصمنا
الله منه .

الثلاثون : « دينكم » أي : قواعده أو كلياته ، و « الدين » : الملة والشرعة ، ويستعمل
أيضًا في الجزاء ، ومنه : ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ^(٣) أي : يوم الجزاء ، وبمعنى
العادة :

كدينك من أمّ الحوِيرِثِ قبلها

وروى : كدأبك [ق / ٢٤ - أ] وهو أشهر .

وظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ

(١) مريم : ١٧ .

(٢) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٤١) : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

(٣) الفاتحة : ٤ . وهي قراءة السبعة إلا عاصمًا والكسائي ، ينظر « السبعة » (١٠٤) « الحجة » (١ /

١١) « التيسير » (١٨) « النشر » (١ / ٢٧١) .

(٤) آل عمران : ١٩ .

اَلْإِسْلَامُ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»^(١) أن الإسلام جميع الدين لا بعضه ، وإن كان ظاهر حديث جابر إطلاق الدين على الثلاثة : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان .

تتمات :

الأولى : قوله : « شديد بياض الثياب ... » إلى آخره ، إشارة إلى غرابة هذه القصة ؛ لأن الرجل هيئته هيئة حاضر ، لا يخفى عليه أثر الدين ؛ فمع اشتهاره غالبًا خصوصًا في المدينة ، وسؤاله سؤال أعرابي وارد غير عالم بالدين ، وهذا بخلاف حديث طلحة : « جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس ... »^(٢) الحديث ، إذ وصفه بصفة الأعراب الواردين ؛ فلم يكن في سؤاله غرابة ولا عجب .

الثانية : فيه استحباب التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم ، وجبريل معلم من جهة ؛ لقوله : « يعلمكم » ومتعلم من أخرى ؛ من كونه جاء في صورة سائل .

الثالثة : مناداته باسمه كما يناديه الأعراب ؛ من باب التعمية على حاله ، ففيه جواز تسمية [المتعلم]^(٣) شيخه باسمه ، والمرعوس رئيسه باسمه ، لكن غلب في العرف تلقيهم ؛ فينبغي اتباعه إلا أن يعلم أنه لا ينقبض من [تسميته باسمه الأصلي]^(٤) ولا يتأذى به ؛ فيكون هو الأولى اتباعًا لهذه السنة وغيرها ، ولأنه أقرب إلى التواضع وأولى بالصدق .

الرابعة : فيه إجابة المستفتى على ما فهم من القرينة ، فإنها كالنص ؛ فإنه سأله عن الإسلام وهو محتمل لسؤاله عن حقيقته أو شرطه أو مكانه وغير ذلك ، فأجابه بما هيته وحقيقته .

(١) آل عمران : ٨٥ .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٦) « صحيح مسلم » (١١) .

(٣) في « الأصل » : المعلم . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٤) في « الأصل » : تسميه الأصلي باسمه . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

الخامسة : فيه أنه ينبغي لمن حضر مجالس العلماء إذا علم بأهل المجلس حاجةً إلى مسألة السؤال عنها ؛ لتحصل الإفادة لهم .

السادسة : فيه أيضًا الفرق بالسائل وإدناؤه منه ؛ ليتمكن من سؤاله ، وتنبيه العالم تلامذته على اقتباس الفوائد وغرائب الوقائع .

السابعة : قد يستدل بالحديث على أن الاسم غير المسمى ، من حيث أن جبريل سأل عن الإسلام والإيمان والإحسان ؛ فأتى بأسمائها وإجابة الشارع عن [ق / ٢٤ - ب] معانيها - أي : مسمياتها - ولو كان هو هو لما احتاج إلى السؤال عنه لعلمه به ولما أجيب ؛ بل كان جوابه إنك عالم بمسمى ما سألت عنه لعلمك باسمه ، وفي هذه المسألة أقوال ، وقد أفردتها بالتصنيف : البطليوسي .

أحدها : ما ذكرنا .

وثانيها : أنه هو ؛ لقوله تعالى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وأجيب بأنه ضمن (سبح) معنى : اذكر ؛ فكأنه قال : اذكر اسم ربك ، كقوله : ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٢) وعكسه : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾^(٣) ضمن (اذكر) معنى : سبح ونزه ؛ أي : نزهه عما لا يليق به .

ومن الحجة لهم أيضًا : قوله تعالى : ﴿يُقَالِمْ أَسْمُهُ يَحْيَى﴾^(٤) ثم قال : ﴿يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾^(٥) فنادى ويحيى اسمه ، فدل على أنه هو ، وأجيب بأن المعنى : يا أيها الغلام الذي اسمه يحيى ، فنادى المسمى لا الاسم .

وثالثها : أن الاسم المسمى لا هو هو ولا هو غيره ، كالواحد من العشرة لا هو هي

(١) الأعلى : ١ .

(٢) الإنسان : ٢٥ .

(٣) آل عمران : ٤١ ، الأعراف : ٢٠٥ ، الكهف : ٢٤ .

(٤) مريم : ٧ .

(٥) مريم : ١٢ .

ولا هو غيرها، وأجيب بأن هذا لا يتحقق؛ لأننا إذا قلنا: هذا الشيء لهذا؛ إنما نعني أنه ملكه أو اختصاصه، وأما ما كان كذلك فهو يقتضي المغايرة؛ لأن ملك الشيء نفسه واستحقاقه لها واختصاصه بها محال.

تنبيهان:

الأول: المغايرة؛ إما بالذات كزيد غير عمرو، أو بالحال والصفة كوجه زيد اليوم غير وجه أمس، والمغايرة بين الاسم والمسمى إنما هو بالأول.

ثانيهما: الاسم هو الموضوع للذات تعريفاً أو تخصيصاً كزيد، والمسمى هو الموضوع له، وبكسر الميم الواضع، والتسمية وهي الوضع لتلك الذات، وبهذا ظهر أن الاسم غير المسمى.

ثالثهما: من شبه الخصم أن الرب - جل جلاله - قال: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾^(١) لكن المراد: اعبدوا الذات التي اسمها: الله، والجلالة المعظمة دالة، والمعبود مدلولها [وهي]^(٢) القديمة الواجبة الوجود.

الثامنة: فسر عليه الصلاة والسلام [ق / ٢٥ - أ] «الإحسان» بالمراقبة كما سلف؛ فالعبد يشاهد ربه بعين إيمانه، وأنه مطلع عليه في جميع أحواله؛ فلا ينحرف ويتأدب.

التاسعة: العبادة؛ إما قلبية كالإيمان، أو بدنية كالإسلام، ولما كان الإحسان هو المراقبة بالإخلاص فيهما؛ فلا يظهر في الإيمان رياء أو خوفاً فيكون منافقاً، ولا يظهر أعمال الإسلام لغير الله فيكون مرئياً مشركاً؛ بل يرى أن الله مطلع عليه يرى جميع حاله.

(١) المائدة: ٧٢، ١١٧، الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، هود: ٥٠، ٦١، ٨٤، النحل: ٣٦،

المؤمنون: ٢٣، ٣٢، النمل: ٤٥، العنكبوت: ١٦، ٣٦، نوح: ٣.

(٢) في «الأصل»: وهو. ولعل الصواب ما أثبتناه - إن شاء الله تعالى.

فالإحسان شرط فيهما أو كالشرط ؛ إذ بدون الإخلاص والمراقبة فيهما لا يقبلان ، قال تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ﴾^(١) ، ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾^(٢) ، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا﴾^(٣) .

العاشرة : حكى عن بعض شيوخ الطريق أنه ذكر هذا الكلام يوماً ، فقال : « اعبد الله كأنك تراه ؛ فإن لم تكن تراه » ثم وقف ، وهو إشارة صوفية ؛ أي : أنك إذ أفنيت نفسك فلم ترها شيئاً شاهدت ربك ؛ لأنها حجاب دونه ، فإذا ألقى الحجاب شاهد الجنات ، ويشبه هذا ما حكى دونه عن بعضهم أنه قال : رأيت رب العزة في المنام ، فقلت : يا رب ، كيف الطريق إليك ؟! فقال : خل نفسك وتعال^(٤) .

الحادية عشر : للساعة شروط كثيرة أخرى ؛ منها طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، والدجال ، ويأجوج ومأجوج ، وكثرة الهزج ، وفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وحسر الفرات عن جبل من ذهب ، وفيها كتب مؤلفة .

ولعله إنما اقتصر في الحديث على أمارتين ؛ منها تحذيراً للحاضرين وغيرهم منها ؛ أعني : كثرة اتخاذ السراري وبيعهم ، والتطاول في البنيان ؛ لاقتضاء الحال ، ذلك إذ لعلمهم كانوا يتعاطون شيئاً من ذلك ؛ فزجرهم عنه .

الثانية عشر : حاصل ما ذكر عليه الصلاة والسلام أن أجزاء الدين ثلاثة : الإسلام ؛ وهو الشهادتان والعبادات الخمس ، وتفصيلها التام محله « كتب الفقه » والإحسان ؛ وهو المراقبة والإخلاص ، ومحله التام « كتب التصوف » كـ « القوت » و « الإحياء » ونحوهما ، والإيمان ؛ ومتعلقه ستة أشياء : الرب - جل جلاله - وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر ، ومحله « كتب الفلسفة » [ق / ٢٥ - ب] ولا حاجة بنا

(١) البقرة : ١١٢ .

(٢) لقمان : ٢٢ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) أورده ابن الجوزي في « صفوة الصفوة » (١١١/٤) عن علي بن المثنى قال : سمعت عمي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبا زيد يقول ... الحديث .

إليه إلا لمناظرة أو رد، ولا بد من لفظ في الإيمان عند التمكن.

وأما الكفار: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾^(١) ولا بد مع توحيد الرب - جل جلاله - من سلب ما لا يليق به عنه، ومن اعتقاد الملائكة عباد مكرمون ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢) والكتب المنزلة تؤمن بها ونعمل بها؛ ما لم يثبت نسخها، والأنبياء والرسل يجب اعتقادهم، وكذا القدر؛ ومن نفاه فأمره إلى الله، ونؤمن بما بعد الموت، ثم المحشر، ثم الجزاء والحساب، وقد صنف البيهقي: «البعث والنشور» وعبد الحق^(٣)، وفي كل مقنع.



(١) غافر: ٨٥.

(٢) التحريم: ٦.

(٣) هو كتاب: «العاقبة» ويسمى: «كتاب الموت والحشر والنشر» لعبد الحق الإشيلي.

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال :
سمعت النبي ﷺ يقول : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن
محمدًا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .
أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

الشرح : الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هو داخل في ضمن ما قبله - كما أسلفناه - حيث سأله جبريل عن
الإسلام ؛ فأجابه بهذه الخمس ، ومرجعه من القرآن : ﴿ فَأَعْلَزَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢) ،
﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ ﴾^(٣) ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٤) ، ﴿ كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾^(٥) ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٦) ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٧) ، ﴿ وَآتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٨) ومرجعه من السنة عدة
أحاديث شهيرة ، وهو حديث عظيم أحد قواعد الإسلام وجوامع الأحكام ؛ لأن فيه
معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه .

ثانيها : البخاري ، أخرجه في الإيمان والتفسير ، ومسلم في الإيمان والحج ، ووقع
له خماسيًا ، والبخاري وقع له رباعيًا فعلا .

(١) « صحيح البخاري » (٨) « صحيح مسلم » (١٦) .

(٢) محمد ﷺ : ١٩ .

(٣) الفتح : ٢٩ .

(٤) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .

(٥) البقرة : ١٨٣ .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

(٧) آل عمران : ٩٧ .

(٨) البقرة : ١٩٦ .

ثالثها : راويه الإمام الصالح الزاهد العابد : أبو عبد الرحمن - كما حكاه المصنف - قرشي عدوي مكّي ، أمه زينب - وقيل : ريطة بنت مظعون - أسلم قديمًا مع أبيه وهو صغير وهاجر معه ، ولا يصح قول من قال : [ق / ٢٦ - أ] قبل أبيه ، واستصغر عن أحد ، وشهد الخندق وما بعدها ، وهو أحد الستة المكثرين ، وأحد العبادلة الأربعة ، مات بفتح بقرب مكة بعد السبعين ، بعد مقتل ابن الزبير - رضي الله عنهما - بأشهر ، جاوز الثمانين .

رابعها : معنى « بُني » : أسس ، وأصل البنيان أن تكون في المحسوسات دون المعاني ؛ فاستعماله في المعاني من باب المجاز الاستعدادي ، وقد جاء هنا في غاية الحسن والبلاغة ؛ إذ جعل للإسلام قواعد وأركانًا محسوسة ، وجعل الإسلام مبنياً عليها .

وقوله : « على خمس » أي : خمس دعائم أو قواعد ، هي خصاله المذكورة ؛ فلذلك لم يلحق التاء في « خمس » ولو أراد الأركان لقال : على خمسة ، مع أنه جاء في رواية لمسلم : « على خمسة » وهو صحيح أيضًا ؛ أي : خمسة أشياء ، أو أركان ، أو أصول .

ويحتمل أن المراد في الأول : خمسة أشياء ، فحذفت الهاء ؛ لكون الأشياء لم تذكر ، كقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(١) والمعنى : عشرة أشياء ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال ... » ^(٢) ونحو ذلك .

خامسها : قوله : « شهادة أن لا إله إلا الله » وما بعدها هو مخفوض على البدل من « خمس » وهو الأحسن ، ويجوز الرفع إما على تقدير مبتدأ محذوف ؛ أي : أحدها :

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

شهادة أن لا إله إلا الله ، أو على حذف الخبر ؛ أي : ومنها : شهادة أن لا إله إلا الله ، وحذف الخبر أولى .

قوله : « وإقام الصلاة » أصله : وإقامة الصلاة ، حذفت التاء تبعاً للازدواج مع « وإيتاء الزكاة » فالحذف ونحوه طلباً للازدواج في كلام العرب ، نحو العدايا والعشايا ، و « ارجعن مأزورات غير مأجورات »^(١) و « الرجس » : النجس ، وهو كثير في كلامهم .

سادسها : قوله : « وإيتاء الزكاة » أي : أهلها ؛ فحذف المفعول بدليل : ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾^(٢) و « الإيتاء » : الإعطاء ، وقد سلف معنى الزكاة والصلاة والحج في الحديث قبله .

سابعها : قد أسلفنا أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « بني الإسلام على خمس » أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده ، عليها [ق / ٢٦ - ب] بينى وبها يقوم ، ولم يذكر معها الجهاد ، وإن كان الدين ظهر به وانقمع به عباب الكفرة ؛ لأنه لم يكن فرض إذ ذاك ، أو لأنه من فروض الكفايات ، وتلك من فروض الأعيان ، وصار جماعة كثيرة إلى أن فرض الجهاد سقط الفتح على التعبد .

ولما أورده البخاري في التفسير^(٣) ذكر فيه : « أن رجلاً قال لابن عمر : ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا وتترك الجهاد ؟ ! » وفي رواية^(٤) : « أن رجلاً قال لابن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) من حديث علي رضي الله عنه ، قال البوصيري في « الزوائد » (٢ / ٤٤ رقم ٥٧٢) : هذا إسناد مختلف فيه ؛ من أجل دينار ، وإسماعيل بن سليمان ، أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من هذا الوجه ... وأصل الحديث في « صحيح مسلم » من حديث أم عطية - رضي الله عنها .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) « صحيح البخاري » (٤٥١٤) .

(٤) « صحيح البخاري » (٨) .

عمر: ألا تغزرو؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام بني على خمس... الحديث، وهو دال على أن ابن عمر كان لا يرى فرضه؛ إما مطلقاً كما نقل عنه، أو في ذلك الوقت.

ثامنها: جاء هنا: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله» وجاء في بعض طرقه: «على أن يُوحَد الله»^(١) وفي أخرى: «على أن تُعبد الله، ويُكفر بما دونه»^(٢) بدل: (الشهادة) والظاهر أن ما عدا الأولى من باب الرواية بالمعنى.

تاسعها: جاء هنا تقديم الحج على رمضان، وفي طريقين لمسلم، وفي بعض الطرق عكسه، وفي بعضها: «فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ فقال ابن عمر: لا؛ صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ»^(٣).

وهذا الرجل اسمه: يزيد بن أبي سفيان السكسكي، نبه عليه الخطيب في «مبهمات» على أن في رواية لأبي عوانة في «مستخرجه»^(٤) على مسلم: «أن ابن عمر قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهن، كما سمعته من رسول الله ﷺ».

وأبعد بعضهم فوهم رواية تقديم الحج، والصواب: التأويل؛ إما بنسيان ابن عمر الرواية الأخرى عند الإنكار، أو كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى، وهي مسألة خلافية مذكورة في الأصول وعلوم هذا الفن، أو أن الواو للترتيب، أو أنه رواه على الأمرين، لكنه لما رد عليه الرجل قال: «لا ترد ما لا علم لك به» كما رواه في أحدهما، أو أن ابن عمر أرشده إلى التاريخ؛ لأن فرض رمضان قبل الحج، أو لأنها

(١) «صحيح مسلم» (١٦ / ١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) راجع المصدر السابق (١٦ / ٢٠). وفي «الأصل»: تعبد... وتكفر - بالتاء المثناة من فوق - والمثبت من «صحيح مسلم» وراجع «شرح النووي على مسلم» (١ / ١٨٥) فقد قيدتهما بالياء المثناة من تحت.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦ / ١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لم أقف عليه في «مسند أبي عوانة» المطبوع، وراجع «شرح النووي لمسلم» (١ / ١٨٤).

هكذا [ق / ٢٧ - أ] نزلت ، لكن لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة .

تتمات :

الأولى : العبادات ؛ إما بدنية كالصلاة ، أو مالية كالزكاة ، أو مركبة منهما كالحج ، وأما الصوم فيجوز أن يكون من ذلك ؛ لدخول التكفير بالمال فيه .

الثانية : شبه عليه الصلاة والسلام الإسلام ببيت بني على دعائم خمس ، كما جاء في الحديث الآتي : « ألا أنبئك بملاك الأمر وعموده وذروة سنامه : الجهاد ... »^(١) ومعلوم أن البيت لا يثبت بدون أركانه ودعائمه التي يبنى عليها .

الثالثة : من ترك ما عدا الشهادتين لا يخرج به عن الإسلام ؛ بل عن كماله ، اللهم إلا إذا تركها جاحداً لوجوبها ، وتارك الصلاة كسلاً لا يكفر على الأصح عندنا ، ويقتل بالإصرار حدًا - وقال أحمد : كفرًا .

الرابعة : هذا الحديث وإن كان مطلقاً فحديث : « خمس صلوات كتبهن على عباده في اليوم والليلة »^(٢) مبين له .



(١) سيأتي تحريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٤٢٠) والنسائي في « الكبرى » (١ / ١٤٢) كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ؛ فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .
رواه البخاري ومسلم^(١) .

الشرح : هذا حديث عظيم - يتعلق بمبتدأ الخلق ونهايته ، وأحكام القدر في المبدأ والمعاد - جليل حفيظ ، ومرجعه من الكتاب إلى آيات القدر ، نحو : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾^(٢) ، ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًا مُرْشِدًا ﴾^(٣) ومرجعه من السنة كحديث : « محاجة آدم وموسى »^(٤) وحديث : « كل ميسر لما خلق له »^(٥) .

(١) « صحيح البخاري » (٣٢٠٨) « صحيح مسلم » (٢٦٤٣) .

(٢) الإنسان : ٣ .

(٣) الكهف : ١٧ . قرأ « المهتدي » بإثبات الباء وصلًا : المدنيان ، وأبو عمرو ، وأثبتها في الحاليين : يعقوب ، ووردت عن ابن شنبوذ ، عن قبل ، وقرأ الباقر : « المهتد » بغير ياء في الحاليين ، انظر : « النشر في القراءات العشر » (٢ / ٣١٦) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٦١٤) ومسلم في « صحيحه » (٢٦٥٢) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٥٩٦) ومسلم في « صحيحه » (٢٦٤٩) كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

ثم الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

[ق / ٢٧ - ب] وهو السيد الجليل : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان كثير الدخول عليه ، مات بالكوفة - وقيل : بالمدينة - بعد الثلاثين ؛ إما سنة اثنتين أو ثلاث .

ثانيها : في ألفاظه ومعانيه ، معنى « ثنا » : أنشأ لنا خبرًا حداثًا ، وهو أصل فيما يستعمله المحدثون من قولهم : « ثنا » من لفظ الشيخ ، وإما قراءة عليه ، وأنبأنا إجازة . و « الصادق » : الآتي بالصدق ، وهو الخبر المطابق ، و « المصدوق » : الذي يأتيه غيره بالصدق ؛ فهو صادق في قوله وفيما يأتيه من الوحي ، مصدوق أن الله صدقه فيما وعده به ، وهذا تأكيد ، وعلى هذا القياس : الكاذب والمكذوب .

ومنه : قول علي يوم النهروان : « والله ما كذبت ولا كذب من أخبرني » ^(١) والشارع صادق فيما أخبر مصدوق فيما أخبر ؛ لأن جبريل يخبره ، وعكسه ابن صياد حين قال : « يأتيني صادق وكاذب » ^(٢) و « أرى عرشًا على الماء » ^(٣) فهو إذا كاذب مكذوب . ومعنى « يُجمع » : يضم ويحفظ مادة خلقه ، وهو الماء الذي علق منه ، و « العلقه » : قطعة دم قبل أن تيبس ، و « المضغة » : قطعة لحم قدر ما تمضغ ؛ كغرفة بمقدار ما يغرف .

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (١١٢٤٦) وصححه الحاكم في « مستدركه » (١٥٤ / ٢) فقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٥٤) ومسلم في « صحيحه » (٢٩٣٠) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٩٢٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

و «الروح» : هو المعنى الذي يحيى به الإنسان ، وهو من أمر الله - تعالى - كما أخبر ، وللناس في تحقيقه اختلاف كبير ، ولفظه مشترك بين معاني .

و «الرزق» : ما يتناوله الإنسان في إقامة مدته من مأكل ومشروب وملبوس وغير ذلك ، و «الأجل» : مدة الحياة .

ثالثها : قوله : « بكتب » هو بالباء الموحدة ، وهو بدل من « أربع » و « شقي أو سعيد » مرفوع خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : وهو شقي وسعيد .

وفي « صحيح ابن حبان »^(١) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « فرغ الله إلى كل عبد من خمس : من رزقه ، وأجله ، وعمله ، وأثره ، ومضجعه - يعني : قبره ؛ فإنه مضجعه على الدوام - وما تدري نفس بأي أرض تموت » وفي « تجريد الصحاح » لرزين ، من حديث سهل بن سعد مرفوعاً : « إذا وقعت النطفة في الرحم ... » الحديث ، وفيه : « أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ وما عمره ؟ وما [ق / ٢٨ - أ] رزقه ؟ وما أثره ؟ وما مصائبه ؟ فيقول الله ، ويكتب الملك ؛ فإذا مات الجسد دفن من حيث أخذ ذلك التراب » .
والمراد بالذراع : تمثيل القرب .

رابعها : لا التفات إلى ما حكى عن عمرو بن عبيد - وكان من زهاد القدرية - من إنكار الحديث ؛ فهو أقل من هذا !

خامسها : بين الخطيب الحافظ في كتاب « الفصل للوصل » أن أول الحديث إلى قوله : « وشقي أو سعيد » وما بعده كلام ابن مسعود ، ثم برهن لذلك .

سادسها : ظاهر الحديث أن أعمال الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات ، وأن العاقبة في ذلك للسابقة .

سابعها : قوله : « في بطن أمه أربعين يوماً » يريد : نطفة ، قال بعض العلماء : ولذلك جعل على المتوفى عنها : أربعة أشهر وعشراً ؛ لأن الأربعة لاعتبار الخلقة ،

(١) « صحيح ابن حبان » (١٤ / ١٨) .

وعشر احتياط ، ولغيرها ثلاث حيض ؛ لأن عليها رقيئا ، وأيحي لها أن تتزين تغايط زوجها .

وجاء تفسيره عن ابن مسعود أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله خلق بشر فيها ؛ طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ، ثم يمكث أربعين ليلة ، ثم ينزل دمًا في الرحم ؛ فذلك جمعها ، والذي في الحديث الذي يجمع خلقه أربعين يومًا بخلاف تفسيره ، أنه يجمع بعد الأربعين ، وسيأتي إيضاحه .

ثامنها : جاء في رواية بحذف : « وعمله » والمراد : يكتبان أربعة أشياء من حالة رزقه : قلة وكثرة وحلالًا وحرامًا ، ومن أي جهة هو ، ونحو ذلك ، وأجله : طولًا وقصرًا ، وعمله : صالحًا وطالحًا ، وشقي في الآخرة أو سعيد .

ويجوز أن يكون المراد : ذكر جملة ما يؤمران به ، لا أن كل شخص يؤمر فيه بهؤلاء الأربعة ، وقد أسلفنا رواية : « وأثره » ، ويكون ذلك على كل شخص .

تاسعها : قد أسلفنا الكلام على معنى الجمع ؛ أن المني يقع في الرحم حين انتزاعه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقًا ، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة - كما أسلفنا عن ابن مسعود - ثم يكون علقه في مثل ذلك ، وذلك الأول إشارة إلى المحل الذي اجتمعت فيه النطفة وصارت علقه ، وذلك الثاني إشارة إلى الزمان الذي هو الأربعون .

وكذا القول [ق / ٢٨ - ب] في قوله : « ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك الموكل بالرحم فينفخ فيه الروح » كما قال في حديث أنس : « إن الله - تعالى - قد وكل بالرحم ملكًا ... »^(١) وظاهر هذا السياق أن الملك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغة ، وليس الأمر كذلك ؛ إنما ينفخ فيها بعد أن تتشكل تلك المضغة بشكل ابن آدم ؛ أي : تتصور بصورته ، كما قال تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٣٣٣) ومسلم في « صحيحه » (٢٦٤٦) .

أَلْعِظَنَّهُ لَحْمًا^(١) وكما ذكر في الآية الأخرى: ﴿مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ﴾^(٢) أي: مصورة
﴿وَعَبْرٍ [مُخَلَّقَةٍ]﴾^(٣) أي: السقط.

وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة أربعين يومًا، وحينئذ ينفخ فيه الروح، وهو
المعنى بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^(١).

العاشر: قدر النفخ هنا بعد مائة وعشرين يومًا، وصح في حديث آخر: بعد أربعين
أو اثنين وأربعين يومًا، فيجمع بينهما بأن ذلك راجع إلى اختلاف الأجنة، أو بأن
الملك ملازمه، ومراعاة لحال النطفة من الأربعين إلى تمام المائة والعشرين، وقد
أوضحت الكلام عليه في «شرح صحيح البخاري» فراجع منه تجد ما يشفي العليل.
وادعى القاضي عياض أنه لم يختلف في أن نفخ الروح فيه إنما يكون بعد مائة
وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة،
وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام والاستلحاق عند التنازع، ووجوب النفقات
على حمل المطلقات، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف.

وقد قيل: إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر - كما مر - وبعد
الدخول في الخامسة تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل، ونفخ
الملك في الصورة سبب يخلق الله فيها عنده الروح والحياة؛ لأن النفخ المتعارف إنما
هو إخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه، ولا يلزم منه عقلًا ولا عادة في حقنا [ق
/ ٢٩ - أ] تأثير المنفوخ فيه، وإن قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ؛ فذلك بإحداث
الله لا بالنفخ، وغاية النفع أن يكون مغذيًا عاديًا لا موجبًا عقليًا، وكذلك القول في
الأسباب المعتادة؛ فليتأمل هذا الأصل ويتمسك به لينجي من مذاهب أهل الضلال،

(١) المؤمنون: ١٤.

(٢) الحج: ٥.

(٣) سقطت من «الأصل» ولعل ما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله تعالى.

وقد ظهر شر هذا الترتيب ، وإن كانت القدرة صالحة لإيجاده وجميع المخلوقات في أسرع لحظة وأوحى آي ؛ لأنه كان كذلك في سابق علمه .

الحادي عشر : ظاهر قوله : « ويؤمر بأربع كلمات » الأمر بكتابتها ابتداءً ، والمراد أن يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنه فيقول : يا رب ، ما الرزق ؟ ما الأجل ؟ ما العمل ؟ وشقي أو سعيد ؟ ... كما تضمنته الأحاديث المذكورة مع هذا الحديث .

وفي « الصحيح » من طريق ابن مسعود وابن عمر : « أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها الملك ، فقال : أي رب ، ذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ ما الأثر ؟ بأي أرض تموت ؟ فيقال له : انطلق إلى أم الكتاب ؛ فإنك تجد قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب فيلحق ، فتأكل رزقها وتطأ أثرها ؛ فإذا جاء أجلها قبضت ، فدفنت في المكان الذي قدر لها »^(١) زاد في رواية من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أن الملك يقول : يا رب ، مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن كان غير مخلقة قذفها الأرحام دماً ، وإن قيل : مخلقة ، قال : أي رب ، ذكر أم أنثى ؟ ... » إلى آخر ما سلف .

فالمراد بالاستقرار : صيرورة النطفة علقه ومضغة ؛ لأن النطفة قبل ذلك غير مجتمعة - كما سلف - فإذا اجتمعت وصارت علقه أو مضغة أمكن حينئذ أن تؤخذ بالكف ، وسماها : نطفة ، في حال كونها علقه ، أو مضغة باسم مبدئها .

الثاني عشر : يستفاد مما ذكرنا أن المرأة إذا ألفت نطفة لم يتعلق بها حكم ، بخلاف العلقه والمضغة ؛ فإنه تنقضي بوضعه العدة ، وتصير به أم ولد عند مالك وأصحابه ، خلافاً للشافعي حيث اعتبر التخطيط ؛ لأنه حينئذ يسمى ولداً ، وإلا فيلزم ثبوتها بالنطفة .

الثالث عشر : قوله : « إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة ... »^(٢) إلى آخره ، ظاهره

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٢٠٨) ومسلم في « صحيحه » (٢٦٤٢) كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ضمن حديث طويل .

صحة العمل ، ومنع القدر السالف الذي يظهر عند الخاتمة ، ومعنى « فيسبق عليه الكتاب » أي : حكمه الذي كتب في بطن أمه [ق / ٢٩ - ب] مستندًا إلى سابق علمه القديم فيه ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ؛ أي : بحكم القدر الجاري عليه المستند إلى خلق الدواعي والصوارف في قلبه إلى ما يصدر عنه من أفعال الخير والشر ؛ فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه إلى خير يحكم له به ، ومن سبقت له الشقاوة عكسه .

وفي بعض روايات هذا الحديث : « وإنما الأعمال بالخواتيم »^(١) وفي حديث آخر : « اعملوا ؛ فكل ميسر لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة »^(٢) وقلوب الخلق يصرفها كيف يشاء ؛ فالموفق من بدأ عمله بالسعادة وختم بها ، والمخذول عكسه ، وكذا من بدأ بالخير وختم بالشر لا عكسه ، وأهل الطريق في كل حالهم يخافون سوء الخاتمة - نجانا الله منها - وتصرف الله في خلقه ظاهر إما [بخرق]^(٣) العادات كالمعجزة ، وإما بنصب الأدلة والأمارات كالأحكام التكليفية ، أو باطنًا إما بتقدير الأسباب نحو : ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ﴾^(٤) وشبهه ، أو بخلق الدواعي والصوارف نحو : ﴿ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ آمَةٍ عَمَلُهُمْ ﴾^(٥) ، ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ ﴾^(٦) ، ﴿ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ ﴾^(٧) يا مصرف القلوب ، صرف [قلوبنا]^(٨) على طاعتك .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٤٩٣) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في « الأصل » : بخلق . وصوبها في الهامش ، والله - تعالى - أعلم .

(٤) الأنفال : ٤٢ . وفيها في « الأصل » : لا خلقتهم . خطأ ، والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٥) الأنعام : ١٠٨ . وفيها في « الأصل » : وكذلك ، والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٦) الأنعام : ١١٠ .

(٧) التوبة : ١٢٧ .

(٨) في « الأصل » : قلبنا . وصوبها بحاشية « الأصل » .

وفي الحديث إشارة إلى تعاطي الأسباب للسعادة والشقاوة، وبها يظهر ما جبل عليه من الخير والشر ﴿لَيْتَلَا يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(١) ثم لا ينبغي له مع ذلك أن يعجب بها خوف احتياطها، ومن لطف الله - تعالى - أن انقلاب الناس من الخير إلى الشر نادر، والكثير عكسه «إن رحمتي سبقت غضبي»^(٢).

خاتمة: الكافر والعاصي يختلفان في التخليد وغيره؛ فالكافر مخلد في النار أبداً، والعاصي الموحّد لا يخلد، وأمره في التعذيب إلى ربه، ثم الحديث دال على إثبات القدر كما سلف، وأن التوبة هادمة لما سلف، وأن من مات على شيء حكم له به؛ فجميع الوقائع بقضائه وقدره خيرها وشرها، نفعها وضررها، إيمانها وكفرها، حلوها ومرها ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٣).



(١) النساء: ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

الحديث الخامس

عن أم [ق / ٣٠ - أ] المؤمنين أم عبد الله عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ؛ فهو رد » .
رواه البخاري ومسلم^(١) ، وفي رواية : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ؛ فهو رد »^(٢) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

وهي الصديقة بنت الصديق ، الحبيبة بنت الحبيب : عائشة بنت أبي بكر - عبد الله ابن أبي قحافة عثمان - كنيت بابن أختها عبد الله بن الزبير ، روي « أنها قالت : يا رسول الله ، كل نسائك لهن كنى إلا أنا ! فقال : اكتني بابن أختك عبد الله »^(٣) وأبعد من قال بسقط لها ، تزوجها عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة ، وبنى بها بعد وقعة بدر في السنة الثانية - وقيل : في الأولى - ومات بعد الخمسين عن نيف وستين سنة ، وقولهم في عائشة وغيرها من أزواجه : أم المؤمنين ؛ أي : في الاحترام والتوقير ، لا في الخلوة والمسافرة وحرمة نكاح بناتهن ، ولا النظر ، وقد أشبعت الكلام على ذلك في « شرح صحيح البخاري » و « الخصائص » فليراجع منهما .

ثانيها : معنى « أحدث » : أتى بأمر حادث و « أمرنا » : ديننا وشرعنا ، ويطلق على الشأن ، وجمعه : أمور ، ومنه : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ يَرْشِيدٌ ﴾^(٤) أي : ما شأنه ، ويطلق ويراد

(١) « صحيح البخاري » (٢٦٩٧) ، « صحيح مسلم » (١٧١٨) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧١٨ / ١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أيضًا .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ٨٥٣ ، ٨٥٤) .

(٤) هود : ٩٧ .

به مصدر : أمر ، وجمعه : أوامر ، وما ليس منه ؛ أي : لا يستند إلى شيء من أدلة الشرع .
فأما تفريع الأصول التي هي فيه ؛ فإن ذلك لا يتناوله هذا الرد ، ككتابة القرآن في
المصاحف ، وتحرير المذاهب ، وكتب النحو والحساب والفرائض ، وغيرها من العلوم
« فهو رد » أي : مردود عليه غير مقبول منه ولا نجيزه ، كالخلق بمعنى المخلوق .
و « نسج اليمن » أي : منسوجه ، ومنه : الحديث : « الغنم والوليدة رد عليك »^(١)
أي : مردود ؛ فمعناه : أنه باطل غير معتد به .

وقوله : « ليس عليه أمرنا » أي : لا يرجع إلى دليل شرعنا ، كما سلف .
الثالث : هذا الحديث قاعدة عظيمة من أعظم قواعد الدين وأعمها نفعا ، وينبغي حفظه
وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات ، وهو من جوامع كلمه الذي أوتيها عليه أفضل الصلاة
والسلام ، وذلك أنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع مما لا يوافق قواعد الشريعة .
ورواية مسلم : « عملاً » حسنة ، وهي الثابتة ، وذلك [ق / ٣٠ - ب] أنه قد يعاند
نقض بعض الفاعلين بدعة سبق إليها ؛ فإذا احتج عليه بالحديث يقول : أنا ما أحدثت
شيئاً ! فيرد عليه بالرواية الأخرى « من عمل » .

وكله صريح في رد المحدثات ؛ سواء أحدثها هو أو غيره ، فكل ما خرج عن
الشرع باطل لا عبرة به ؛ فكل دليل ناف لحكم ما ليس من شرعنا وليس عليه أمرنا وعُدَّ
من المنهيات : الطهارة بماء حرام أو نجس ، والصلاة بغير نية وبدون استقبال القبلة
وباقى الشرائط ، والصوم بغير نية ، والحج كذلك ، والبيوع المنهي عنها كالغرر
والنجش والأنكحة ؛ كالشغار والمتعة^(٢) ، والتخصيصات أمر شرعي ، وولاية خالد في
موته كانت من المصالح العامة وسر الشارع بذلك ومدحه . ثم الحديث دال على أن
النهى يقتضي الفساد أيضاً ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٤٤٦) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل بالعارة سقطاً ، والله - تعالى - أعلم .

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

رواه البخاري ومسلم^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : النعمان هذا - كما كناه - مدني خزرجي ، صحابي ابن صحابي ، وأمه : عمرة بنت رواحة ، أخت عبد الله بن رواحة ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة ، وولد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنين من الهجرة - في قول الأكثرين - وينسب إليه [معرفة]^(٢) النعمان ؛ لأنه كان مقيماً بها أو والياً عليها .

وولي حمص [ق / ٣١ - أ] ليزيد ، وقتل في أواخر سنة أربع وستين - أو سنة ست .

ثانيها : هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ غير النعمان ؛ رواه أمير المؤمنين : علي ابن أبي طالب وابنه الحسن ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم .

ثالثها : هذا الحديث مجمع على عظم موقعه وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي يدور عليها الإسلام ، قال جماعة : هو ثلثه . وقال أبو داود : ربه . ومن أنعم النظر

(١) « صحيح البخاري » (٥٢) « صحيح مسلم » (١٥٩٩) .

(٢) زاد بعدها في « الأصل » : بن . وهي زيادة مقحمة . وانظر « معجم البلدان » (٥ / ١٨٢) .

وجده حاوياً لجميعه ؛ فإنه مشتمل على الحلال والحرام والمتشابه ، وما يصلح القلوب وما يفسدها ، وتتعلق أعمال الجوارح بها فيستلزم إذا معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها أصولها وفروعها ، وهو أصل أيضاً في الورع وهو ترك المشتبه إلى غيره «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(١) .

وقال الحسن البصري - رحمه الله - : «أدركنا أقواماً كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال ؛ خشية الوقوع في باب من الحرام»^(٢) .

وثبت عن الصديق «أنه أكل شبهة غير عالم بها ؛ فلما علمها أدخل يده في فيه فتقيأها»^(٣) .

وقال أبو [الدرداء]^(٤) : «تمام التقوى أن يتقي الله العبد ؛ بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام»^(٥) .

وقيل : لإبراهيم بن أدهم - رحمه الله - : ألا تشرب من ماء زمزم ؟! فقال : لو كان لي دلو لشربت - إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان .

وكان يشبهه في الحديث : «أفت نفسك ، وإن أفتاك المفتون»^(٦) وسيأتي في الحديث السابع بعد العشرين : «وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٧) .

وعن زيد بن ثابت أنه قال : «ما شيء أسهل من الورع ؛ إذا رابك شيء فدعه» وهذا سهل على من سهله الله ، صعب على كثير من الناس أثقل من الجبال ، وهذا

(١) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

(٢) لم أقف عليها من حديث الحسن البصري - رحمه الله .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١ / ٨٤) .

(٤) في «الأصل» : ذر . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وراجع «فتح الباري» (١ / ٦٣) .

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١ / ١٩) .

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٩٩٩) ، (١٨٠٠١) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه .

(٧) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

شبيه بقول بعض سلماء الصدور : لا شيء أسهل من صيد الأسد ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : واحد يفتح رأس الجوالق ، وآخر يكشكش .

ثم هذا الحديث يرجع من أي الكتاب ؛ إلى قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١) [ق / ٣١ - ب] ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢) أي : حلالات ؛ ليخرج الخبيث والمحرم .

ومن السنة الحديث الذي ذكرناه ويأتي : «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٣) وفي الترمذي من حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً : «لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ؛ حذاراً مما به بأس»^(٤) .

رابعها : في ضبط ألفاظه ومعانيه :

«الحرام» : الممنوع منه شرعاً^(٥) و«الحلال» : ضده ، وهو ما علم أصله أو ما لم يتبين حرمة ، وهو أسهل من الأول .

«المشتبهات» : ما تردد بينهما وقامت فيه شبهة الحل والحرمة ، والمراد أن نوعهما بين لا يخفى ، ثابت بنصوص الكتاب والسنة ، يعرفه كل أحد ولا يحتاج إلى تعداده .

والمراد بقوله : «لا يعلمهن كثير من الناس» أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ؛ فلهذا لا يعرفها كثير منهم ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب

(١) البقرة : ٥٧ ، ١٧٢ ، الأعراف : ١٦٠ ، طه : ٨١ .

(٢) البقرة : ٢٦٧ . وفيها في «الأصل» : (كلوا) بدل (أنفقوا) .

(٣) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

(٤) لم أقف عليه من حديث عائذ بن عمرو في «جامع الترمذي» والذي وجدته من رواية عطية السعدي - وكان له صحة - وقال الترمذي (٢٤٥١) بعد أن رواه : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٥) كتب في هامش «الأصل» ما نصه : الحرام : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .

ونحو ذلك ؛ فإن لم يظهر فالمختار بناءً على ذلك في الأشياء قبل ورود الشرع ، والأصح أنه لا يحكم بشيء فيه .

و « اتقى » معناه : ترك ، و « الشبهات » جمع شبهة ، وهو ما يخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك ، وفيه إيقاع الظاهر موضع المضمّر تفخيماً لشأن اجتنابات الشبهات ؛ إذ المشتبهات : الشبهات بعينها ، والعرض - بكسر العين - هنا النفس ؛ فهي محل الذم والمدح منه ، وله محامل آخر في غير هذا الموضع .

و « استبرأ » - مهموز ، وقد يخفف - أي : طلب البراءة لدينه من النقص وحصلها له ؛ كاستبراء من البول حصل البراءة منه ، فصان نفسه عن النقص والخلل ووقوع الناس فيه .

وقد جاء في الأثر : « من وقف موقف تهمة ؛ فلا يلومن من أساء الظن به » ^(١) وقد قال الشارع : « على رسلكما ؛ إنها صفة ! » ^(٢) خوفاً عليهما أن يهلكا ، وقال في تلك الثمرة : « لولا أن [ق / ٣٢ - أ] أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها » ^(٣) وقصة بريرة : « هو عليها صدقة ولنا هدية » ^(٤) من باب التشريع .

وقوله : « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » أي : يصادفه ؛ وإن لم يتعمده ، أو بتمرينه ^(٥) على الشبهات يقع فيه ؛ فإن المعاصي بريد الكفر - أي : رسوله - فيندرج من

(١) راجع « كشف الخفاء » للمجلوني (١ / ٤٥) ، (٢ / ٣٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٠٣٥) ومسلم في « صحيحه » (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي - رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٤٣٢) ومسلم في « صحيحه » (١٠٧٠) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥٧٨) ومسلم في « صحيحه » (١٥٠٤ / ١٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها .

(٥) كذا بالأصل ، والله - تعالى - أعلم .

درجة إلى أخرى بالتساهل والتسمح ، ومنه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾^(١) نهى عن المقاربة حذرًا من الموافقة ، وقليل الشرب يدعو لكثيره ، والخلوة بالأجنبية تدعو إلى الفجور ، والقبلة للصائم إذا حركت شهوته تدعو للوطء .

ومنه : « لعن السارق ؛ يسرق البيضة فتقطع يده »^(٢) أي : فيتدرج إلى ما يقطع يده ، ووطء الزوجة والأمة فيما بين الألتين بدون الإيلاج مما (يجن)^(٣) فيه ، لكن صرحوا بجوازه ، وأقل أحواله : الكراهة .

و « الحمى » : الممنوع بمعنى المحمي ؛ فالمصدر فيه واقع موقع اسم المفعول ، و « حمى الملك » : ما حجزه لخيله ، ونحوها من آلات مصالحة ، ومنه : « حمى كليب » قال الشاعر :

[أَبْحَثَ]^(٤) حِمَى تَهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحٍ

وهذا ضربه مثلاً محسوسًا ؛ لتكون النفس لها أشد تصورًا ، فتأدب معه كما تتأدب مع الأكابر ، فكل ملك له حمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله ؛ فمن خالف ودخله عاقبه ، فالرب - جل وتعالى - حماه : محارمه التي حرّمها ، كالجرائم على النفس والمال والعرض ، وتنطلق المحارم على المنهيات قصداً وعلى ترك المأمورات استلزامًا ، وإطلاقها على الأول أشهر ، وقد حرم إبراهيم مكة ، وحرم الشارع المدينة ، وحمى عمر الشرق والربذة .

و « يوشك » بكسر الشين : مضارع أوشك - بفتحها - وهي من أفعال المقاربة

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٧٨٣) ومسلم في « صحيحه » (١٦٨٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كذا اجتهدت في قراءتها ، والله - تعالى - أعلم .

(٤) في « الأصل » : تحب . والمثبت من ديوان جرير ، وفي « زهر الأكم في الأمثال والحكم » : حميت .

والملايسة، ومعناها ها هنا: يقع في الحرام بسرعة وقرب .

و « يرتع » بفتح التاء: مضارع رتع، و « المضغة » القطعة من اللحم كما سلف و « صلح » و « فسد » بفتح اللام والسين وضمهما، والفتح أفصح وأشهر .

و « القلب »: عضو باطن في الجسد عليه مدار حال الإنسان، وهو عضو صغير الجرم، ولذلك سماه: مضغة [ق / ٣٢ - ب] ولكنه عظيم الجرم، وهو أشرف أعضائه؛ لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه وتقلبه، وما سمي الإنسان إلا لنسيه، ولا القلب إلا أنه ينقلب .

وقد عبر عنه بالعقل نفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(١) أي: عقل، وقال تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾^(٢) .

وقوله: «ألا وإن» هو افتتاح لفهم الكلام، نحو: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾^(٣)، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ فِي مَرِيَّةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَّا إِنَّهُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾^(٤)، وتكسر «إن» بعد هذه - أعني: «ألا» الاستفتاحية - لا غير، نحو: ﴿أَلَا [إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ] هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥)، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾^(٦)، «ألا وإن في الجسد مضغة ...» إلى آخره .

معناه: أن صلاح الجسد - وهو البدن - تابع لصلاح القلب، وفساده تابع لفساده؛ لأنه مبدأ الحركات البدنية والإرادات النفسانية، فإن صدرت عنه إرادة صالحة تحرك

(١) ق: ٣٧ .

(٢) الحج: ٤٦ .

(٣) هود: ٨ .

(٤) فصلت: ٥٤ .

(٥) في «الأصل»: إنهم . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٦) المجادلة: ٢٢ .

(٧) البقرة: ١٢ .

الجسد حركة صالحة، وكذا الفاسدة، وبالجملة فالقلب كالملك، والجسد وأعضاؤه كالرعية، ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده.

وأيضًا القلب كالعين، والجسد كالمرعة؛ إن عذب ماء العين عذب الزرع، أو ملح ملح، وأيضًا القلب كالأرض، وحركات الجسد كالنبات ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾^(١).

وقد شق عليه أفضل الصلاة والسلام عن قلبه مرتين، واستخرج منه علقه سوداء، وقيل: هذه حظ الشيطان منك، ثم طهر فطاب قلبه وشجره فصار فردًا.

وقيل: صلاح القلب في خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

قلت: وأكل الحلال، وهو رأسها.

وقد قيل: إذا صمت فانظر على طعام من تفطر؛ فإن الرجل ليأكل الأكلة فينعل قلبه كالأديم، فلا ينتفع به أبدًا. وما أحسن من قال: الطعام بذر الأفعال؛ إن دخل [ق / ٣٣ - أ] حلالًا خرج حلالًا، وإن دخل حرامًا خرج حرامًا، وإن دخل شبهة خرج شبهة. وقال بعضهم: استسقيت جنديًا فسقاني شربة، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحًا.

خامسها: في فوائده:

الأولى: الحث على فعل الحلال، واجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والوقوع في المحذور.

وقسمة الحديث إلى الأقسام الثلاثة: الحلال، والحرام، والمشتبه صحيحة؛ لأنه

إن نص فيه على الفعل فالجواز، أو المنع فالحرام، أو سكت عنه فهو المشتبه؛ فإن نص عليه [فنهى]^(١) وإن علم المتأخر فالأول منسوخ، وإلا فهو المشتبه.

تقسيم الشيء إنما يحرم لمعنى في عينه كما قسم، أو لخلل في وجه اكتسابه. وجميع ما ينتفع به من المعادن والنبات والحيوان؛ فالأول^(٢) حلال ما لم يضر، والثاني كذلك، والثالث ما لا يؤكل حرام وما يؤكل حلال، والثاني الحرام المحض.

ثانيها: الأخذ بالورع - وهو أصل فيه - كما أسلفناه.

الثالثة: أنه لا ورع في ترك المباح؛ عملاً بقوله: «الحلال بين والحرام بين» وهو الظاهر، وإن كانت مسألة خلافية؛ كما أوضحناها في «شرح العمدة».

الرابعة: سد الذرائع، وقد أكثر منه المالكية.

الخامسة: تعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده، وهل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك أو كالطاقات؟ على قولين.

السادسة: أن العقل فيه، وهو مذهبنا؛ خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: في الدماغ، وقيل أنه مشترك.

السابعة: أن العقوبة من جنس الجناية، وضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية، وأن الأعمال القلبية أفضل من البدنية، وأنها لا تصلح إلا به وغير ذلك مما هو موضح في «شرحي للعمدة» فراجع منه.

فائدتان:

الأولى: اختلف العلماء في معنى الشبهات في الحديث على أقوال:

أحدها: أنها الحرام، أو ما في حيز الحرام؛ عملاً بقوله: «فمن اتقى الشبهات؛

(١) في «الأصل»: فنهى. والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى.

(٢) كتب فوقها بالأصل: المعادن.

فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

ثانيتهما : أنها الحلال ؛ عملاً بقوله : « كالراعي يرعى حول الحمى [ق / ٣٣ - ب] يوشك أن يقع فيه » فدل أن ذلك حلال ، وأن تركه ورع ، وهو الصواب .

و « الورع » - عند ابن عمر ، ومن ذهب مذهبه - : ترك قطعة من الحلال خوف موقعة الحرام . وعبارة بعضهم أنه حلال يتورع عنه ، وفيها نظر .

ثالثها : أنها غيرهما فيتوقف ، وهو من باب الورع أيضًا يوضحه قوله : « لا يعلمهن كثير من الناس » وهو دال على أن منهم من يعلمها على حالها .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « كيف وقد قيل !؟ »^(١) وقال لسودة : « احتجبي منه »^(٢) وهي أخت عبدة بن زمعة ؛ لأجل الشبه ، وقال لعدي : « إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر »^(٣) .

الثانية : قسم ابن المنذر الشبهة أقسامًا : شيء يعلمه المرء حرامًا ثم يشك فيه ؛ هل هو باق أم لا ؟ فلا يحل الإقدام عليه إلا بيقين ، كشاتين ذبح إحداهما مجوسي وشككنا في عينها ، وعكسه أن يكون الشيء حلالًا فيشك في تحريمه ، كالزوجة يشك في طلاقها ، والأمة يشك في عتقها ، وكالحدث يشك فيه بعد يقين الطهارة ؛ فلا أثر له ، وشيء يشك في حرمة أو حله على السواء ؛ فالأولى التنزه ، كما فعل الشارع في التمرة الساقطة ، وقوله : « لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »^(٤) .



(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٠٥٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٤٧٧) ومسلم في « صحيحه » (١٩٢٩) من حديث عدي بن

حاتم رضي الله عنه .

(٤) سبق تخريجه .

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدين : النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله - عز وجل - ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم ^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : رقية - بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء - كني بذلك بينت له اسمها : رقية ، لم يولد له غيرها ، وهو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن وداع - ويقال : ذراع - بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم ، وهو ملك [ق / ٣٤ - أ] بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن يشجب بن عريب بن كهلان بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان الداري ، صاحب رسول الله ﷺ نسبه إلى جد له كما ذكرنا ، وقيل : إلى موضع يقال له : دارين ، ويقال له أيضًا : الديري ، نسبة إلى دير كان يتعبد فيه ، أسلم سنة تسع ، وانتقل من المدينة إلى الشام بعد مقتل عثمان ، ونزل بيت المقدس .

روى عنه الشارع « حديث الجساسة » ^(٢) وهي منقبة شريفة جدًا ، ويدخل ذلك في رواية الأكابر عن الأصاغر ، قيل : ولا يعرف أن الشارع روى عن صحابي غيره .

قال ابن طاهر : روى عنه عطاء بن يزيد الليثي « في الإيمان » حديثًا واحدًا ، وهو حديث : « الدين : النصيحة » فقط ، وكان صاحب ليل وقرآن ، كان يختم القرآن في ركعة ، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح ، واشترى حلة بألف يخرج فيها إلى الصلاة ، وهو أول من قص ياذن عمر رضي الله عنه مات سنة أربعين بيت جبريل - قرية من

(١) « صحيح مسلم » (٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٩٤٢) .

قرى الخليل - عليه السلام .

ثانيها : هذا الحديث انفرد بإخراجه مسلم ، وليس له عنه في « صحيحه » سواه ، وأخرجه (خ) في الترجمة معلقًا ، فقال : باب قول النبي ﷺ : « الدين : النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(١) وإنما لم يخرج به ؛ لأن سهيلًا - الراوي عن عطاء عنه - ليس من شرطه لنسيانه ، وهو ابن أبي صالح ، نعم أخرج له مرويًا ، ولم يخرج البخاري في « صحيحه » لهم شيئًا .

وادعى الخطابي أن أشهر طرقه : سهيل بن أبي صالح ، قال : وروي أيضًا عن ابن عمر من طرق لا بأس بها . وقال ابن بطلال : رواه ابن عجلان عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

ثالثها : هذا الحديث مرجعه من القرآن : قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٢) ولهذا ذكرها البخاري معه ، وأخرج الشيخان في « صحيحيهما » من حديث جرير بن عبد الله البجلي : « بايعت رسول الله ﷺ عن إقامة الصلاة ، وإيتاء [ق / ٣٤ - ب] الزكاة ، والنصح لكل مسلم »^(٣) .

رابعها : هذا الحديث عظيم الشأن ، وعليه مدار الإسلام ، ولا يقبل من قول بعضهم أنه أحد أرباع الإسلام ؛ بل مدارها عليه ، فإنه جماعها ؛ لإيجازه وكثرة معانيه ، بل هي داخله تحت كل كلمة منه ؛ فالكتاب مشتمل على الدين كله أصلًا وفرعًا عملاً واعتقادًا ، فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على وجهه فقد جمع الكل .

و « النصيحة » : كلمة جامعة ، معناها : حيازة [الحظ للمنصوح]^(٤) له ، ومعناه :

(١) راجع «فتح الباري» (١ / ١٦٦) .

(٢) التوبة : ٩١ .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٨) « صحيح مسلم » (٥٥) .

(٤) في « الأصل » : الخيط المنصوح . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وراجع « شرح النووي لمسلم » (٢ / ٣٨) .

قوام الدين، وعماده: النصيحة، كـ «الحج: عرفة»^(١) و «الناس: [تميم]^(٢)» و «المال: الإبل» ولك أن تقول: الدين محصور فيها؛ فإن من جملتها: طاعة الله ورسوله، والإيمان والعمل بما لاقاه من كتاب وسنة، وليس وراء ذلك معنى الدين. وقد سلف في حديث [جبريل عليه السلام]^(٣) أن الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان، وجميع ذلك مندرج تحت ما ذكرناه من النصيحة.

فنصيحة الله - عز وجل - : الإيمان به، وطاعته بالقلب والبدن.

«ولكتاباه»: تعظيمه، وتوقيره، والإيمان به، والعمل بما فيه.

«ولرسوله»: تصديقه ما جاء به، وإعانتة على إقامة أمر ربه قولاً وعملاً واعتماداً.

«ولأئمة المسلمين»: بالوفاء لهم بعهدهم، وتنبههم على مصالح رشدهم، وعامة المسلمين بذلك، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وقد أوضحت الكلام عليه في «شرح صحيح البخاري» فراجع منه.

خاتمة: «النصيحة»: مصدر: نصح ينصح نصيحةً، ونصحاً - بضم النون - فأما نصحت الثوب فمصدره: نصحاً - بالفتح - وهو في اللغة: الإخلاص، وقيل: من التصح - بالفتح - وهو الخياطة، وتسمى «الإبرة»: المنصحة، و «النَّصاح»: الخيط، و «الناصح»: الخياط، فكون الناصح لأخيه؛ يلم شعثه ويضمه كما تضم الإبرة خرق الثوب.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٤٩) والترمذي في «جامعه» (٨٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٢) وابن ماجه في «سننه» عقب حديث (٣٠١٥) وأحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «الأصل»: تتمم. ولعل الصواب ما أثبتناه - إن شاء الله تعالى.

(٣) في «الأصل»: جابر. والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى.

الحديث الثامن

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على [ق / ٣٥ - أ] الله - تعالى » .

رواه البخاري ومسلم ^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف .

ثانيها : هذا الحديث لم يقل فيه مسلم : « إلا بحق الإسلام » وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضًا ، وفيه : « ويؤمنوا بي وبما جئت به » ^(٢) وأخرجه البخاري من حديث أنس ^(٣) ومسلم من حديث جابر ^(٤) وهو حديث عظيم قاعدة من قواعد الدين . ولما أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ^(٥) من حديث أبي هريرة قال : تفرد به الدراوردي ^(٦) .

ثم أخرجه من حديث ابن عمر ثم قال : تفرد به شعبة . قال : وفيه بيان واضح بأن الإيمان أجزاء وشعب بتيابن أحوال المخاطبين ، بأنه عليه الصلاة والسلام ذكر فيه : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » ^(٧) .

(١) « صحيح البخاري » (٢٥) « صحيح مسلم » (٢٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢١ / ٣٤) .

(٣) « صحيح البخاري » (٣٩٢) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢١ / ٣٥) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١ / ٤٥٣) .

(٦) كتب في حاشية « الأصل » : قلت : لا ؛ فقد رواه مسلم من طريق الدراوردي وروح ، فلم ينفرد .

(٧) « صحيح ابن حبان » (١ / ٤٠١) .

وهذا هو الإشارة إلى الشعبة التي هي فرض على المخاطبين في جميع الأحوال ، ثم قال : « وقيموا الصلاة » فذكر النبي ﷺ الذي هو فرد على المخاطبين في بعض الأحوال ، ثم قال : « ويؤتوا الزكاة » فذكر النبي الذي هو فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال ، فدل ذلك على أن كل شيء من الطاعات التي تشبه الأشياء الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر من الإيمان . تفرد به حرمي بن عمارة .

قلت : لا ؛ فقد أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن الصباح عن شعبة ، فلم يتفرد به .

ثالثها : معنى « أمرت » أي : أمرني ربي ، ولا يتأتى هنا احتمال ما إذا قال ذلك الصحابي ؛ لاحتمال أن يكون الأمر غيره ، وحذف الفاعل هنا من باب التعظيم ، وهو من قولهم : أمر كذا ، ولا يذكرون الأمر تعظيمًا له وتفخيماً .

وقوله : « أن أقاتل » أي : بأن أقاتل ؛ لأن الأمر إنما يتعدى غالبًا بالباء ، وأمرت ك الخبر ونحوه ، مؤول على جعله مما يتعدى بنفسه ، والناس قد تكون من الجن أيضًا ، قاله الجوهري .

والمراد هنا الإنس خاصة ؛ لأنه لم يقاتل غيرهم ، وإن أسلم على يده جن نصيبين ، ورسالته عامة ، ثم من الإنس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب ؛ فإنهم يقولون : لا إله إلا الله ، والأمر بالمقاتلة يفضي إلى القتل ، فيستنبط منه الإقدام على قتله إذا أخل بشيء من ذلك ؛ فالجاحد كافر ، والمتكاسل المصّر على الترك يقتل حدًا عندنا ، وكفروا عند [ق / ٣٥ - ب] أحمد ، وهو مقتضى العصمة ، لا يقال أن الحديث في الكافر الأصلي ؛ فإن المسلم أولى بدليل قضاء المرتد دون الأصلي .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « حتى يشهدوا » وإن كان غاية ففيه معنى الشرط ، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ؛ فكف القتال عنهم مشروط بالشهادتين والصلاة والزكاة ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط ، وإذا انتفى فعل الصلاة والزكاة انتفى كف القتال والقتل ، وصار التقدير : إن صلوا وزكوا كف عنهم القتال ، ويشهد له قوله

تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(١) وفي الأخرى : ﴿ فَخَوِّنْكُمْ فِي الَّذِينَ ﴾^(٢) .

وقوله : « وتؤتوا الزكاة » لا بد من تقدير مفعول محذوف ؛ أي : ويؤتونكم الزكاة ، أو يؤتوا الإمام ، ونحو ذلك .

رابعها : ذكر في حديث ابن عمر السالف أيضًا الصوم والحج ، ولم يذكر هنا ؛ فلعلة كان قبل فرضهما ، وهو من باب الزيادة في الأحكام ؛ لا التعارض والنسخ .

خامسها : معنى « عصموا » : منعوا ، و « العصم » : المنع ، و « العصام » : الخيط الذي يشد به فم القربة ، سمي به لمنعه الماء من السيولان ، والمال يقع على العين وغيرها من ماشية وعرض وغير ذلك ، وذلك إشارة إلى كل ما تقدم ، وكأنه غلب القول على الفعل وموضوع إذا للمحقق بخلاف « إن » فإنها للمشكوك فيه ؛ فكأنه جاء على طريق التفاؤل بتحقيق الفعل منهم .

ومعنى « إلا بحق الإسلام » أي : القتل بالقصاص والزنا ، لكن الزاني والقاتل لا يباح مالهما بخلاف الكافر ؛ فكأنه جاء على طريق التغليب ، ومعنى « حسابهم على الله » أي : أمر سرائرهم إليه ، وأما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر أفعالهم وأقوالهم ؛ فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرًا في الباطن وعكسه ، وشبه هذا الحديث الصحيح : « إنكم تختصمون إلي ... » الحديث .

سادسها : هذا الحديث نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ الصديق والفاروق حتى تشاجرا في قتالهم ، وجرت بينهما مناظرة في ذلك ، واحتاج الصديق إلى القتال [ق / ٣٦ - أ] بأن قال : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ! قال أبو بكر : والزكاة من حقها »^(٣) .

(١) التوبة : ٥ .

(٢) التوبة : ١١ .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠) والبخاري في « صحيحه » (١٣٩٩) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تتمات

لا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به الشارع ؛ عملاً بالرواية السالفة ، وتقبل توبة الزنديق عندنا على أصح الأوجه الخمسة - خلافاً لمالك - وهو منكر الشرع جملة ، وشرح الحديث موضح في « شرحي لصحيح البخاري » فلا بد لك من مراجعته ؛ وإنما نشير هنا إلى أطراف منه .



الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » .

رواه البخاري ومسلم^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

وما ذكره في اسمه هو الأصح من عدة أقوال ، وصحح غيره : عبد شمس وعبد الله ، وهو أول من كني بهذه الكنية ؛ لهرة كان يلعب بها ، كناه الشارع بذلك - أو والده - أو لأنه كان يحسن إليها ، وهو راوي حديث : « دخلت امرأة النار في هرة ... »^(٢) فلعله أخذ بقياس العكس ورجاء الثواب في هذه ، أسلم عام خير ، وروى فوق خمسة آلاف ، ومات بالمدينة بعد الخمسين ، ودفن بالبقيع ، وما اشتهر أن قبره بقرب عسقلان فلا أصل له ، ذاك صحابي آخر اسمه : جندرة بن خيشنة بن قرصافة ؛ فاستفد ذلك .

ثانيها : قوله : « واختلافهم » هو بضم الفاء لا بكسرها ؛ كما ضبطه النووي في « نكته » عطفًا على « كثرة » لا على « مسائلهم » أي : أهلكهم كثرة مسائلهم وأهلكهم اختلافهم ، وهو أبلغ ؛ لأن الهلاك نشأ عن الاختلاف .

ثالثها : هذا الحديث ذكره مسلم مطولاً ، وزاد في أوله « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال الرجل : أكل عام يا

(١) « صحيح البخاري » (٧٢٨٨) « صحيح مسلم » (٢٣٥٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٦١٩) .

رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك [ق / ٣٦ - ب] من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١) وهذا السائل هو الأقرع بن حابس - كما جاء في رواية أخرى.

رابعها: هذا الحديث يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا...﴾^(٣) الآية، وهو دال على وجوب أمرين: ترك الشبهات، والأمر بالاجتناب للوجوب، وفعل المستطاع من الأمور.

قوله: «فأتوا» أي: افعلوا منه ما استطعتم، والأمر بفعله للوجوب، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾^(٤) والحديث مخصص بالآية، ويتبين بها، وأن الآية خصت بقوله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) وهي مفسرة لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٦) أو ناسخة لها.

وحق تقاته: هو امثال أوامره واجتناب مناهيه، ولم يأمرنا تعالى إلا بالمستطاع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٧) وقال: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٨) وقال في الحج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٩) وهو رخصة منه علينا بذلك، والاستطاعة: الإطاقة.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) التغابن: ١٦.

(٦) آل عمران: ١٠٢.

(٧) البقرة: ٢٨٦.

(٨) الحج: ٧٨.

(٩) آل عمران: ٩٧.

خامسها : هذا الحديث أحد قواعد الإسلام المهمة ، ومما أوتي عليه أفضل الصلاة والسلام من جوامع الكلم الجملة ؛ فإنه يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام ، كما إذا وجد بعض ما يكفيه لطهارته ؛ فإنه يستعمله ويتيمم للباقي ، وكما إذا قدر على بعض الفاتحة أو بعض السترة أو بعض الفطرة في الزكاة ، وغير ذلك مما لا يحصى مما أوضحناه في « الأشباه والنظائر » والله الحمد .

وكذا إذا وجب إزالته (منكراً و)^(١) قدر على البعض ، وما يباح للاضطرار لا يدخل في النهي فإنه ؛ أذن فيه ، وكذا الإكراه على الردة وقلبه مطمئن بالإيمان ، ونحو ذلك ، والمأمور به متوقف على فعل بخلاف المنهي عنه ؛ فإنه كف محض ؛ فلهذا قال : « فاجتنبوه » وقال في الأول : « فأتوا منه ما استطعتم » .

سادسها : كثرة المسائل المراد بها عن غير ضرورة ، وقد نهى عن الأغلوطات في الدين ، وكثرة الاختلاف يؤدي إلى التفريق ، ومقصود الشارع عدمه .

سابعها : هذا الحديث من خطاب المشافهة ، ولا يعم بذاته ؛ وإنما هو من باب حكمي على الواحد [ق / ٣٧ - أ] حكمي على الجماعة .

خاتمة : ما رواه مسلم « في ذكر الحج » يستدل به من يقول : إن الأمر لا يقتضي التكرار ، وهو الأصح ، وقيل : يقتضيه ، وقيل : يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ، ويستدل به أيضاً من يقول أنه عليه الصلاة والسلام له أن يجتهد في الأحكام أن الأصل عدم الوجوب ، وأن لا حكم قبل ورود الشرع .



(١) هكذا اجتهدت في قراءتها ، والله - تعالى - أعلم .

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ؛ فقال تعالى : ﴿ يَتَّيِّبُوا الرُّسُلَ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ يَتَّيِّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء : يا رب ، يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ؛ فأني يستجاب لذلك ؟! » .

رواه مسلم ^(٣) .

أما رواه ؛ فقد سلف الكلام عليه .

وأما المتن فهو أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام ، وما أعم نفعه ومما تضمنه بيان شأن حكم الدعاء وشرطه ومانعه ، و « الدعاء مخ العبادة » ^(٤) لأن الداعي إنما يدعو عند انقطاع الآمال عما سواه ؛ فهو حقيقة التوحيد والإخلاص ونعم السلاح ، ومعنى إضافة الطيب إلى الله - تعالى - : تنزيهه عن النقص والخبث ؛ إذ الطيب خلاف الخبيث ، ويكون معنى القدوس ، وقيل : طيب الشاء ، وعلى هذا فهو من أسمائه الحسنی المأخوذة من السنة كالجميل .

وقوله : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » هو توطئة لباقي الحديث ، وهو طيب الطعم لإجابة الدعاء ، والطيب هنا الحلال كما هو المراد في الآيتين السالفتين ، وقوله تعالى :

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(٣) « صحيح مسلم » (١٠١٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٣٧١) من حديث أنس رضي الله عنه وقال الترمذي : حديث غريب . وراجع

« فتح الباري » (٩٧ / ١١) .

﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١) وهي جمع طيبة .

وقوله : ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾^(٢) وأصله المستلذ بالطعم ، ومنه : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) ويطلق أيضًا بمعنى الطاهر ، ومنه : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤) ، ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(٥) والله - تعالى - طيب بهذا المعنى ؛ أي : منزه - كما سلف - فلا يقبل من [ق / ٣٧ - ب] الأعمال إلا طاهرًا من المفسدات ، كالرياء والعجب ونحوهما ، ولا من الأموال إلا طاهرًا من الحرام ؛ فالطيب ما طيبه الشرع ؛ لا الطعم اللذيذ والطعم من غير المباح ، وقال : ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٦) . وفي الحديث : « من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه »^(٧) وقيل : « من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام ؛ لم تقبل له صلاة »^(٨) أخرجهم أحمد ، وإنما لم تقبل الصدقة من المال الحرام ؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه ، ولأن أكله يفسد القلب ، فيحرم الرقة والإخلاص ، وهذا القبول من لوازم الصحة أم لا ؟ فيه بحث .

وقوله : « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ... » أي : سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال ، وكذا أمتهم معهم ، وفي العبادة أيضًا إلا ما قام الدليل

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) المائدة : ١٠٠ .

(٣) النساء : ٣ . وفيها في « الأصل » : انكحوا .

(٤) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٥) النور : ٢٦ .

(٦) المزمل : ١٣ .

(٧) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) أخرجه أحمد في « مسنده » (٥٧٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد »

(١٠ / ٢٩٢) وقال : رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر ، وهاشم لم أعرفه ، وبقيّة رجاله

وثقوا ، على أن بقيّة مدلس .

على تخصيصهم به ؛ لأن الجميع عباده ومأمورون بعبادته ، ومعنى ﴿رَزَقْنَكُمْ﴾^(١) هنا : ملكناكم ، وقد تكون في موضع آخر بمعنى نفعاكم ، والرزق عندنا : ما فتحه الله لنا من حلال أو حرام ، والمعتزلة خصّوه بالحلال ، واللغة لا تقتضيه .

وقوله : « ثم ذكر الرجل ... » إلى آخره ، هذا من كلام أبي هريرة ؛ يعني : أن النبي ﷺ بعد ما سبق ذكره استطرادًا ، وهو من وادي :

ولقد أُمِرُّ على اللّيم يسبّي فمضيتُ [ثُمَّتُ]^(٢) قُلْتُ لا يعنيني

فوصفه بالنكرة ، وإن كان فيه الألف واللام حيث لم [يرد رجلًا]^(٣) بعينه .

ومعنى « يطيل السفر » يعني : في الحج والجهاد ، وما أشبه ذلك من أسفار الطاعات ، و « الأشعث » : المغبر الرأس .

وقوله : « يمد يديه إلى السماء » وهو دال على أن ذلك من أدب الدعاء ، وكان الشارع يرفع يديه في عدة مواضع فيها « في الاستسقاء » حتى يرى بياض إبطيه ، وقال في حديث آخر : « إن الله حي كريم ، يستحي من عبده أن يرفع إليه كفيه ثم يردهما صفراً »^(٤) وعادة العرب إذا استعظمت أمرًا رفعت أيديها ، فالداعي أجدر بذلك ؛ إذ هو بين يدي أعظم [ق / ٣٨ - أ] العظماء ، كما في التكبير وهو العادة في سؤال المخلوق ليأخذ في يده ، ولأنه قبلة الدعاء .

وقوله : « فأني يستجاب لذلك » أي : كيف على جهة الاستبعاد لمن هذه صفته وهذا حاله ، ومعناه : أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه ؛ فلا يجره شعثه وغباره من إثم مطعمه

(١) البقرة : ١٧٢ .

(٢) في « الأصل » : ثم . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - معنًى ووزناً ، وكذا وردت في روايات البيت .

(٣) في « الأصل » : يرد رجل . وصوبها في هامش « الأصل » .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٥٥٦) من حديث أبي عثمان النهدي رضي الله عنه وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

ومشربه ، فالغوي الذي مد بها [يداً]^(١) نشأت عن مخالفة وعصيان ؛ فكيف حال من هو منهمك في الفساد ساعي بظلم العباد ؟ لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً ، نعم من علامة الإجابة : اجتناب الحرام ؛ لأن مخالطته تفسد القلب ، وإذا فسد فسدت جوارحه .

ومعنى « غذي به » أي : كان غداؤه ، وهو بغين معجمة مضمومة ، ثم ذال معجمة مكسورة مخففة .

وللدعاء آداب وشروط ، ذكرها الغزالي وغيره في « كتاب الدعاء » أن لا يدعى بمعصية ولا بمحال ، وأن يكون حاضر القلب عنده ، وأن يحسن ظنه بالإجابة ، وأن لا يستعجل فيقول : دعوت ؛ فلم يستجب لي ! وهو سوء أدب ، فيقطعه عن الدعاء فيفوت الإجابة .

وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره ، وفيه أن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً لا شبهة فيه ، وأن يريد الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، والله - سبحانه - أعلم .



(١) في « الأصل » : يده . وصوبها في الهامش .

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد : الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما ، وهو سبط رسول الله ﷺ وريحانته - قال : « حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يريك إلى ما لا يريك » .

رواه الترمذي والنسائي^(١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في طرف من حال راويه ، وهو - كما ذكره اسمًا وكنية - قرشي هاشمي مدني ، والسبط هنا ابن البنت ؛ فأمه فاطمة الزهراء ابنة سيد المرسلين - صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله : « وريحانته » أشار به إلى قوله عليه الصلاة والسلام فيه وأخيه الحسين : « هما ريحانتاي من الدنيا »^(٢) و « هو أحد سيدي شباب أهل الجنة »^(٣) أيضًا ، وقال فيه أيضًا : « إن ابني هذا سيد »^(٤) .

ولد في النصف من [ق / ٣٨ - ب] رمضان ، سنة ثلاث من الهجرة - على الأصح .

روى عن : جده رسول الله ، وأبيه ، وأخيه الحسين ، وخاله : هند بن أبي هالة . وعنه : ابنه الحسين ، وأبو الجوزاء ، وربيعة ، وعكرمة ، وخلق ، وكان أشبه وجهًا

(١) « جامع الترمذي » (٢٥١٨) و النسائي في « الكبرى » (٥٢٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٧٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٧٦٨) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في

« الكبرى » (٨١٦٩) وأحمد في « مسنده » (١٠٩٩٩) وصححه الحاكم في « مستدركه »

(١٦٧/٣) وقال : هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة ؛ وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٧٤٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

برسول الله ﷺ ومناقبه جمّة، مات سنة خمسين - وفيه خلاف - ودفن بالبقيع، وكان من الحكماء الكرماء الأسخياء، وكان مطلقاً؛ يقال أنه أحصن أكثر من مائة امرأة.

والترمذي اسمه: محمد بن عيسى الحافظ أبو عيسى الضرير، قيل: ولد أكمه، سمع قتيبة، وأبا مصعب، وخلقاً، وتعلم أكثر من البخاري، وروى عنه [المحبوبي]^(١) والهيثم الشاشي، وخلق، مات في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

والنسائي اسمه: أحمد بن شعيب الخراساني، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، برع وتفرد وأتقن واستوطن بمصر، ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة.

ثانيها: «يريك» بفتح أوله - على الأفصح، ويجوز ضمها - وأصله هل هو ثلاثي: راب يريب، أو رباعي: أراب يريب - من الريّة، وهي الشك والتردد؟ فراب وأراب بمعنى شكك، وقيل: أرابني: شككني وأوهمني الريّة فيه؛ فإذا اشتقت قلت: رابني.

ثالثها: معنى الحديث: اترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لا شك فيه منها، ومنه: حديث عمر: «مكسبة فيها بعض الريّة خير من المسألة»^(٢) أي: كسب فيه بعض الشك - أحلال هو أو حرام؟ خير من سؤال الناس، ومعنى الحديث راجع إلى معنى الحديث السالف: «إن الحلال بين...» إلى آخره.

وهو أصل عظيم في الورع، فأطلق الشرع الأيدي على الحلال وقصرها عن الحرام، وورع عن المشبه في قول، ومنع منه في آخر، وفصل مرة فقال: إن كان من الفواحش الكبار التحقت فيه الشبهة بالحرام، وإن كان من غير ذلك بني على هذا

(١) في «الأصل»: المخبولي. ولعل المثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وانظر «الأنساب» للسمعاني (٥ / ٢١٢).

(٢) رواها ابن عبد البر في «المهيد» (١٨ / ٣٣٠).

الأصل كمسألة العينة ؛ جوزها قوم للحاجة ومنعها آخرون ، والورع لا يخفى .
وقد سلف في الحديث : « لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين ، حتى يدع [ق / ٣٩ -
أ] ما لا بأس به ؛ حذارًا مما به بأس »^(١) وأعلى من ذلك : ترك الحلال مخافة الوقوع في
الحرام ، وقد تقع الريبة في العبادات والمناكحات وعدة من أبواب الفقه المشتبهات ،
ولا شك أن الترك أسلم للدين ؛ كما بينه سيد المرسلين .



الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حسن إسلام المرء : تركه ما لا يعنيه » .
حديث حسن ، رواه الترمذي وغيره ^(١) .

والكلام عليه من وجوه :

وقال ابن الصلاح : رواه الترمذي ، وابن ماجه ^(٢) . وتبعه المصنف ، وكذا قاله
النووي في « الأذكار » .

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف .

والترمذي ، ورواه مالك في « الموطأ » ^(٣) عن الزهري مرسلًا ، وذكر ابن عبد البر أن
للزهري فيه إسنادان : مرسل كما رواه مالك ، ومتصل عنه عن أبي سلمة عن أبي
هريرة ، ثم طرقه وصححه .

ثانيها : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، قال أبو داود : أصول السنن في
كل فن أربعة ... فذكر الحديث الأول من هذه الأحاديث ، والسادس ، وهذا
الحديث ، والحادي بعد الثلاثين .

قال أبو عمر : وهذا من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة .
وهو مما لم يقله أحد قبله ؛ إلا أنه قد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « في
صحف إبراهيم - عليه السلام - : من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما
يعنيه » ^(٤) وهذا خاص بالكلام ، وأما الحديث ؛ فإنه أعم منه ، وروى أبو إدريس

(١) « جامع الترمذي » (٢٣١٧) قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي سلمة ، عن
أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٣٩٧٦) .

(٣) « موطأ مالك » (٢/ ٩٠٣ رقم ١٦٠٤) .

(٤) أخرجه أحمد في « الزهد » (٤٠/١) وابن المبارك في « زهد » (١٢٩/١) بمعناه ، كلاهما عن عمر بن
عبد العزيز .

الخولاني - رحمه الله - [عن أبي ذر رضي الله عنه] ^(١) : « قلت : يا رسول الله ، ما كانت صحف إبراهيم - عليه السلام - ؟ قال : كانت أمثلاً كلها ... » فذكر الحديث ، قال : « وكان فيها : وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه » ^(٢) .

وقال أبو بكر بن أبي داود : ثنا محمود بن خالد ، ثنا عمرو بن عبد الواحد ، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : « وقف رجل على للقمان الحكيم - عليه السلام - وهو في حلقة عظيمة ، فقال : أأست عبد بني الحسحاس ؟ فقال : بلى . قال : فأني شيء بلغت ما أرى ؟ ! قال : قدر [ق / ٣٩ - ب] الله ، وصدق الحديث ، وترك ما لا يعنيني » ^(٣) .

وذكر مالك في « موطئه » : « أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى - يريدون الفضل - ؟ قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني » ^(٤) .
وروى أبو عبيد عن الحسن - رحمه الله - قال : « من علامة إعراض الله عن العبد : أن يجعل شغله فيما لا يعنيه » ^(٥) .

وقال سابق :

النفس إن طلبت ما لا يعينها جهلاً وخساً تقع فيما يعينها

وقال الحسن بن حميد : إذا عقل الفتى استحيا واتقى ، وقلت من مقالته الفضول .
وفي الحديث : « ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤنتهما ، عظيم أمرهما ، لم تلق الله

(١) سقطت من « الأصل » : والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وانظر « التمهيد » لابن عبد البر

(٩ / ١٩٩) فقد أخرج الحديث هناك ، وراجع « تفسير ابن كثير » (١ / ٧٦٧ - ٧٦٩) .

(٢) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

(٣) رواه ابن عبد البر في « التمهيد » (٩ / ٢٠٠) .

(٤) « موطأ مالك » (٢ / ٩٩٠) رقم (١٧٩٣) .

(٥) رواه ابن عبد البر في « التمهيد » (٩ / ٢٠٠) .

بمثلهما : الصحة ، وحسن الخلق»^(١) .

ثالثها : يقال : عناه الأمر يعنيه : إذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وإرادته ، والذي يعني الإنسان من الأمور : ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه [مما يشبعه ويرويه ويستتره ويعفه على جهة الدفع لا التلذذ]^(٢) وسلامته في معاده ، وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه ؛ فإذا اقتصر الإنسان على ما يعنيه من الأمور سلم من شر عظيم ، والسلامة خير كثير ؛ فالسلامة من الشر من حسن الإسلام .

ومن كلام بعض السلف : من علم أن كلامه من عمله سمع ما يعنيه .

تنبيهات : عبر بالإسلام ، ولم يقل : من إحسان إيمان المرء ؛ لأنه عمل ظاهر اختياري بخلافه وأتى بـ « من » الدالة على التبعية ؛ لأن ترك ما لا يعني ليس هو كل الإسلام ، فإذا فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه فقد كمل حسن إسلامه وأتى بالحسن ؛ لأنه وصفه ليس ذاته ، ولا شك أن الإقبال على ما يعنيه وتركه ما لا يعنيه مطلوب دون عكسهما ، ويعنيه - بفتح أوله - ضبطه النووي في « نكته » .



(١) رواه ابن أبي الدنيا - كما في « الترغيب والترهيب » (٣ / ٢٧٤ رقم ٤٠٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) زيادة من هامش « الأصل » وراجع « فيض القدير » للمناوي (٦ / ١٢) .

الحديث الثالث عشر

حديث أبي حمزة: أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما [ق / ٤٠ - أ] يحب لنفسه ». رواه البخاري ومسلم^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: لفظ مسلم: « والذي نفسي بيده ، لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه - أو قال: لجاره - ما يحب لنفسه »^(٢) وأخرجه النسائي في الإيمان^(٣) بلفظ: « حتى يحب لأخيه من الخير » وابن أبي شيبة في « مسنده » وقال: « ما يحب لنفسه من الخير »^(٤). ثانيها: في التعريف براويه:

كني بحمزة؛ لبقلة كان يجتنئها، وهو أنصاري نجاري مصري، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين.

أمه: أم سليم بنت ملحان، روى زيادة على ألفي حديث، دعا له الشارع بكثرة المال والولد وطول العمر والجنة.

مات سنة ثلاث - أو خمس - وتسعين بالبصرة، ودفن بقصره بقربها وقد جاوز المائة.

ثالثها: « أحد » هنا بمعنى واحد؛ فهي تستعمل في الإثبات والنفي، وأما « أحد » التي هي للعموم فلا تستعمل إلا في النفي كـ « ما في الدار من أحد » و« النفس » تذكر

(١) « صحيح البخاري » (١٣) « صحيح مسلم » (٤٥).

(٢) « صحيح مسلم » (٤٥ / ٧٢).

(٣) النسائي في « الكبرى » (١١٧٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

وتؤنث ، قال تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جُنْبِ اللَّهِ ﴾^(١) .

رابعها : معنى الحديث : لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان حاصل وإن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد : يحب لأخيه من الخير كما سلف ، وليس ذلك صعباً ؛ فإن المراد حصول مثل ذلك من غير مزاحمة فيها له .

ففيه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ؛ فعليه كف الأذى والمكروه ، والمواساة ، ويحصل منه الائتلاف والانتظام ، وهو قاعدة الإسلام الموصى بها في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(٢) ولا شك أن النفس الشريفة تحب الإحسان وتتجنب الأذى ؛ فإذا فعل ذلك حصلت الألفة وانتظم حال المعاش والمعاد ومشيت أحوال العباد .

وفي الحديث : « انظر أحب ما تحب أن يأتيه الناس إليك ؛ فأتته إليهم »^(٣) (وفي كلام بعضهم : « ارض للناس ما لنفسك »^(٤) ترضى) ثم لا بد أن يكون المعنى [ق / ٤٠ - ب] فيما يباح ، وإلا فقد يكون غيره ممنوعاً منه وهو مباح له .

قال أبو الزناد : ظاهر الحديث التساوي ، وحقيقته التفصيل ؛ لأن الإنسان يجب أن يكون أفضل الناس ، وإذا أحب لأخيه مثله ؛ فقد دخل في جملة المفضولين .



(١) الزمر : ٥٦ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١٥٨٨٥) .

(٤) تكررت هذه العبارة في « الأصل » .

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . رواه البخاري ومسلم ^(١) .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف .

أحدها : قوله : « لا يحل دم امرئ » هو على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ؛ أي : لا يحل إراقة دم امرئ ، والدم أصله « دمي » ولذلك ظهر اللام في التثنية قال :

فلو أَنَا على حَجَرٍ دُبِخْنَا جَرَى الدُّمَيَّانِ بالخبرِ اليقينِ

ويقال : امرؤ ومرؤ ، وفي الأنثى : امرأة وامرأة ومرة ورجلة ، وخص الذكر مع أن الحكم عام ؛ لأنه الأصل ، ولأنه أشرف في اللفظ .

و « الثيب » هو المحصن ، وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى ، وقام الإجماع على أن حده الرجم ، وشروط الإحصان محل الخوض فيها الفروع ، وقد بسطناها فيها - والله الحمد - وقد جمعها ابن رشيقي المالكي في أبيات حيث قال :

شروطٌ لإحصان ستَّ أتت فخذها على النصِّ مستفهما

بلوغٌ وعقلٌ وحريةٌ ورابعها كونه مُسلما

وعقدٌ صحيحٌ ووطءٌ مباحٌ متى اختلَّ شرطٌ فلن يُرجما

ولا يجلد عندنا قبل - خلافاً لأحمد - وقد رجم الشارع ماعزاً والغامدية ، ولم

يجلدهما قبل .

ثانيها : « النفس بالنفس » هو موافق للآية : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

(١) « صحيح البخاري » (٦٨٧٨) « صحيح مسلم » (١٦٧٦) .

يَالنَّفْسِ»^(١) والمراد : النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية ؛ بدليل حديث البخاري : « لا يقتل مسلم بكافر »^(٢) وهو حجة الجمهور من الصحابة والتابعين على من قال : يقتل به ، وهم أصحاب الرأي ، والشعبي ، والنخعي ، ولا يصح لهم ما روه من حديث ربيعة : « أنه [ق / ٤١ - أ] عليه الصلاة والسلام قتل يوم خيبر مسلمًا بكافر » لأنه منقطع ، ومن حديث [ابن البيلماني]^(٣) - وهو ضعيف - ولا يصح في الباب إلا ما سبق .

وأما « الحرية » فخالف فيها أصحاب الرأي عملاً بإطلاق الآية ، بقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »^(٤) والثلاثة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والحسن ، وعطاء ، وعمر بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، والجمهور على خلافه ؛ لأنه مال . وعند مالك - رحمه الله - : يجلد القاتل مائة ويحبس عامًا ، وذهب النخعي [والثوري]^(٥) - في أحد قوليهِ - إلى أنه يقتل به وإن كان عبده ؛ لحديث الحسن عن سمرة بن جندب : « من قتل عبده قتلناه ... »^(٦) بالرخ^(٧) وأنا ذاهب إليه ، وضعفه غيره بانقطاعه ؛ فإن الحسن لم يسمعه من سمرة .

الثالث : « التارك لدينه » هو المرتد الذي بدل دينه بأي [ملة]^(٨) كانت ؛ فقتله واجب إن لم يرجع إلى الإسلام ، والمردة كالمرتد عندنا لعموم الحديث ، ولأن العلة

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) « صحيح البخاري » (٣٠٤٧) من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) في « الأصل » : السلماني . خطأ . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وراجع : « فتح الباري » (١٢ / ٢٧٣) ، « حاشية ابن القيم على أبي داود » (١٧٠ / ١٢) ، « جامع العلوم والحكم » لابن رجب (١٢٦ / ١) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في « الأصل » : والنوي . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٥١٥) والترمذي في « جامعه » (١٤١٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والنسائي في « الكبرى » (٦٩٣٩) وابن ماجه في « سننه » (٢٦٦٣) وأحمد في « مسنده » (٢٠١٠٤) جميعهم من حديث سمرة رضي الله عنه .

(٧) كذا بالأصل ، ولعل هنا سقطًا ، والله - تعالى - أعلم .

(٨) في « الأصل » : زلة . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

التبديل وقد وجد، وقال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: تحبس؛ لنهيهِ ﷺ عن قتل النساء، وهو خاص.

وقوله: «المفارق للجماعة» ظاهره أنه أتى به بمعنى جارياً على التارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام فقد خرج عن جماعتهم غير أنه يدخل في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يكن مرتدًا؛ كالخوارج وأهل البدع وأهل البغي، ودمهم حلال بالإجماع؛ فكل من فارق الجماعة فقد بدل دينه، غير أن المرتد [بدله]^(٢) كله، وغيره بعضه.

واختلف في تارك الصلاة تكاسلاً غير جحود، وقد سلف ما فيه، وعندنا: يقتل حدًا، وكذا من امتنع من واجب يقاتل عليه، وإن أبى؛ عليه القتل.

فائدة: اللام في «التارك لدينه» وفي «المفارق للجماعة» زائدة، كما زيدت في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ﴾^(٣) وفي ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾^(٤) ونحوهما؛ فإن لفظ «ترك» و«فارق» متعديان بأنفسهما، واسم الفاعل من الفعل المتعدي متعد كفعله، كما أن القاصر كذلك، فزيد في اسم الفاعل كما زيدت في الفعل، وإلا فالأصل: التارك دينه والمفارق الجماعة، كما تقول: الضارب زيدًا، ولا تقل: الضارب لزيد، وزيادتها [ق / ٤١ - ب] لتوكيد المعنى.

تتمات:

أحداها: «الصائِل»^(٥) ونحوه داخل في التارك للجماعة؛ فلا حاجة إلى استثنائه، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا هؤلاء الثلاثة، و«اللائط»^(٦) يرجم - على الأصح

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧) من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) في «الأصل»: بدل. ولعل الصواب - إن شاء الله تعالى - ما أثبتنا.

(٣) النمل: ٧٢. (٤) الحج: ٢٦.

(٥) هو الذي يضرب الناس ويتناول عليهم «اللسان» (مادة: صيل).

(٦) هو الذي يفعل فعل قوم لوط «النهاية» (مادة: لوط).

- ما لم يكونا عبيدين أو كافرين - عند المالكية - فيحد العبد خمسين ، ويؤدب الكافر عند أشهب .

ثانيها : المقصود بهذا الحديث : بيان عظمة الدماء وما يباح فيها وما لا يباح ، والأصل فيها : العصمة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ... فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وفي حديث : « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة ؛ لقي الله مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله »^(١) وفي آخر : « ليحذر أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة بملء كف من دم يهريقه بغير حق »^(٢) ولا شك أن القاتل إذا تجرأ وأفسد هذه الصورة البديعة المخلوقة في أحسن تقويم ؛ فقد أفك وباء بإثم عظيم .

ثالثها : استثنى الحديث ثلاثة فقط ، ووجهه : تعلق المصلحة بذلك ، وواجب على الإمام البدار إليه .

« الثيب الزاني » لأنه هتك عصمة الله ؛ فأبيح دمه ، وفيه مفسدة عظيمة ؛ فاقتضت الحكمة درؤها بذلك^(٣) .

و « النفس بالنفس » ولما هتك عصمة النفس - وهي عظيمة - أخذ في مقابلتها النفس المعصومة ، وهو مصلحة جسيمة ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾^(٤) .

و « التارك لدينه » فإنه حل نظام عقد الإسلام ؛ فوجب مقاتلته بالمرهفات المزيلة للهام . وشمل قوله : « المفارق للجماعة » القلب واللسان .

رابعها : استثناء المرتد من الإسلام باعتبار ما كان قبل الردة ، والعلق باقية بدليل استثنائه ، وأنه لا يجوز بيعه لكافر - على الأصح - ففيه الجمع بين حقيقة المسلم

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٦٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٥١٦١) من حديث جندب رضي الله عنه .

(٣) حاشية بالأصل : ولأنه طعم - كذا اجتهدت في قراءتها - الغيرة ، وعلم مقدار ضررها .

(٤) البقرة : ١٧٩ .

ومجازه ، وهي مسألة أصولية .

خامسها : لم يستثن مع الثلاث قاطع الطريق ؛ لأنه قد اختلف أن قتله يغلب فيه القصاص أم لا ؟ وهل «أو» فيه للتنويع أو للتخيير ؟ ولم يقتلوا إلا قاتلاً .

سادسها : مفهوم الحديث : حل دم الكافر [ق / ٤٢ - أ] بدونها^(١) حريئاً كان أو ذميئاً ، لكن الذمي خرج بدليل ؛ فبقي الحربي .

سابعها : عموم النفس بالنفس يقتضي أنه لا فرق في القصاص بين المثل والمحدد ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا قصاص في المثل ولو رماه بأثافين . هكذا لفظه : بأثافين^(٢) ، وهو لغة في أثا ، مثل عصي^(٣) .

ثامنها : « التارك لدينه » مستثنى من المسلم ؛ فلا يدخل فيه ما إذا تهود نصراني أو عكسه ، فإن الأظهر أنه لا يقيم ويتعين الإسلام^(٤) .

تاسعها : تقدير الحديث : إلا بإحدى ثلاث خصال : خصلة الزاني ، والقاتل ، والمرتد ، أو خصلة الزاني ، وخصلة ذي النفس - أي : قاتل النفس - ونحوها من التقدير ؛ لأن هذه الثلاثة بيان لقوله : « إلا بإحدى ثلاث » أي : خصال وبدل منه ، والثلاثة لا يصح إبدالهم من الخصال ؛ لأن المذكر لا يبدل من المؤنث ، فتعين أن يكون بدلاً على المعنى .

خاتمة : الأحاديث الواردة بإكفار تارك الصلاة كثيرة ؛ منها : قوله عليه الصلاة والسلام لمحجن الديلي - وقال : صليث في أهلي - : « ما منعك أن تصلي ؟ أأنت برجل مسلم ؟ »^(٥) فمفهومه أن من لم يصل لا يكون مسلماً .

وقد روي عن علي وابن عباس وجابر وأبي الدرداء رضي الله عنهم إكفار تاركها ، وبه قال

(١) كتب فوقها في «الأصل» : أي : الردة .

(٢) هي صغار الحجارة . راجع «النهاية» (مادة : أثف) .

(٣) كذا بالأصل ، والله - تعالى - أعلم .

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٠) من حديث محجن رضي الله عنه .

النخعي ، وأيوب ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال عمر : « لا حظ في الإسلام لمن تركها » وقال ابن مسعود : « من لم يصل فلا دين له » وبه قال أبو داود الطيالسي ، وأبو حنيفة ، وأبو بكر بن أبي شيبة^(١) .

قال ابن راهويه : وهو رأي أهل العلم من لدن رسول الله ﷺ إلى زمننا هذا . قال : وأجمعوا على إن رأيانه يصلي وتكرر منه أنه مؤمن . قال : ومن لم يكفره ؛ فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره ، وقد كفر إبليس بعدم السجدة . وقال أحمد : لا أكفر أحدًا بذنب إلا تارك الصلاة .

وفي (م) من حديث جابر : « ليس بين العبد وبين الكفر - أو قال : بين الشرك - إلا ترك الصلاة »^(٢) وجاء من حديث بريدة : « العهد الذي بيننا وبينهم »^(٣) : الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر »^(٤) وصح : « من ترك صلاة العصر ؛ فقد حبط عمله »^(٥) و « كان عليه الصلاة والسلام إذا غزا قوماً أمسك إذا سمع أذاناً [ق / ٤٢ - ب] وإلا وضع السيف »^(٦) وجاء من حديث أبي هريرة : « من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان »^(٧) وصح من حديث أنس : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ... »^(٨) .

وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى قتله حدًا ، وحكي عن مالك وأبي ثور ومكحول وحماد بن زيد ووكيع . وقد قال الصديق : « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »^(٩)

(١) راجع « مصنف بن أبي شيبة » (١٦٧/٦) ، (٤٢٩/٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (٨٢) .

(٣) في « الأصل » : وبينكم . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٦٢١) قال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب . والنسائي في « الكبرى »

(٣٢٩) وابن ماجه في « سننه » (١٠٧٩) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) راجع « الاستذكار » (٢ / ١٥١) .

(٨) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٩١) .

(٩) سبق تخريجه .

و « [قيل له] ^(١) عليه الصلاة والسلام : ألا نقاتلهم ؟ - يعني : الأمراء - قال : لا ؛ ما صلوا الخمس » ^(٢) وورد : « نهيت عن قتل المصلين » ^(٣) وقال الذين أرادوا قتل مالك بن [الدخشم] ^(٤) : أليس يصلي ؟ قالوا : بلى ؛ ولا صلاة له ! فنهي عن قتله لصلاته .

وأول الشافعي - رحمه الله - ما سلف بحمله على الجحود ، وتقوية الحديث الصحيح : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... » ^(٥) وقال : « ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » والكفر في اللغة : الستر ؛ فليؤول عليه .

وقالت طائفة من أهل الحجاز والعراق أنه يضرب ضرباً مبرحاً ، ويسجن حتى يرجع ، وهو قول ابن شهاب .



(١) في « الأصل » : وقال . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٥٤) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩٢٨) والبيهقي في « سننه » (٢٢٤ / ٨) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في « الأصل » : الدخيم . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٤٢٠) والنسائي في « الكبرى » (٣٢٢) وابن ماجه في « سننه »

(١٤٠١) جميعهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

رواه البخاري ومسلم ^(١) .

الكلام عليه من وجوه ، وراويه سلف التعريف به .

وهو حديث عظيم وجماع آداب الخير تتفرع منه ومن حديث : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ^(٢) وحديث : « لا [تغضب] » ^(٣) وحديث : « حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » كما نبه عليه ابن أبي زيد - رحمه الله .

أحدها : سمي : اليوم الآخر ؛ لأنه لا ليل بعده ، ولا يسمى يومًا إلا ما عقبه ليل .
و « يصمت » بضم الميم ، قال أهل اللغة : صمت يصمت - بضم الميم - صمًا وصموتًا وصماتًا ؛ أي : سكت .

قال الجوهري : ويقال : أصمت بمعنى صمت ، و « الصمت » : السكوت ، و « التصمت » أيضًا : التسكت .

وادعى بعضهم أنه سمعه بالكسر مضارعًا ، نحو : ضرب يضرب ضربًا ، ويفعل [ق / ٤٣ - أ] بضم العين فيه دخل ، كما نص عليه ابن جني في « خصائصه » .

وحقيقة الصمت : السكوت مع القدرة على النطق ؛ فإن توقف فيه فهو العي ، وإن فسدت آلة النطق فهو الخرس ، واللام في « ليقل » و « ليصمت » و « ليكرم » لام الأمر .

(١) « صحيح البخاري » (٦٤٧٥) « صحيح مسلم » (٤٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في « الأصل » : معصية . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وراجع « رسالة القيرواني لأبي

زيد » (١ / ١٥٤) وسيأتي تخريج هذا الحديث قريبًا - إن شاء الله تعالى .

ثانيها: المراد به: كمال الإيمان، أو المبالغة في ذلك حرجاً على الاستجلاب عليها، أو من التزم شرائع الإسلام لزمه ذلك، وهو راجع إلى تعريف حقوق ذلك. وقد صح: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١). وبالغ بعضهم فجعله كالشريك في إثبات الشفعة له.

ثالثها: الحديث اشتمل على ثلاث خصال عظيمة النفع:

أولها: قول الخير أو السكوت عن الشر؛ لأن قول الخير غنيمة تربح، والسكوت عن الشر غنيمة، وسلامة من وقوع في محذور أو مكروه أو مباح خوف انجراره إلى غيره، وتركه الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن؛ إذ لا إيمان، ولا إيمان لمن فاته ذلك؛ فللإنسان في كلامه وسكوته ربحان ينبغي تحصيلهما: كلام في خير، وسكوت عن شر، وخسارتان ينبغي تجنبهما: كلام في شر، وسكوت عن خير، وهذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أمسك عليك لسانك»^(٣)، «وهل يكب الناس في النار على مناخرهم [- أو وجوههم -]»^(٤) إلا حصائد ألسنتهم» وقوله: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا ذكر الله، أو أمراً بمعروف، أو [نهياً]»^(٥) عن منكر»^(٦) وقوله: «إن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٥) ومسلم في «صحيحه» (٢٦٢٥) كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٢) الأحزاب: ٧٠.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٤٠٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها في هامش «الأصل» والحديث أخرجه الترمذي في «جامعه»

(٢٦١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «الأصل»: نهى. والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى.

(٦) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٤١٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من

حديث محمد بن يزيد بن خنيس. وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٤) كلاهما من حديث أم حبيبة -

رضي الله عنها - وصححه الحاكم في «المستدرک» (٥١٢ / ٢ - ٥١٣).

الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً ؛ يهوي بها في النار سبعين خريفاً»^(١)
قال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(٢) .

وظاهرها يشمل المباح أيضاً ، وإن كان ابن عباس وغيره خصها بغيره ، وما أكثر آفات اللسان أيها الإنسان ، دقك فوق العشرين آفة .

وما أحسن قول الشافعي - رحمه الله - : إذا أراد أن يتكلم نظر ؛ فإن ظهر له أنه لا ضرر فيه تكلم أو ظهر له فيه [ق / ٤٣ - ب] ضرر أو شك أمسك .

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري - رحمه الله - : الصمت سلامة - وهو الأصل - والسكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في وقته من أشرف الخصال .

وسمعت أبا علي الدقاق - رحمه الله - يقول : من سكت عن الحق ؛ فهو شيطان أخرس . قال : فأما إتيان أهل المجاهدة والسكوت ؛ فإذا عرفوا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات ، وذلك لغير أرباب الرياضة ، وهذا أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق .

وقال الفضيل بن عياض : « من عد كلامه من عمله ؛ قل كلامه فيما لا يعنيه »^(٣) .

وعن ذي النون - رحمه الله - : « أصون الناس لنفسه : أملكهم لسانه »^(٤) .

وفي صحف إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : « من عد كلامه من عمله ؛ قل كلامه »^(٥) أو نحو هذا .

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ق : ١٨ .

(٣) راجع « شرح النووي على صحيح مسلم » (٢ / ٢٠) .

(٤) رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٥ / ٤١١) وراجع « المصدر السابق » .

(٥) أخرجه أحمد في « الزهد » (ص ٤٠) وكذا عبد الله بن المبارك في « زهده » (١ / ١٢٩ رقم ٣٨٣)

كلاهما عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

وفيها : « وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه ، مقبلًا على شأنه ، حافظًا للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه »^(١) وغير ذلك .

الثانية : إكرام الجار ، وقد أسلفنا ما صح فيه ، ومقصوده مقصود الحديث السالف : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » أعني : من الألفة والاجتماع واتفاق الكلمة ، وضده مناف لذلك ، وكانت الجاهلية تشدد أمر الجار ومراعاته وحفظ حقه ، وكأن في الوصية بإكرامه : الرغبة في الإسلام ، وهو راجع إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾^(٢) .

قال ابن عباس وغيره : « الجار : القريب النسب ، والجنب : الذي لا قرابة بينك وبينه »^(٣) وقيل : ﴿ الْقُرْبَىٰ ﴾ : المسلم ، و ﴿ الْجُنُبِ ﴾ : الذمي ، وقيل : ﴿ الْقُرْبَىٰ ﴾ : القريب السكن منك ، و ﴿ الْجُنُبِ ﴾ : البعيدة ، ثم الجار المسلم له حقان ، والقريب ثلاثة ، والكافر واحد [ق / ٤٤ - أ] وحد الجار عندنا : أربعون دارًا من كل جانب ، وهو قول الأوزاعي .

وقيل : من سمع الإقامة ؛ فهو جار المسجد ، وتعذر ذلك في الدور ، وقيل : من سمع الأذان ، وقيل : من ساكن رجلًا في محله أو مدينة .

فائدة : المجاورة مراتب ؛ بعضها ألصق من بعض ، أدناها : الزوجة ، قال الأعشى :

أجارتنا بيني فإنك [طالق]^(٤)

ثم الجيرة : [الخُلُط]^(٥) بضم الخاء واللام ؛ جمع خليط .

(١) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ضمن حديث أبي ذر الطويل (٣٦١) .

(٢) النساء : ٣٦ .

(٣) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧ / ٧٣) .

(٤) في « الأصل » : طالقة . والمثبت من حاشية « الأصل » .

(٥) في « الأصل » : الخُلُيط . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وراجع « اللسان » (مادة : خلط) .

[الثالثة] ^(١) : إكرام الضيف ، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين وآداب الإسلام ، وقد أوجب الضيافة ليلة واحدة : الليث بن سعد - رحمه الله - عملاً بقوله : « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » ^(٢) وبقوله - في حديث عقبة - : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي » ^(٣) .

وحمله عامة الفقهاء على الأدب ، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « جائزته : يوم وليلة » والجائزة : العطية والمنحة والصلة ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار ، وقل استعمالها في الواجب .

وقوله : « فليكرم » يدل عليه ، وقد قرنه بإكرام الجار ، وتأولوا الأحاديث على أنها كانت في أول الإسلام ؛ إذ كانت المواساة واجبة ، أو كان ذلك للمجاهدين في أول الإسلام ؛ لقلة الأزواد ، أو المراد به : من لزمته الضيافة من أهل الذمة .

واختلف [هل] ^(٤) الضيافة على الحاضر والبادي ، أم على البادي فقط ؟ فذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى الأولى ، وقال مالك وسحنون بالثاني .

وقد جاء في حديث : « الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدر » ^(٥) لكنه عند أهل المعرفة موضوع ، كما نقله القاضي ، قال : وقد تتعين الضيافة [ق / ٤٤ - ب] لمن اختار محتاجاً وخيف عليه [الهلاك] ^(٦) وعلى أهل الذمة إذا شرطت عليهم .

(١) في « الأصل » : الثالث . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٧٥٠) وابن ماجه في « سننه » (٣٦٧٧) كلاهما عن أبي كريمة المقدم رحمته الله .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٤٦١) ومسلم في « صحيحه » (١٧٢٧) .

(٤) في « الأصل » : أهل . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٥) أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٢٨٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال العجلوني في « كشف الخفاء » (٤٧ / ٢) : رواه القضاعي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال القاري : لا أصل له .

(٦) من هامش « الأصل » .

تتمات:

إحداها: «الضيف»: هو القادم على القوم النازل بهم، ويقال: ضيف للواحد والجمع، ويجمع أيضًا على أضياف وضيوف وضيقات، والمرأة ضيف وضيقة، وأضيف الرجل وضيفته: إذا أنزلته بك، وضيفت الرجل ضيافة: إذا نزلت عليه، وكذلك تضيفته.

ثانيها: لا يخفى استثناء المكره من هذا للتجاوز عنه؛ فإذا أكره على قول شر أو سكوت عن خير وشر، أو خاف على نفسه من قول خير، ونحوه ممن خاف من إنكار منكر ونحوه؛ فهو معذور.

ثالثها: الجار المؤذي والفاسق والمبتدع أو نحوهم هل يهانون ردعًا لهم عن فجورهم، أو يكرمون من حيث أنهم جار، ويهانون من حيث أنهم^(١) فجار؟ والكافر يرعى جواره؛ فالفاسق ونحوه أولى، كما قال بعضهم في حديث: «في كل كبد حري أجر»^(٢): حتى الحية والكلب العقور ونحوه يطعم ويسقى إذا اضطر إلى ذلك ثم يقتل، فيه نظر واحتمال.

رابعها: فيه أن إكرام الضيف عبادة ولا ينقضها ضيافة الأغنياء، ولا يغيرها تقديم اليسير مما عنده؛ فأكرامه أن يسارع إلى مؤانسته وإظهار البشر له، وقد ذكرت أنواع الضيافات في «لغات المنهاج» فسارع إليه.



(١) زاد في «الأصل» هنا: في. ولعلها مقحمة، والله - تعالى - أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٣) ومسلم في «صحيحه» (٢٢٤٤) كلاهما عن أبي

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني ، قال : لا تغضب . فردد مراراً ، قال : لا تغضب » .

رواه البخاري^(١) .

ورأويه سلف التعريف به .

ومعنى الحديث : الحذر من أسباب الغضب ، وعدم التعرض للأمور الجالبة له ؛ فأما [ق / ٤٥ - أ] نفس الغضب فطبع لا يمكن إزالته من الجبلة ، وقد جمع الشارع في هذه الكلمة جوامع خير الدنيا والآخرة ؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع والتدابير ومنع الرفق ، وربما مال إلى الأذى .

وفي « الموطأ »^(٢) : « قال رجل : يا رسول الله [علمني]^(٣) كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي [فأنسى]^(٤) قال : لا تغضب » وقد مدح الرب - جل جلاله - الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم ، وأخبر أنما عنده خير وأبقى لهم من متاع الحياة الدنيا وزينتها ، وأثنى على الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك .

وفي « مسند أحمد »^(٥) و « سنن أبي داود »^(٦) و « ابن ماجه »^(٧) و « جامع

(١) « صحيح البخاري » (٦١١٦) .

(٢) « موطأ مالك » (١٦١٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٣) في « الأصل » : كلمني . والمثبت من « موطأ مالك » وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٤) في « الأصل » : فأفني . والمثبت من « موطأ مالك » وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٥) (١٥٦١٩) .

(٦) (٤٧٧٧) .

(٧) (٤١٨٦) .

الترمذي»^(١) - وقال : حسن غريب - من حديث معاذ مرفوعاً : « من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه ؛ دعاه الله - عز وجل - على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء » وقد أوضحت الكلام على ذلك في « شرح صحيح البخاري » فراجع منه تجد ما يشفي الغليل ، ويجوز أن يكون الشارع فهم من هذا الرجل كثرة الغضب ؛ فخصه بذلك .

ويروى « أن يحيى بن زكريا - عليهما السلام - لما رأى أن عيسى - عليه الصلاة والسلام - مفارقة قال له : [أوصني]^(٢) قال : لا تغضب . قال : لا أستطيع ! قال : لا تقتن مالا . قال : حسبي »^(٣) وفي طرده - كما قال ابن عمر - : « ما يبعدني من غضب الله ؟ قال : لا تغضب »^(٤) .

وكان الشعبي - رحمه الله - يولع بهذا البيت :

ليست الأحلام في حين الرضا إنما الأحلام في حين الغضب
ولأبي العتاهية :

أَقْلَبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْأَمْرُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرْ كَنْزًا كَالْقَنُوعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يَجْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا دَامَ فِي الطَّلَبِ
وَلَمْ أَرْ فَضْلًا صَحَّ إِلَّا عَلَى التَّقَى وَلَمْ أَرْ عَقْلًا تَمَّ إِلَّا عَلَى الْأَدَبِ
[ق/٤٥-ب] وَلَمْ أَرَفِ الْأَعْدَاءَ حِينَ خَبَرْتَهُمْ عَدُوًّا لِعَقْلِ الْمَرْءِ أَعْدَى مِنَ الْغَضَبِ

وقال غيره : لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب .

(١) (٢٠٢١) .

(٢) في « الأصل » : أوصيني . والمثبت هو الصواب ، وسيأتي قريباً على الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧ / ٦٧ رقم ٣٤٢٤٥) وأخرجه هناد بن السري في « الزهد »

(١ / ٣١٠ رقم ٥٥٢) كلاهما عن عبد الله بن أبي الهذيل . وفيهما : « أوصيني » . وقد ورد الحديث

باللفظين ، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى .

(٤) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٩٦) .

تتمات :

إحداها : لا يخفى أن هذا الغضب الديني ؛ أما الديني فمطلوب ، فقد كان الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - يغضب إذا انتهكت الحرمات ؛ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق ، وإذا غضب أعرض وأشاح ، وكان بين حاجبيه عرق يدره الغضب ، وهذا مع كونه أحلم الناس وأكثرهم صفحاً واحتمالاً ، وهذا نهاية الكمال : الغضب في موضعه والحلم في موضعه .

إذا قيل (حلماً)^(١) قال للحلم موضعٌ وحِلْمُ الفتى في غير موضعه جهْلٌ وطَبُّ الغضب المذموم : صح في « الصحيح » أن الاستعاذة من الشيطان الرجيم تذهب ما يجده منه ؛ فينبغي استعماله ، والوضوء أيضاً ، والانتقال من مكانه ، واستحضار ما جاء في فضل كظم الغيظ .

قال الثوري والفضيل بن عياض وغيرهما رضي الله عنهم : « أفضل الأعمال : الحلم عند الغضب ، والصبر عند الطمع » .

ثانيها : حقيقة الغضب : فوران دم القلب وغليانه لإرادة الانتقام ، وفي الحديث : « أنه جمرة تتوقد في قلب ابن آدم ؛ ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه ؟ ! »^(٢) .

وأما غضب الجليل - جل جلاله - فهو إرادة الانتقام من العبيد - أعاذنا الله منه .

ثالثها : هذا الحديث تضمن دفع أكبر شرور الإنسان ؛ لأن الشخص في حال حياته بين لذة وألم ، فاللذة سببها ثوران الشهوة أكلاً وشرباً وجماعاً ونحو ذلك ،

(١) في رواية : رفقا . وفي أخرى : مهلاً .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢١٩١) قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في « سننه » (٤٠٠٠) وأحمد في « المسند » (١١١٤٣) ثلاثتهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والألم سببه ثوران الغضب ؛ فإذا اجتنبه اندفع عنه نصف الشر ؛ بل أكثره ، ولهذا لما تجردت الملائكة - عليهم السلام - عن الغضب والشهوة تجردوا عن جميع الشرور البشرية [وبترك] ^(١) الشر فضل الحلم وبخوف [ق / ٤٦ - أ] الرب يندفع ذلك .

كما يحكى عن بعض الملوك أنه كتب ورقة يذكر فيها : ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء ، ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء ، ويل لحاكم الأرض من حاكم السماء ، اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب . ثم دفعها إلى وزيره وقال : إذا غضبت فادفعها إلي ، فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها إليه فينظر فيها فيسكن غضبه .

وقد أمر الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - بالانتقال عن الحالة التي هو فيها : إن كان قائماً بالقيود ، وإن كان قاعداً فبالاضطجاع ، والقصد به : البعد عن هيئة الوثوب والتسرع إلى الانتقام ما أمكن ؛ حسماً لمادة المبادرة .

وما أحسن قول معاوية بن أبي سفيان الأموي رضي الله عنه :

« ما غضبت على من أقدر عليه ، وما غضب علي من أقدر عليه » ^(٢)

والمراد : ما تعاطيت أسبابه ودفعته لأنه جبلي .

وحكي عن سيدنا موسى - صلوات الله وسلامه عليه - « أنه لما قيل له : ﴿ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ﴾ ^(٣) لف كمه على يده يتناولها ، فقيل له : لو أذن الله - عز وجل - فيما تحذر هل كان ينفك ذلك ؟ فقال : لا ؛ ولكني ضعيف ، ومن ضعف خلقت ! » ^(٤) .

(١) في «الأصل» : ويتذكر . وصوبها في هامش «الأصل» ! .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) طه : ٢١ .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١ / ٦٣) عن وهب بن منبه .

ثم من غلب طبعه الحيواني فهذا دفعه ضعيف دون من غلبت عليه الرياضة ؛ فإنه سهل عليه ، وإلا كان قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تغضب » تكلفاً أو أمراً بما لا يطاق ، وإذا علم العبد أن لا فاعل إلا الله ، وأن الخلق آله ؛ سهل عليه ذلك ، وإلا لكان غضباً على الرب ، وهو ينافي العبودية أو المخلوق ، وهو إشراك ينافي التوحيد ؛ فلا معطي ولا مانع إلا الله ، والعبد آله ؛ إما بقصد كالإنسان أو دونه كالدابة أو كالعصا المضروب بها ، و « ضرب موسى الحجر لما فر بثوبه »^(١) إما من غلبة الطباع ، كما مر في لف كمه على يده ، أو تأديتاً له .

وقد ثبت « أن موسى - صلوات الله وسلامه عليه - كان حديداً ، حتى كان إذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كمسل النخل » ولهذا « لما علم ما أحدثه قومه بعده أخذ برأس أخيه يجره إليه »^(٢) .

وكذا يحكى « أنه [ق / ٤٦ - ب] لما خرق الخضر السفينة غضب موسى ، وأخذ برجل الخضر ليلقيه في البحر ، حتى ذكره يوشع عهده مع الخضر ؛ فخلاه »^(٣) .

خاتمة : قوله : « فردد مراراً » يعني : أن السائل كرر السؤال مراراً بقوله : « أوصني يا رسول الله » لأنه لم يقنع بقوله : « لا تغضب » وطلب وصية أبلغ منها وأنفع ، فلم يزد عليها ؛ لعلمه بعموم نفعها ، ونبه السائل على ذلك بتكرارها ، وصار هذا كما قال له العباس : « علمني دعاءً أدعوه به يا رسول الله ؟ فقال له : سل الله العافية . فعاوده العباس مراراً ، فقال : يا عباس ، يا عم رسول الله ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة ؛ فإنك إذا أعطيت العافية أعطيت كل خير »^(٤) أو كما قال .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٧٤) ومسلم في « صحيحه » (٣٣٩) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أورده القرطبي في « تفسيره » (٦ / ٧٢) بنحوه .

(٣) لم أقف عليه ، والله - تعالى - أعلم .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٥١٤) قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وأحمد في « المسند »

(١٧٨٣) والحميدي في « مسنده » (٤٦١) عن عبد الله بن عباس ، عن أبيه - رضي الله عنهما .

وكذلك لما قال لأصحابه : « اجتمعوا ؛ فإنني أتلو عليكم ثلث القرآن . فاجتمعوا ؛ فتلا عليهم سورة الإخلاص ، ثم دخل منزله فأقاموا ينتظرونه فيكمل لهم ثلث القرآن ، فخرج عليهم فقال : ما تنتظرون ؟! أما إنها تعدل ثلث القرآن »^(١) يعني : سورة الإخلاص .



(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .
رواه مسلم ^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

وهو حديث جامع لقاعدة الدين العامة ، فهو متضمن لجميعه ؛ لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل ، ثم إما أن يتعلق بمعاشه أو بمعاده ، والأول بسياسة نفسه وبدنه وأهله وإخوانه وملكه والناس ، والثاني : الإيمان والإسلام عمل القلب والجوارح ، كما مر في حديث جبريل - عليه السلام - فإذا أحسن في هذا كله على وجهه فقد حصل كل خير وسلم من كل ضير .

[ق / ٤٧ - أ] الوجه الأول : في التعريف براويه :

هو أبو يعلى - ويقال : أبو عبد الرحمن - شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري النجاري المدني ابن أخي حسان بن ثابت ، له ولأبيه صحبة ، وأمّه : صريمة ، من بني عدي بن النجار ، نزل بيت المقدس وأعقب بها ومات بها بظاهر باب الرحمة بعد الخمسين عن خمس وسبعين ، وغلط من عدّه بدرّيّاً ؛ وإنما البدرى والده .

فائدة : اشترك في كنية شداد بأبي يعلى جماعة ؛ منهم حمزة ، ويقال : أبو عمارة ،

(١) « صحيح مسلم » (١٩٥٥) وفيها : « فأحسنوا الذبح » قال النووي في « شرح صحيح مسلم » : وأما قوله ﷺ : « فأحسنوا الذبح » فوقع في كثير من النسخ - أو أكثرها - : « فأحسنوا الذبح » بفتح الذال - بغير هاء - وفي بعضها : « الذبحة » بكسر الذال وبالهاء كالقتلة ، وهي الهيئة ، والحالة أيضاً . راجع « شرح النووي لمسلم » (٧ / ١١٥) .

ومنهم أبو يعلى الموصلي صاحب « المسند » ومنهم الفراء الحنبلي القاضي .

ثانيها : في ألفاظه ومعانيه :

معنى « كتب » : أمر وحرص عليه ، وأصل « كتب » : أثبت وجمع ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾^(١) أي : أثبتته وجمعه ، ومنه : كتبت البغلة : جمعت حياها ، ويستعمل « كتب » بمعنى : أوجب ، نحو : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(٢) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ ﴾^(٣) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾^(٤) ونحوه كثير .

ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾^(٦) ونحوه ، و « على » يجوز أن تكون بمعنى « إلى » أي : كتب الإحسان إلى كل شيء - أو في - أي : في كل شيء ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ﴾^(٧) أي : في ملكه ، ويقال : كان على عهد فلان ؛ أي : في عهده ، حكاه العتبي .

ويحتمل أن يكون [« على »]^(٨) بمعنى « إلى » أي : كتب الإحسان في الولاية على كل شيء ، حتى مما ذكره ، ولا يترك آله كآلة يعذب الحيوان ، وإنما ذكر القتلة والذبحة ؛ لأنهما غاية الأذى في الحيوان ، ولا يبقى بعدهما للإحسان وجه ، فإذا كان الإحسان فيما هو العلة في الأذى ؛ فكيف بغير ذلك ؟! والإحسان هنا بمعنى الإحكام

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

(٥) النحل : ٩٠ .

(٦) البقرة : ١٩٥ ، المائدة : ٩٣ .

(٧) البقرة : ١٠٢ .

(٨) سقطت من « الأصل » والأولى إثباتها - إن شاء الله تعالى .

والإكمال ، والتحسين في الأعمال المشروعة مطلوب ، فحق على من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله ويحافظ على آدابه المصححة والمكملة له ، وإذا فعل قبل عمله واثر ثوابه .

ولما كان العلماء ورثة الأنبياء ؛ فمما ورثوه : تعليم الناس كيفية الإحسان إلى كل شيء [ق / ٤٧ - ب] ألهم الله - سبحانه وتعالى - الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض ؛ حتى الحيتان في الماء »^(١) .

وقد جاء في التنزيل : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) .

و « القتلة » بكسر القاف : الهيئة والحالة ، والمصدر بالفتح ، و « الذبحة » بكسر الدال - أيضا - من باب الهيئة كالجلسة والركبة ؛ أي : هيئة القتل والذبح . وجاء في رواية : « فأحسنوا الذبح »^(٣) وهو بالفتح بغير هاء مصدر ، وبالهاء : الهيئة كالقتلة ، وأصل الذبح : الشق والقطع .

قال الشاعر :

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ فَأَرَّةً مَسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سَكِّ

وقوله : « وليحد » هو بضم الياء ، يقال : أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى . و « الشفرة » : المدية ، وهي السكين ونحوه مما يذبح به ، سميت باسم شفرها وهي حده ؛ تسمية باسم حده .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٦٤٢) والترمذي في « جامعه » (٢٦٨٢) قال الترمذي : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل . وابن ماجه في « سننه » (٢٣٩) وأحمد في « مسنده » (٢١٧١٥) جميعهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) الشورى : ٥ .

(٣) « صحيح مسلم » (١٩٥٥) .

وقوله: «وليرح» بضم الياء، يقال: أراح يرح إراحة: إذا أدخلت الراحة إلى الشيء، أو تسبب إلى حصولها له بوجه.

و «الذبيحة»: المذبوحة، فعيلة بمعنى مفعولة؛ كأنه قال: الدابة الذبيحة، أو تكون من باب غلبة الاسم عليه على الوصف.

الثالث: الإراحة بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ولهذا قال فيمن ولي القضاء: «... فقد ذبح بغير سكين»^(١) أي: عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألمًا كآلم الذبح بغير سكين.

ويستحب أن لا يحدها بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها [بل يسوقها]^(٢) إلى مذبوحها - وحكي جوازها - ولا يصرعها بغتة، ولا يجرها إلى مذبوحها، عن مالك.

وإحسان القتلة عام في كل قتل، ومنه: القصاص ولا يقصد التعذيب، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن صبر البهائم»^(٣) وهو حبسها للقتل وغيره، ولعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا وهو حرام، وينبغي إحضار نية القربة [ق / ٤٨ - أ] ويستحب توجيهها إلى القبلة والتسمية، وتركها إلى أن تبرد، ويعترف بالمنة في ذلك لتسخيرها لنا والإنعام علينا به، ومن الإحسان إليها: أن لا تحمل فوق طاقتها، ولا تركب واقفة إلا لحاجة، ولا يحلب منها إلا ما لا يضر بولدها، ولا يشوي السمك والجراد حتى تموت.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٧١) والترمذي في «جامعه» (١٣٢٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٣) وأحمد في «مسنده» كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من حاشية «الأصل».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

تتمات :

الأولى : قوله : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... » هو قاعدة عامة كلية ، ثم ذكر منها التخفيف في القتل والذبح في الحيوان ، ويجوز ذكر ذلك ؛ إما لأن الجاهلية كانوا يخالفون ذلك ، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذكر معها ، وكانوا إذا ذبحوا يذبحون بالكال^(١) .

الثانية : تفاصيل الإحسان إلى كل شيء لا تنحصر ، وقد أسلفنا جملة من أفرادها . ومثله : الإحسان إلى الملائكة بالأدب معهم ، لا سيما كاتباه ؛ فهي تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

ومن ذلك : الإحسان في قتل الوزغ أول مرة ، ودونها في الثاني ثم في الثالث ، والموجود الحادث هو المحتاج إلى الإحسان ؛ لأن القديم مستغن بذاته تعالى ، والحادث إن كان عرضاً فلا يتأتى الإحسان إليه ، وإن كان جوهرًا ؛ فإن كان جمادًا فكذلك ، وإن كان نباتًا أو حيوانًا فهو موضع الإحسان .

ومذهب أحمد أن الحي إذا تطوع بقربة وأهدى ثوابها لمسلم ميت ؛ نفعه ذلك ، وكذا لحي - على الأصح .

ومن ذلك : الإحسان إلى الجن ؛ مؤمنهم وكافرهم بدعائهم إلى الخير ، وقد أكرمهم الشارع وأقراهم بأن جعل العظم زادهم والروث لدوابهم ، ولنا فيه أسوة حسنة ، وأما المؤذي كالحشرات والفواسق الخمس ؛ فقد خرجت بالنص .



(١) كذا بالأصل ، والله - تعالى - أعلم .

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

رواه الترمذي^(١) وقال : حسن . وفي [ق / ٤٨ - ب] بعضها : حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

أما أبو ذر - ويقال : أبو الذر - ففي اسمه أقوال ؛ أشهرها ما ذكره :

جندب - بفتح الدال وضمها ، وربما كسرت - بن جنادة - بضم الجيم - وقيل : ابن برير ، وقيل : إنه لقب ، وقيل : ابن عبد الله ، وقيل : ابن السكن ، وقيل : يزيد - وهو وهم - أمه : رملة بنت الوقعة - بن حرام بن غفار ، وكان أخا عمرو بن عبسة لأمه ، كان رابع في الإسلام أو خامسه ، أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ، ثم قدم المدينة وهو أول من حيّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام .

قال الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - في حقه : « ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه »^(٢) مات بالربرة سنة إحدى - أو اثنتين - وثلاثين في خلافة عثمان ، وصلى عليه : ابن مسعود ، فأقام عشرة أيام ثم مات بعد عشرة ، يرحمه الله ،

(١) « جامع الترمذي » (١٩٨٧) وصححه الحاكم أيضًا في « مستدركه » (١ / ٥٤) فقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٨٠١) وابن ماجه في « سننه » (١٥٦) وأحمد في « مسنده » (٦٥١٩) ثلاثهم عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وصححه الحاكم في « مستدركه » (٣ / ٣٤٢) .

وهو أحد النجباء .

قال علي - كرم الله وجهه - : « وعاء ملئ علمًا ، ثم أوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض »^(١) وكان أصدق الناس لهجة .

وأما معاذ ؛ فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الخزرجي المدني من نجباء الصحابة ، شهد المشاهد وروى وجمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ وكان يشبه بإبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - كان أمة قانتًا لله ، وكان أعلمهم بالحلال والحرام .

مات سنة ثمان عشرة بالأردن بالطاعون عن ثمان وثلاثين سنة أو أقل ، وقبره بشرقي غور بيسان^(٢) .

ثانيها : معنى قول الترمذي : حسن صحيح ، أنه روي من وجهين : وجه كذا ، ووجه كذا ، كذا قيل ، وهو مردود عليه ؛ إذ يقول : أثره لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أوضحت ذلك في « المقنع في علوم الحديث » تألّفي .

ثم اعلم أن نسخ الترمذي تختلف بالحسن والصحيح ؛ ففي بعضها : حسن ، وفي بعضها : حسن صحيح ، وذلك بحسب اختلاف الرواة عنه ؛ لكتابه والضابطين له .

ثالثها : سبب هذا الحديث أن أبا ذر لما أسلم قديمًا أمره الشارع أن يلتحق بقومه ؛ عسى أن ينفعهم [ق / ٤٩ - أ] الله به ، ولما رأى حرصه على المقام معه بمكة ، وعلم الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - أنه لا يقدر على ذلك قال له : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ... » .

والمراد : ترك المؤاخذة ، ويجوز أن يكون المحو حقيقة ، وهو موافق لقوله تعالى :

(١) أورده الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » (٢١ / ٢١٥) في ترجمة أبي ذر الغفاري ؓ .

(٢) مدينة بالأردن بالغور الشامي ، ويقال هي : لسان الأرض ، وهي بين حوران وفلسطين « معجم البلدان » (١ / ٥٢٧) .

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) وهي نزلت في ذلك الذي أصاب من تلك المرأة ما دون الجماع، وأمره الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - بالوضوء والصلاة، فقال معاذ: هذا له خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة»^(٢) وقال: «ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد؛ إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة»^(٣) فقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾^(٤) الآية، وقوله^(٥): ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾^(٦).

فمن اتقى بما في الآية الأولى من الإيمان والإسلام فهو متق، والمتقي ولي الله؛ فصار معنى قوله: «اتق الله حيثما كنت» تكن ولي الله بتقواك إياه، وحصل لك لوائح وضح الحمد والثناء ﴿وَأِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٧) والحفظ والحراسة من الأعداء ﴿وَأِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾^(٨).
والثانية: والنصر ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾^(٩) و﴿اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٠) والنجاة من

(١) هود: ١١٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١١٥) في حديث طويل عن أبي اليسر كعب بن عمرو، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٦).

قلت: وله شاهد عن ابن مسعود عند البخاري في «صحيحه» (٤٦٨٧) ومسلم في «صحيحه»

(٢٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) البقرة: ١٧٧.

(٥) زاد في «الأصل»: و. وهي مقحمة.

(٦) يونس: ٦٣، النمل: ٥٣، فصلت: ١٨.

(٧) آل عمران: ١٨٦.

(٨) آل عمران: ١٢٠.

(٩) النحل: ١٢٨.

(١٠) البقرة: ١٩٤، التوبة: ٣٦، ١٢٣.

الشدائد والرزق الحلال ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١) ،
 وإصلاح العمل ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢) وغفران الذنوب
 ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣) والنور ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ
 وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾^(٤) والمحبة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥) وما أعظمها
 وأنفعها ، والإكرام ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُ﴾^(٦) والبشارة عند الموت ﴿الَّذِينَ
 ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٢﴾ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْبَشَرِ﴾^(٧) ، ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿٧﴾﴾^(٨) والخلود في
 الجنة ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٩) .

من عرف الله فلم تغنه معرفته ألا فذاك الشقي

[ق/٤٩ - ب] ما يصنع العبد بعز الغنى والعز كل العز للمتقي

وكتب على بعض القبور :

ليس زاد سوى التقى فخذني منه أو دعي

رابعها : اشتمل هذا الحديث على أحكام ثلاثة : حق الله ، وحق المكلف ، وحق
 العباد ؛ فأما حق الله - تعالى - : فحيثما كنت تتقيه ؛ فهو ناظر إليك ومعك ورفيق .
 و « التقوى » لفظة وجيزة جامعة لكل خير ديني ودنيوي ؛ لأنها امثال الأوامر
 واجتناب النواهي ، وعبر عنه بعضهم : أن لا يراك حيث نهاك ، ولا يفقدك حيث

(١) الطلاق : ٢ ، ٣ .

(٢) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .

(٣) الأحزاب : ٧١ .

(٤) الحديد : ٢٨ .

(٥) التوبة : ٤ ، ٧ .

(٦) الحجرات : ١٣ .

(٧) يونس : ٦٣ ، ٦٤ .

(٨) الليل : ١٧ .

(٩) آل عمران : ١٣٣ .

أمرك ، ولهذا قال بعضهم : إذا أردت أن تعصيه فاعصه حيث لا يراك ، أو اخرج من داره ، أو كل غير رزقه ! .

وبتقوى الله يتضمن ما يتضمنه الحديث السالف : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » وكذا ما تضمنه حديث جبريل السالف من الإيمان والإسلام والإحسان ؛ لأن سائر أحكام التكليف لا تخرج عن الأمر والنهي ، فإذا اتقى الله بفعل ما أمر وترك ما نهى ؛ فقد أتى بجميع وظائف المكلفين .

وأما حق المكلف فمحو الحسنه بالسيئة ، كما سلف : ﴿ ذَلِكْ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴾^(١) أي : عظة لمن اتعظ ؛ فلا تعجز أيها المسكين إذا أتيت سيئة بقلبك أو لسانك أو جوارحك ، احتال بأن تتبعها بحسنة من صلاة أو صدقة - وإن قلت - أو ذكر .

و « الباقيات الصالحات » : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أو سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ؛ فإنه أحب الكلام إليه ، وحبيب إلى الرحمن ، وخفيف على اللسان ، وثقيل في الميزان - كما سيأتي .

فإن عجزت عن إتباع الحسنه بالسيئة فأنت مخذول ، والسيئة الصغيرة مقابلة بالحسنة الصغيرة والذكر اليسير والكبائر بالتوبة والإنابة .

وأما حق العباد فهو مخالقتهم - أي : معاشرتهم - بخلق حسن ؛ فعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من كف الأذى وبذل الندى وطلاقة الوجه ؛ أي : عامل الناس [ق / ٥٠ - أ] بما تحب أن يعاملوك به من كف الأذى وبذل الندى وطلاقة الوجه^(٢) فتجمع القلوب ويتفق السر والعلانية ؛ فتأمن الكيد والشر ، وذلك جماع الخير وملاك الأمر - إن شاء الله تعالى - وأثقل ما وضع في الميزان : خلق حسن .

وصح أن نبينا محمد ﷺ قال : « إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً »^(٣) وجاء : « إن

(١) هود : ١١٤ .

(٢) زاد في « الأصل » : أي : عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ! .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٣٢١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما .

العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم بالنهار القائم بالليل...^(١) الحديث .

وهو من سيما النبيين والمرسلين وخصوص المؤمنين ، ويكفي في ذلك مدح
الباري - سبحانه وتعالى - نبيه محمد رسول الله^(٢) - صلوات الله وسلامه عليه - :
﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣) قال الجوهرى - رحمه الله - : الخلق :
السجية .

يقال : خالق المؤمن ، وخالق الفاجر ، وفلان يتخلق بغير خلقه ؛ أي : يتكلفه .
قال الشاعر :

إِن التَّخَلُّقَ يَأْتِي دُونَهُ الْخُلُقُ

والخلق وإن كان سجية في الأصل فيتخلق ، وإن كان بغير خلقه حتى يتصف
بالأخلاق الجميلة الرضية الزكية .

قال بعض الحكماء : عليك بالخلق مع الخلق ، وبالصدق من الحق .
وحسن الخلق خير كله ، والعبد لا يؤمر بما طبع عليه ؛ فإنه تحصيل حاصل ، فكذا
أمر الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - بتحصيله وبكسبه .

خاتمة : قد يستدل به على اكتساب الولاية وإلا لم يصح الأمر بها ، والجمهور على
أنها موهبة كالنبوة ؛ نعم التحقيق أنها مترتبة على زكاة النفس وصلاح العمل ، كالرزق
فضل الله ، وهو مرتب على الأسباب والإكساب التي جرت بها العادة في حصول
الرزق ، وكما قال تعالى : ﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَآكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾^(٤) وقال : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٩٨) وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٥٥) وابن حبان في «صحيحه»
(٤٨٠) ثلاثهم عن عائشة - رضي الله عنها - وصححه الحاكم في «مستدركه» (١ / ٦٠) فقال :
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) زاد في «الأصل» : ﷺ .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) الملك : ١٥ .

أَيِّمَةٌ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا^(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي
الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ^(٢) علل ما من به عليهم من
مسارعتهم إلى الخيرات وما بعده .

يريد المرء أن يُعطى مُناه ويأبى الله إلا ما أراد
يقول المرء فائدتِي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا

[ق / ٥٠ - ب] أخرى: صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن خياركم
أحسنكم أخلاقاً»^(٣) كما سلف . وقال أيضاً صلوات الله وسلامه عليه: «اللهم كما
حسنْتَ خلقي فحسن خلقي»^(٤) وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٥)
«وإن العبد ليلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(٦) .

وللشافعي - رحمه الله - قولان: إن الخلق حسنه وقبيحه جيلة في العبد كلونه أم
لا .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه جيلة، وقد فرغ ربك من أربع: الخلق، والخلق،

(١) السجدة: ٢٤ .

(٢) الأنبياء: ٩٠ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٢٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا الطيالسي (٣٧٤) وابن حبان في
«صحيحه» (٩٥٩) والبيهقي في «الشعب» (٨٥٤٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ /
١٧٣) وقال رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: «فحسن خلقي» ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة
ابن الرماح، وهو ثقة .

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١١٦٢) وابن حبان في «صحيحه» (٤١٧٦) والدارمي في «سننه»
(٢٧٩٢) والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فصحه الحاكم في
«مستدركه» (٣ / ١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم
يخرج في «الصحيحين» وهو صحيح على شرط مسلم . وأيضاً قال الحاكم (١ / ٥٣): رواة هذا
الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

(٦) سبق تخريجه .

والرزق والأجل»^(١).

وقال الحسن - رحمه الله - : « من أعطي حسن صورة وخلقًا حسنًا وزوجة صالحة ؛ فقد أعطي خير الدنيا والآخرة » وعن ابن مسعود رضي الله عنه - رفعه - : « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم »^(٢).

وإثابة الرب - جل جلاله - لعبده كاستعمال ذلك فيما أمر فيه ؛ كالشجاعة .

وقال آخرون : إنه كسبي ، وهو ظاهر الحديث ؛ إذ لو كان جليًا لما أمر به ، وقال عمر رضي الله عنه لقيصة بن جابر رضي الله عنه : « أراك شابًا فصيح اللسان فسيح الصدر »^(٣).

وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق : تسعة صالحة وخلق سيئ فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيئ ؛ فاتق عثرات اللسان .

وقال صعصعة بن صوحان لابن أخيه زيد - رضي الله عنهما - : « جالس المؤمن وخالق الفاجر ؛ فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن »^(٤).



(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٣) والبيهقي في « الكبرى » (٦ / ١٦٢).

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٩٠) وقال : رواه الطبراني موقوفًا ، ورجاله رجال صحيح . وصححه الحاكم في « مستدركه » (٢ / ٤٤٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٢٤٢ رقم ٩١٩٠) والبيهقي في « الكبرى » (٥ / ١٥١).

(٤) أخرجه إسحاق بن رهويه في « مسنده » (٣ / ١٠١٧).

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال : يا غلام ، إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » .

رواه الترمذي^(١) وقال : حسن صحيح .

وفي رواية غير الترمذي : « احفظ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً »^(٢) .

الكلام عليه من وجوه :

وهو حديث عظيم الموقع ، وهو أصل في رعاية حقوق الله ، والتفويض لأمره .
أحدها : في التعريف براويه :

وهو حبر الأمة وبحرها ﷺ دعا له رسول الله ﷺ بأن يفقه في الدين ، ويعلم التأويل ، ودعا له بالحكمة ، ومناقبه سائرة .

(١) « جامع الترمذي » (٢٥١٦) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٨٠٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (١١ / ١٢٣ رقم ١١٢٤٣)
وعبد بن حميد في « مسنده » (٦٣٦) وصححه الحاكم في « مستدركه » (٣ / ٥٤١ - ٥٤٢)
فقال : هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إلا أن الشيخين رضي الله عنهما - لم يخرجاه شهاب بن خراش ولا القداح في « الصحيحين » وقد روي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا .

وقد ذكرث في رجال «العمدة» فيها ورقات ؛ فراجعها منه .

مات سنة ثمان وستين - وقيل : سنة سبعين - وولد قبل الهجرة بأربع سنين ، ودفن بالطائف ، ورأى جبريل مرتين ﷺ .

الثاني : لا زال ابن عباس موفقاً من صغره ، وقد استأذنه - وهو على يمينه حين شرب - في إعطائه الأشياء ؛ فأجاب بعدم الإيثار^(١) ، فلما رأى أهليته أوصاه بما ذكر .

الثالث : فيه جواز الإرداف على الدابة ، وقد أفرد ابن منده - رحمه الله - بالتأليف ، ومن جملتهم : معاذ والحسن والحسين ، وجاء في بعض الروايات أنه كان خلفه على دابة - فرس أو بعير أو غيره .

الرابع : في ألفاظه « يا غلام » بضم الميم ؛ لأنه نكرة مقصودة ، وكان عمر ابن عباس إذ ذاك عشر سنين - على أحد الأقوال .

و « الغلام » : الصبي حين يفطم إلى سبع سنين ، وتصغيره : غليم ، والجمع : غلمة .
و « تجاهك » بضم التاء وفتح الهاء ، و « أمامك » - بفتح الهمزة - : ما يلي وجهك ، وأصل « تجاه » : وجه - بكسر الواو وضمها ، قلبت واوها تاء .

و « جفت » بالجيم ؛ أي : فرغ من الأمر وجفت كائنة ؛ لأن الصحيفة حال كائنها لا بد وأن تكون رطبة المداد أو بعضه بخلاف ما إذا فرغ [ق / ٥١ - ب] منها .

و « لما خلق الله - سبحانه وتعالى - القلم ثم النون - وهي الدواة - قال : اكتب . قال : وما أكتب ؟! قال : ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة - من عمل أو رزق [أو أثر - أو أجل]^(٢) أو أمر ؛ فجرى القلم بذلك ، ثم ختم العمل^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢٢٤) من حديث سهل بن سعد ﷺ .

(٢) في « الأصل » : أو أكل . ولعل ما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وراجع « تفسير القرطبي » (٢٢٣ / ١٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٧٠٠) والترمذي في « جامعه » (٢١٥٥) - قال الترمذي : وهذا حديث غريب من هذا الوجه - كلاهما من حديث عبادة ابن الصامت ﷺ وصححه الحاكم =

و «تعرف» بتشديد الراء ؛ أي : تحبب إليه بالطاعة واجتناب المخالفة حتى يعرفك في الرخاء مطيعًا ؛ فإذا وقعت في شدة عرفك بالطاعة فجعلك ناجيًا ، ويقال : « إن العبد إذا تعرف إلى الله في الرخاء ثم دعا في الشدة ؛ قال : هذا صوت أعرفه - وفي غيره : لا أعرفه - دعوه »^(١) أو كما قيل .

وذكر العزيزي^(٢) - رحمه الله - أن الأمة تنطلق على ثمانية أوجه - والمراد هنا : الخلق .

الخامس : في فوائده :

الأولى : قوله : «إني أعلمك كلمات» هو مقدمة يستدعي بها سمعه ؛ ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع ، وذكرها بصيغة القلة ليهونها ، وهي وإن كانت قليلة فمعانيها جمة جليلة .

وفي رواية لمسلم في « كتاب الفصل للوصل » بعد : « كلمات ينفعك الله بهن » أي : بعلمهن ، أو بالعمل بمقتضاهن ، أو بمجموع ذلك ؛ فهو على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه .

الثانية : معنى « احفظ الله يحفظك » : احفظه بالطاعة يحفظك بالرعاية ؛ فإذا أطعته بامثال أوامره واجتناب نواهيه أحاطك بمعقبات له ﴿مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ﴾

= في « مستدرکه » (٢ / ٤٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه فقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) أورد ابن رجب الحنبلي في « شرح أربعينه » المسمى بـ « جامع العلوم والحكم » (١ / ٤٧٥) معنى هذا الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال : وقال سلمان الفارسي : « إذا كان دعاء في السراء ، فنزلت به ضراء ؛ فدعا الله - تعالى - قالت الملائكة : صوت معروف ! فشفعوا له ، وإذا كان ليس بدعاء في السراء ، فنزلت به ضراء ؛ فدعا الله - تعالى - قالت الملائكة : صوت ليس بمعروف ! فلا يشفعون له » .

(٢) كذا بالأصل ، ولم أهد إليه .

مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ .

ومعنى « احفظ الله تجده تجاهك » و « أملك » أي : يراعيك في أحوالك ، ولا تكن مخالفاً له ؛ فإنك تجده تجاهك في الشدائد وفي كل الأحوال ، كما جرى للثلاثة أصحاب الصخرة الثابت في « الصحيح »^(٢) .

وهذا في معنى الذي قبله [ق / ٥٢ - أ] وتأکید له ، وهو شبه قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾^(٣) ، ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾^(٤) أي : اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة والعناية ، وهو من أبلغ المجاز وأحسنه ؛ إذ الجهة مستحيلة في حقه ، وهذا نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٥) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٦) فالمعية معنوية لا ظرفية .

فإن قلت : لم خص الأمام دون باقي الجهات الستة ؟

جوابه : أن الإنسان سائر ومسافر إلى الآخرة ، والمسافر إنما يطلب أمامه لا غير ؛ فالمعنى : تجده حيثما توجهت ويممت^(٧) وقصدت ديناً ودنيا .

السادس : قوله : « إذا سألت فاسأل الله » هو كقوله تعالى : ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٨) أي : وحد الله في السؤال ؛ فإن خزائن الوجود بيده وأزمتهإليه ، لا معطي ولا مانع سواه .

(١) الرعد : ١١ .

(٢) وهو حديث الغار المشهور ، أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢١٥٢) ومسلم في « صحيحه » (٢٧٤٣) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) البقرة : ٤٠ . (٤) البقرة : ١٥٢ .

(٥) البقرة : ١٩٤ ، التوبة : ٣٦ ، التوبة : ١٢٣ . (٦) البقرة : ١٥٣ ، الأنفال : ٤٦ .

(٧) يقال : يممته وتيممته : إذا قصدته ، وأصله التعمد والتوخي . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾

(المائدة : ٢) أي : قاصدينه . راجع « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (مادة : يمم) .

(٨) النساء : ٣٢ .

وكذا قوله : « وإذا استعنت فاستعن بالله » أي : وحده في الاستعانة ؛ إذ لا معين غيره ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ^(١) قدم المفعول ليفيد الاختصاص ، وهذا إرشاد إلى التوكل على المولى ، وأن لا يتخذ ربًّا سواه ، وأن لا يتعلق بغيره في جميع أموره ما قل منها وما جل ؛ فإنه حسب من توكل عليه ، ويا خيبة من ركن بقلبه أو أمله إلى غيره لا إليه ؛ فبه يحصل الإعراض ، ولا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا ، وكذا من خاف من غيره ولم يعول عليه ، فقف على الباب والزمه وأكثر من السؤال ؛ فلا يرم من السؤال .

وقد « قال تعالى لموسى الكليم - صلوات الله وسلامه عليه - : يا موسى ، سألني في دعائك ، وجأفي صلواتك حتى في ملح عجبتك » ^(٢) .

والله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يُسأل يغضب
فقد ذاق طعم الإيمان من رضي بمولاه وأعرض عن سواه ، وما أحسن « قول
الخليل لجبريل - عليهما السلام - في تلك الحالة - لما قال له : ألك حاجة ؟ - : أما
إليك فلا » ^(٣) [ق / ٥٢ - ب] سلم الأمر إلى مالكه ؛ فله العلم المحيط الواسع ،
واطلب المعروف منه دائماً فهو معطي ذاك وهو المانع .

وإذا كان الرزق قد قسم والعطاء قد حتم ؛ فحقيق على العبد الضعيف الاعتماد
والسكون ، والإجمال في الطلب مما كان وسيكون ، وقلوب الخلق بيده ، ومفاتيح
الخزائن تحت قدرته وبقدره ، ما يميل العبد إلى المخلوق بعد عن المولى ؛ فكيف بترك

(١) الفاتحة : ٥ .

(٢) الحديث أورده المناوي في « فيض القدير » (٥ / ٣٥٤) وفيه : « أوحى الله إلى موسى : يا موسى ، سألني في دعائك ، وخأفي في صلاتك ، حتى عن الملح أجيبك » .

(٣) رواه البيهقي في « الشعب » (١٠٧٧) عن بشر بن الحارث رضي الله عنه وراجع « تفسير ابن كثير » (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

عين اليقين إلى من لا يقدر على فتيل ولا قطمير؟! .

السابع : ثم أكد ذلك فقال : « واعلم أن الأمة لو اجتمعت ... » إلى آخره ، في النفع والضرر ؛ فالكل بيده ﴿ وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسَّكَ يَخَيَّرْ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) أي : وحد الله في لحوق الضر والنفع ؛ فهو يوجدهما وحده ، وصارف ضرر المخلوقين عنك ؛ لأن زمام الوجود بيده منعاً وإطلاقاً ، فإذا أَرادك أحد بسوء وأراد الله رفعه عنك ؛ منعه بعارض مرض ، أو شغل ، أو نسيان ، أو صرف قلب ، وإذا أردت أن تعرف تصارييف الأقدار في الوجود فانظر إلى رقعة الشطرنج كيف يقلبها مجيء بعض ، ويقتل بعضها بعضاً ، ولا يستغرب ذلك ؛ فحققه بعين اليقين تجد أسباب المقادير في الوجود يمنع بعضها وصول الشر إلى بعض « مصائب قوم عند قوم فوائد » .

الثامن : قوله : « كتبه الله لك » و « كتب عليك » قد سلف فيما مضى : كتب الرزق والأجل والعمل والشقاء والسعادة .

التاسع : قوله : « رفعت الأقلام وجفت الصحف » [ق / ٥٣ - أ] أي : فلا يكون خلاف ما ذكرت بنسخ ولا تبديل ؛ فالكتابة تركت بها لرفع الأمر وإبرامه ، كما سلف في : « وجفت الصحف » .

العاشر : قوله : « أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ... » إلى آخره ، هو راجع إلى قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ (٢) أي : قد فرغ مما أصابك أو أخطأك من خير أو شر ، فما أصابك كانت الإصابة محتومة ؛ فلا يمكن الخطأ ، وما أخطأك فالسلامة منه محتومة ، فما يمكن الإصابة ؛ لأن ذلك كالسهم الصائبة وجهت من الأزل ، فلا بد أن تقع سوائقها ، فتخصيص الإزادة وتعلق

(١) الأنعام : ١٧ .

(٢) الحديد : ٢٢ .

العلم الأزلي به يتحتم الوقوع ، وإذا تعلق علم الله بوقوع ممكن أو عدم وقوعه ؛ فهل ينبغي خلاف ما تعلق به العلم مقدورًا ؟ فيه قولان ، حكاها الإمام في « نهاية العقول » .

[الحادي عشر]^(١) : قوله : « واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب » .

فيه حث على الصبر عند نزول الكرب والطمأنينة بالنصر والفرج ؛ فالفرج سبب النصر ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(٢) .

ومن جملة الخير : النصر ؛ فمن صبر انتصر ، ومن انتصر حاز الظفر ، والكرب غير دائم ، وعقباه الفرج فيحسن العبد ظنه بمولاه فيصلح عاقبته ودينياه ؛ فالإنسان معرض للمصائب - ولا سيما أهل الخير - قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ... ﴾^(٣) الآية ؛ فمن صبر واحتسب ، ورضي بالقضاء ، وانتظر ما وعد من جزيل العطاء بقوله : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ... ﴾^(٤) الآية ، فنعمة الفعل ، ونعوذ بالله من ضدها ؛ فالصادق وعد بالنصر والفرج وباليسر مع الرضا والصبر والاحتساب ، ف ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٥) .

واعلم أن المعية في هذه الأمور إن أخذت بالنظر إلى العلم الأزلي فلا تح ؛ لأنهما مقترنان في تعلق الحكم الأزلي بهما ؛ أي : لم يكن نفس [ق / ٥٣ - ب] تعلقه بأحدهما بعد الآخر ، وإن تعلق بأن أحدهما سيقع بعد الآخر ، وإن أخذت بالنظر إلى الوجود الخارجي كانت بمعنى « بعد » أي أن النصر بعد الصبر ، والفرج بعد الكرب ، ويجوز بقاؤها على بابها ، والمعنى : حصوله آخر أوقات الصبر .

(١) في « الأصل » : العاشر . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) النحل : ١٢٦ .

(٣) البقرة : ١٥٥ .

(٤) البقرة : ١٥٧ .

(٥) الزمر : ١٠ .

[الثاني] ^(١) عشر : قوله : « وأن مع العسر يسراً » هو نص القرآن العظيم ، والكلام في المعية كما سلف ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « لن يغلب عسر يسرين » ^(٢) .
وروي مرفوعاً في رسالته إلى أبي عبيدة رضي الله عنه وهو في « الموطأ » ^(٣) عن عمر يشير إلى تنكير اليسر وتعريف العسر ، والمنكر متعدد ، والمعرف متحد بناءً على أن اللام فيه للعهد السالف ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ ^(٤) فَصْنَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولِ ^(٥) وأبعد من قال : الأول في الدنيا ، والثاني في الآخرة .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ^(٦) المراد في الأحكام ؛ فلا تضاد مع الآية المذكورة ، إذ المراد فيها العسر في الأرزاق والمكاسب ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٧) ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٨) وقال رسول الله ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » ^(٩) وصدر الآية دال على ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١٠) .

واعلم أنه لا خفاء إذا تعدد اللفظ واتحد المعنى ، وكانا معرفتين أنه راجع إلى

(١) في « الأصل » : الحادي . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) لم أقف عليه من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - والله - تعالى - أعلم .

(٣) « موطأ مالك » (٢ / ٤٤٦ رقم ٩٦١) من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه وراجع « تفسير ابن كثير » (٤ / ٦٧٩) .

(٤) المزمّل : ١٥ ، ١٦ .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) البقرة : ٢٨٦ .

(٧) الحج : ٧٨ .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) ليست في « الأصل » والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(١٠) البقرة : ١٨٤ .

معهود سابق ؛ فإن كان الثاني نكرة تعدد ، وإن كان الأول معرفة والثاني نكرة أو عكسه فلا ، وذلك مع التجرد عن القرائن .

وما أحسن حكاية العتبي - رحمه الله - قال : « كنت ذات يوم في بادية وأنا بحالة من الغم ، فألقي في روعي بيت من الشعر ، فقلت :

أرى الموت لمن أصبح مغمومًا له أروح

فلما جن الليل سمعت هاتفًا يهتف من الهواء :

ألا [يا]^(١) أيها المرء الذي الهمُّ به بحر

وقد أسد بيننا لم نزل في فكرة سنج

إذا اشتدت العسرى ففكر في ألم نشرح

فعسر بين يسـرين إذا ذكرته تفرح

[ق/٥٤-أ] فإن العسر مقرون بيسرين فلا تبرخ

فحفظتها ، ففرج الله عني » .



(١) سقطت من « الأصل » والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي ؛ فاصنع ما شئت » .
رواه البخاري ^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

وهو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري الصحابي ، ولم يشهد
بدرًا - في قول الأكثرين - وإنما نزلها كالمقبري ؛ لنزوله المقابر ، ويزيد الفقير ؛ لفقر
ظهره ^(٢) ، وفلان الضال ؛ لأنه ضل عن الطريق ^(٣) .

ثانيها : هذا الحديث عليه مدار الإسلام ، ووجهه : أن أفعال العبد إما أن يستحي
منها أو لا ؛ فالأول يشمل الحرام والمكروه ، وتركهما هو المشروع ، والثاني يشمل ما
في الأحكام الخمسة : الوجوب والندب والإباحة ، وفعلها مشروع في الأولين ، شائع
في الثالث ، وهذه أحكام الأفعال الخمسة ، وهو شبيه بالحديث الآتي : « الإثم : ما
حاك في نفسك » ^(٤) .

ثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام : « فاصنع ما شئت » هل هو خبر أو نهى ؟
كقوله : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ^(٥) ، ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَانَيْنَهُمْ﴾ ^(٦) « أشهد على هذا

(١) « صحيح البخاري » (٣٤٨٤) .

(٢) هذه النسبة لأنه كان يشكو فقر ظهره ، راجع ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٣٠ / ٢٠) .

(٣) زاد في « الأصل » : فإن بعد على . ولعلها مقحمة ، والله - تعالى - أعلم .

(٤) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

(٥) فصلت : ٤٠ .

(٦) النحل : ٥٥ ، العنكبوت : ٦٦ ، الروم : ٣٤ .

غيري !»^(١) ومن باع الخمر فليستقض بالخنازير ، والمعنى على هذا : إذا نزع عنك الحياء فافعل ما شئت ؛ فإنه تعالى يجازيك عليه ، ويكون هذا تعظيمًا لأمر الحياء ، وتبيينًا لوضعه عند فقدّه .

وعلى الأول معناه : إذا لم تستحي صنعت ما شئت ؛ لأن عدم الحياء يوجب الانهماك في هتك السر ، وقد ثبت « أن الحياء شعبة من الإيمان »^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : « الحياء لا يأتي إلا بخير »^(٣) وقال عليه السلام : « الحياء خير كله »^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام : « استحيوا من الله حق الحياء »^(٥) .

وعبارة النووي - رحمه الله - في « نكته » : معناه : إذا أردت فعل شيء فإن كان لا يُستحيى من الله ومن الناس في فعله ؛ فافعله وإلا فلا . قال : وهذا مدار الإسلام .

رابعها : معنى « إن مما أدرك الناس » أن الحياء لم يزل مستحبًا مستحسنًا [ق / ٥٤ - ب] في شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم ينسخ من جملة ما نسخ من شرائعهم ، ولا شك أنه من الخصال الشريفة والصفات المنيعة ، وهو خير كله كما سلف ، ولكن لا ينبغي أن يغلبه حتى يستحيي فيما يضره من أمر دينه ودنياه ؛ فإنه حياء غير محمود ، ومنه : الحياء في التفقه في الدين ، وليس حياءً ؛ بل جورًا .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٦٥٠) ومسلم في « صحيحه » (١٦٢٣ / ١٧) كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ومسلم في « صحيحه » (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في « صحيحه » (٦١١٧) ومسلم في « صحيحه » (٣٧) كلاهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم في « صحيحه » (٣٧ / ٦١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٥) رواه الترمذي في « جامعه » (٢٤٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال الترمذي : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق بن محمد . ورواه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ٣٢٣) فقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأهل المعرفة في الحياء منقسمون ، كما أنهم في أحوالهم متقاربون ، وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ جمع له كمال نوعي الحياء ؛ فكان في الحياء الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها ، وفي حالة الكسبي في (...)^(١) .



(١) كلمة لم أستطع قراءتها ، وكأن رسمها : ذوبها . والله - تعالى - أعلم بالصواب .

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو - وقيل : أبي عمرة - سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك ؟ قال : قل آمنت بالله ، ثم استقم » . رواه مسلم ^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

وفي كنيته قولان - كما ذكر - أبو عمرو : بالواو ، وأبو عمرة بالهاء ، وهو ثقفي طائفي ولي الطائف لعمر ، روى له (م) [ت س ق] ^(٢) هذا الحديث ، وليس له عندهم غيره ، وحديث آخر عند (س) « في اللقطة » وسفيان سینه مثلثة .

ثانيها : وهو من جوامع كلمه ، كما قال القاضي ؛ أي : « استقم كما أمرت » ممثلاً أمره ومجتنباً نهيه ، وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ ^(٣) أي : لم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته إلى أن توفوا عليه ، كما قال عمر : « استقاموا لله على طاعته ، ولم يروغوا روغان الشعب » ^(٤) .

فقوله : « آمنت بالله » هو بمعنى : ﴿ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ ^(٣) إذ لا يعتقد ربوبيته إلا من آمن به ، وهو على اختصاره من أجمع الأحاديث لأصول الإسلام ؛ إذ الإسلام توحيد وطاعة ، فالتوحيد حاصل بـ « آمنت بالله » .

(١) « صحيح مسلم » (٣٨) وفيه : « فاستقم » وراجع « شرح النووي لمسلم » (٢ / ١٠) .

(٢) في « الأصل » : سر في . خطأ ، والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٣) فصلت : ٣٠ .

(٤) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١ / ١١٠ رقم ٣٢٥) وقال : أخرجه أحمد في « الزهد » وراجع

« تفسير ابن كثير » (٤ / ١٢٤) .

و « الطاعة » حاصلة بالاستقامة ؛ إذ هي امتثال كل مأمور ، واجتناب كل محظور [ق / ٥٥ - أ] ويدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان . وفي التنزيل : ﴿ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾^(١) وفي الحديث : « شيتني هود وأخواتها »^(٢) وشييه أن فيها : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾^(٣) وهي كلمة جامعة لجميع أنواع التكاليف .

قال ابن عباس : « ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن »^(٤) آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ؛ فلذلك قال ما قال »^(٥) .

قال القشيري - رحمه الله - : الاستقامة أوجهها : كمال الأمور ، وتمامها : وجودها حصول الخيرات ونظامها^(٦) ، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه ونخاب جده .

وقيل : الاستقامة لا يطبقها إلا الأكابر ؛ لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي الله - تعالى - بالصدق ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « استقيموا ؛ ولن تحصوا »^(٧) وقال الواسطي - رحمه الله - : هي الخصلة التي بها كملت المحاسن .

(١) فصلت : ٦ .

(٢) أورده الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٣٧) عن عقبة بن عامر ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) هود : ١١٢ .

(٤) زاد في « الأصل » بعدها : أشد من هذه الآية ، وراجع « شرح النووي على مسلم » (٢ / ١٠) .

(٥) راجع « تفسير القرطبي » (٩ / ١٠٧) .

(٦) كذا العبارة بالأصل ، ولعل هنا سقطاً ، والله - تعالى - أعلم .

(٧) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٧٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٢ رقم ٣٨٩) وأحمد في « مسنده » (٢٢٣٧٨) ثلاثتهم من حديث ثوبان رضي الله عنه .

ثالثها : معنى قوله : « قل لي في الإسلام ... » أي : في دينه وشريعته .

وقوله : « لا أسأل عنه أحدًا غيرك » أي : جامعًا لمعاني الإسلام ، واضحًا في نفسه بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك ، كافيًا لا أحتاج معه إلى سؤال غيرك ، وهو نحو مما سبق في قوله : « لا تغضب »^(١) .

رابعها : هذا الجواب دال على أنه عليه الصلاة والسلام أوتي جوامع الكلم ، واختُصر له الكلام اختصارًا كما يُمدح به عليه الصلاة والسلام^(٢) ؛ فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها ، كما أسلفناه .

خامسها : زاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة : « قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف علي ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هذا »^(٣) حديث حسن صحيح .



(١) سبق تخريجه .

(٢) كذا بالأصل ! والله - تعالى - أعلم .

(٣) « جامع الترمذي » (٢٤١٠) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : أرأيت إذا صليت المكتوبات ، وصمت رمضان ، وحللت الحلال ، وحرمت الحرام [ق / ٥٥ - ب] ولم أزد على ذلك شيئاً ؛ أأدخل الجنة ؟ قال : نعم » .

رواه مسلم^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

هو أبو عبد الله - ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد - جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام - بالحاء والراء المهملتين - الخزرجي السلمي ، صحابي ابن صحابي ، شهد ما بعد أحد ، وشهد العقبة مع أبيه وهو صبي ، وصفين مع علي ، واستغفر له الشارع ، مات بعد السبعين وقد جاوز التسعين ، وكان عَمِي .

ثانيها : هذا السائل هو النعمان بن قوقل - بقافين ولام ، فيما قاله بعض الشراح .

ثالثها : « أرأيت » همزة استفهام دخلت على « رأيت » ومعنى « حرمت الحرام » : اجتنبته « وأحللت الحلال » : فعلته معتقداً حله .

قال ابن الصلاح : والظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمة ، وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال ؛ فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالاً .

قال القاضي : وهذا السائل إنما سأل عن دخول فعل ما يجب عليه ، والانتفاء عما حرم عليه الجنة ؛ فأجابه بنعم ولم يذكر له في الحديث شيئاً من التطوعات على

(١) « صحيح مسلم » (١٥) .

الجملة ، وهو دال على جواز تركها ، لكن من تركها ولم يعمل شيئاً منها فقد فوت على نفسه ثواباً جمّاً ، ودوامه عليه دال على نقص دينه والقدر في عدالته ؛ فإن كان تركه تهاوناً بها ورغبة عنها كان فاسقاً مذموماً .

ثم نقل عن علمائهم : لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة قوتلوا عليه حتى يرجعوا .

ولقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم مثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما ؛ وإنما احتاج أئمة الفقهاء لذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ، ونية أن حصل ترك ما يوجه بها [ق / ٥٦ - أ] وإنما ترك الشارع تنبيهه على السنن والفضائل تسهيلاً وتيسيراً لقرب عهدهم بالإسلام ؛ لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيراً ، وعلم أنه إذا تمكن في الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ؛ لئلا يعتقد وجوب ذلك ، فتركه من ذلك .

وقد أجاب الشارع ذلك السائل بقوله : « لا ؛ إلا أن تطوع » لما سأله عن الصلاة والصوم .

وللبخاري في كتاب الصوم : « والله لا أتطوع شيئاً »^(١) وفي لفظ : « إن تمسك ما أمر به دخل الجنة »^(٢) نعم ؛ من أتى بها كان أفلح ممن لم يأت ، وإنما شرعت النوافل لتتميم ما نقص من الفرائض ، فترك ذلك تسهيلاً عليهم إلى أن تنشرح صدورهم ، ومن المعلوم أن هؤلاء ما سوغ لهم ترك الوتر ولا العيدين ولا ما فعله في الجماعة .

رابعها : إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث ؛ لعدم فرضه إذ ذاك ، كما سلف في حديث ابن عمر ، نعم هو يندرج في تحريم الحرام ؛ لأن ترك الحج وغيره من الواجبات

(١) « صحيح البخاري » (١٨٩١) وفيه : « والذي أكرمك بالحق ، لا أتطوع شيئاً » .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

حرام ، وهو قاعدة جامعة لأصول الدين وفروعه ؛ لأن الأفعال إما قلبية أو بدنية ، وكل ذلك إما أصلية أو فرعية ، ثم المأذون فيها هو الحلال والممنوع الحرام ، واللام في الحلال والحرام للاستغراق ؛ فإذا أحل كل الحلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الدين ودخل الجنة آمناً .

خامسها : فيه ذكر رمضان من غير ذكر الشهر ؛ وهو الصحيح .



الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عامر الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله [تملأن أو]^(١)
تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن
حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ؛ فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » .
أخرجه مسلم^(٢) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث من أفراد مسلم ؛ بل لم يخرج عن صحابته شيئا ،
وأخرج له (م) حديثا آخر : « أربع من أمر الجاهلية »^(٣) نعم ؛ له في موضع عن أبي مالك
[ق / ٥٦ - ب] الأشعري - أو أبي عامر ، على الشك - « في المعازف » .
وأخرجه الترمذي أيضًا^(٤) ، وفي رواية له : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله
تملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماوات والأرض ، والصوم نصف الصبر »^(٥) وفي رواية
أخرى : « ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص له »^(٦) .
وللبیهقي : « وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض ، والصوم

(١) من « صحيح مسلم » (١٨٩١) وانظر في « شرح النووي على مسلم » (٣ / ٩٩) ففيه بيان ذلك ،
وسياتي قريبا على الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٢٣) .

(٣) « صحيح مسلم » (٩٣٤) وفيه : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية » .

(٤) « جامع الترمذي » (٣٥١٧) وفيه : « الوضوء » بدلا من « الطهور » قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(٥) « جامع الترمذي » (٣٥١٩) عن رجل من بني سليم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٦) « جامع الترمذي » (٣٥١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وقال الترمذي : هذا حديث غريب

من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

جنة»^(١) بدل «والصلاة نور» .

وفي اسمه أقوال كثيرة نحو عشرة أقوال ، وهو معدود في الشاميين : الحارث بن الحارث - أو عبيدة ، أو عبيد الله ، أو عمرو ، أو كعب بن عاصم ، أو كعب بن كعب ، أو عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم ، هذا في «تهذيب»^(٢) المزي .

وقال ابن حبان : الحارث بن مالك ، وفي العسكري - عن بعضهم - : كعب بن مالك . قال أبو أحمد في «كناه» : أمره يشبه جدًا . ولم أَر فيها ما ذكره المصنف من أن اسمه : الحارث بن عامر ، لا جرم أن في بعض النسخ : ابن عاصم .

وطعن هو ومعاذ ، وأبو عبيدة ، وشرحيل بن حسنة في يوم واحد .

ثانيها : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، قد اشتمل على مهمات من قواعد الدين ، ولنحصر الكلام عليه في مواضع :

أولها : «الطهور» المراد به هنا الفعل ؛ فهو مضموم الطاء ، ويجوز فتحها ، وإن قال القرطبي في «مفهمه» : إنما روي بالفتح ؛ أما الفتح : فما يتطهر به من جامد ومائع ، وقيل : فيه الضم أيضًا . قال المصنف - رحمه الله - : والمراد به هنا : الوضوء . قلت : بل هو أعم منه ومن الغسل وغيرهما ، ولذلك عبرت بقولي : الفعل ، والمراد به أيضًا : الطهارة من المستخبثات الباطنة .

ورواية ابن حبان في «صحيحه»^(٣) : «إسباغ الوضوء شطر الإيمان» والمراد : إتمامه .

ثانيها : أصل الشطر : النصف ، قال ابن دريد في «الجمهرة» : النصف من كل شيء . وقال صاحب «المجمل» : شطر كل شيء : نصفه .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١ / ٤٢ رقم ١٨٥) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٦) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣ / ١٢٤ رقم ٨٤٤) .

قلت : في « حديث الإسراء »^(١) ما يدل على [ق / ٥٧ - أ] أن الشطر يكون الجزء ؛ بقوله في الصلاة : « ... فوضع شطرها - قال ذلك ثلاثاً » فلو كان الشطر بمعنى النصف كان قد سقط الكل في الثاني .

وفي « النسائي » : « ... فجعلها أربعين ، فجعلها ثلاثين ، فجعلها عشرين ، ثم عشرة ، ثم خمسة ... »^(٢) .

واختلف في معنى كونه : « شطر الإيمان » على أوجه :

أحدها : أن منتهى تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان .

ثانيها : أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا ؛ فكذا الطهور ، لكن صحته متوقفة على الإيمان ؛ فصار نصفاً .

ثالثها : أن المراد بالإيمان : الصلاة ، والطهور شرط لصحتها ؛ فكان كالشطر ، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ، وهذا القول أقربها ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾^(٣) أي : صلاتكم إلى بيت المقدس ، ولا شك أن الإيمان شرط باطن لصحتها ، والطهور شرط ظاهر لها ؛ فاقترسماهما ، والإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر ، وهما شطران الإيمان ، والطهارة متضمنة للصلاة ؛ فهي انقياد في الظاهر .

ثالثها : معنى « الحمد تملأ الميزان » أن ثوابها يملؤه خيراً ، ومعناه : عظم أجرها ؛ فيملاً ميزانه .

وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها ، وسبب الموازنة المناسبة في الملء أن اللام في « الحمد » لاستغراق جنس الحمد الذي

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٤٩) ومسلم في « صحيحه » (١٦٣) .

(٢) « السنن الكبرى » (٣١٣) من حديث أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه .

(٣) البقرة : ١٤٣ .

يجب لله ويستحقه بملء الميزان ؛ فكذا ثوابه .

و « تملأ » : بالمشاة فوق ، ويرجع إلى اللفظ أو الجملة ، ويصح بمشاة تحت ، ويرجع إلى الحمد نفسه ، والظاهر أن المراد هذا اللفظ فقط .

رابعها : « الميزان » مفعال من الوزن ، وأصله موزان ، فانقلبت الواو ياءً ؛ لانكسار ما قبلها ، ومثله : ميعاد وميقات ، ونحو ذلك ؛ لأنهما من الوعد والوقت .
وهذا الحديث ظاهر في ثبوت الميزان ذي الكفتين واللسان في المعاد ، وحقيقته كما قلناه .

وخالفت المعتزلة وبعضهم قال : الميزان كناية عن إقامة العدل في الحساب لا أنه [ق / ٥٧ - ب] ميزان حقيقة ذو كفتين ولسان ، كما يقال : يد فلان ميزان ، وهو قول جمهور المعتزلة ، وبعضهم يجوزه ولا يقطع به ، والظاهر مع أهل السنة أنه حقيقة ، وقد « قيل : يا رسول الله ، أين نجدك في القيامة ؟ قال : عند الحوض ، أو الصراط ، أو الميزان »^(١) .

قال الغزالي - رحمه الله - : وصفته في العظم أنه مثل طباق السماوات والأرض ، توزن فيه الأعمال بقدرة الله - تعالى - و « الصنج » يومئذ مثاقيل الذر والخردل ، تحقيقاً لتمام العدل ، وتطرح الحسنات في كفة النور ، فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله بفضله ، وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة ، فتخف بها الميزان بعدله .

قال ابن عباس - فيما نقله الواحدي - : « يؤتى بعمل المؤمن في أحسن صورة ، فيوضع في كفة الميزان ، فتثقل حسناته على سيئاته ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٤٣٣) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأحمد في « مسنده » (١٢٨٢٥) وأورده الضياء في « الأحاديث المختارة » (٧ / ٢٤٧ رقم ٢٦٩٢) ثم قال : إسناده صحيح . ثلاثتهم عن أنس رضي الله عنه .

مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١) وهذا كقوله : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ...﴾^(٢) الآية»^(٣) .
 وإنما قال : ﴿مَوَازِينُهُ﴾ على الجمع حملاً له على معنى من دون لفظها ، أو أن
 المراد بالموازنين : الموزونات - كما ذهب إليه بعضهم . ويؤتى بعمل الكافر في أقبح
 صورة ، فيوضع في كفة الميزان ، فيخف وزنه ، فذلك قوله ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا
 أَنفُسَهُمْ﴾^(٤) أي : صاروا إلى العذاب .

وروت عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاث مواطن لا
 يذكر أحد فيها أحداً إلا نفسه : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل ؟ وعند
 الصحف حتى يعلم أيأخذ صحيفته يمينه أم بشماله ؟ وعند الصراط حتى يجاوزه »^(٥) .
 ثم قيل : لكل أمة ميزان ، ولكل إنسان ميزان ، والأصح أنه واحد ، وقوله تعالى :
 ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ﴾^(٦) مما أطلق به الجمع وأريد به المفرد ، أو أريد به الأعمال الموزونة
 أو جمعه باعتبار الأجر ، أو كان الوزن بالمشاقيل لظهور مقادير الجزاء ، وهو مأخوذ من
 قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) [ق / ٥٨ - أ] وتوزن
 مظالم العباد فتؤخذ من ظالمها ؛ فإن لم يوجد له حسنات طرح عليه من سيئاته .
 خامسها : قوله : « تملأن أو تملأ » هو بالمشاة فوق ، الأول ضمير مؤنثين غائبين ،

(١) الأعراف : ٨ .

(٢) الأنبياء : ٤٧ .

(٣) راجع « تفسير القرطبي » (٧ / ١٦٦)

(٤) الأعراف : ٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٧٥٥) وأحمد في « مسنده » (٢٤٦٩٦) والحاكم في « مستدركه »

(٤ / ٥٧٨) قال الحاكم : هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين

الحسن وعائشة ، على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة - رضي

الله عنها - وأم سلمة . ووافقه الذهبي .

(٦) الأنبياء : ٤٧ .

(٧) الزلزلة : ٧ .

والثاني « تملأ » ضمير هذه الجملة من الكلام .

وقال صاحب « التحرير » نحو « يملآن »^(١) بالتذكير والتأنيث - على ما ذكرنا - والتذكير على أفراد النوعين من الكلام أو الذكركين . قال : وأما « يملأ » فمذكر على إرادة الذكر ، وهذا التردد كأنه شك من بعض الرواة ، وكلا الأمرين جائز لغة - كما قررناه - لأن « سبحان الله » و « الحمد لله » كلمتان في اصطلاح النحاة ، ويطلق عليهما : كلمة لغة كما يسمون الخطبة : كلمة ، ويقولون : قال فلان في كلمته ، و« تملأ » باعتبار أنها كلمة لغة .

ومعنى « سبحان الله » : نزهته عما لا يليق به ، وهو علم على معنى الربوبية .

ومعنى « الملاء » أن ثوابهما لو قدر حسماً لملأ ما بين السماء والأرض .

ورواية ابن حبان في « صحيحه » : « والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض »^(٢) وسببه ما اشتملتا عليه من التنزيه .

قال المصنف : والتفويض إلى الله - تعالى - أي : من عموم الحمد ؛ إذ يقتضي عموم الحمد على كل حال في السراء والضراء ، وذلك تفويض ؛ فإذا حمد مستحضراً معناه في قلبه امتلاً ميزانه حسنات ، فإن أضاف إليه التنزيه ازداد ، وذكر السماوات والأرض على العادة .

سادسها : قوله : « والصلاة نور » أي : باعتبار نهيها عن الفحشاء والمنكر ، فتمنع من اقترافها وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به ، أو أن ثوابها يكون نور لصاحبها يوم القيامة ، أو أنها سبب في استنارة القلوب ؛ فبسببها تتشرق أنوار المعارف وانشرح^(١) القلب ، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها ، وإقباله على الله ظاهراً وباطناً .

(١) كذا بالأصل ! والله - تعالى - أعلم .

(٢) سبق تخريجه .

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١) ومنه: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٢) أو أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه في الآخرة أو في الدنيا [ق / ٥٨ - ب] بخلاف من لم يصل ﴿تُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٣)، «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء»^(٤).

ويحتمل الكل ، وهو من باب قولهم : زيد أشد ؛ إما مبالغة ، ويحتمل أن يكون من قولهم : رجل عدل ؛ فإما أن يكون جعله نفس العدل ، أو معناه : ذو عدل ، على حذف مضاف ، أو عادل .

فعلى الأول : جعل الصلاة نفس النور للمبالغة ، وعلى الثاني : ذات نور لصاحبها ، وعلى الثالث : منيرة لوجهه إذا فعلها بشروطها ومكملاتها ؛ فتنور القلب بحيث تشرق فيه أنواع المعارف والمكاشفات «وجعلت قرّة عيني في الصلاة» وتنور بين يديه ووجهه يوم القيامة ؛ فيكون ذا غرة وتحجيل ، والنور مشاهد في الدنيا على وجهه ؛ لا سيما المتقي بخلاف عكسه . وروي : «من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار»^(٥) .

سابعها : معنى «والصدقة برهان» أي : أنها حجة لصاحبها في أداء حق المال ، أو أنها حجة في إيمانه ؛ لأن المنافق لا يفعلها عادة لعدم اعتقاده لها ، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه ، فالمنافقون [يلمزون]^(٦) المطوعين من المؤمنين في

(١) البقرة : ٤٥ .

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٨٧) وأحمد في «مسنده» (١٤٠٣٧) والحاكم في «مستدركه» (٢ / ١٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٧٨ رقم ١٣٢٣٢) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٣) التحريم : ٨ .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٦) ومسلم في «صحيحه» (٢٤٦) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٦) في «الأصل» : يجذون . ولعل ما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

الصدقات ، أو صحة محبة المتصدق لله ولما لديه من الثواب ؛ إذ أثرها على محبة المال فأخرجه الله ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾^(١) أي : حب الطعام أو حب الله .

وعبارة صاحب « التحرير » : يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين ، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جوابه ، فيقول : تصدقت .

قال : وجوز أن يوسم المتصدق سيما يعرف بها ، فيكون برهاناً له على حاله ، ولا يصرف عن مصرف ماله .

و « البرهان » عند أهل اللغة : الحجة ، وعند أهل اللسان : هو الحجة المركبة من مقدمات قاطعة ، وهو حاصل هنا ؛ فإنه يقال مثلاً : فلان يؤدي الزكاة [ق / ٥٩ - أ] ومن أداها فقد أدى حق المال ؛ ففلان أدى حق المال ، أو يقال : فلان أداها طيبة بها نفسه ، وكل من أداها كذلك فهو مؤمن ؛ ففلان مؤمن .

ورواية ابن حبان في « صحيحه » : « والزكاة برهان » بدل « الصدقة » وهو مفسر لها .

ثامنها : معنى « الصبر ضياء » أي : المحبوب ، وهو الصبر على الطاعة والبلاء ومكائد الدنيا وعن المعاصي ، ومعناه : لا يزال صاحبه مستضيئاً مستمراً على الصواب .

قال الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة . وقال ابن عطاء : إنه الوقوف مع البلاء بحسن الأدب . وقال الأستاذ أبو علي الدقاق - رحمه الله - : هو أن لا تعترض على المقدور ؛ فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال تعالى في أيوب - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَقِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾^(٢) . وقيل : معناه : أن ثوابه ضياء ونور في الآخرة ، وقيل : إن أثر الصبر على الطاعات

(١) الإنسان : ٨ .

(٢) ص : ٤٤ .

وعن المعاصي نور القلب ، وشاهده في قياس العكس قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١) أي : المعاصي سودت قلوبهم وصيرتها مظلمة .

فإن قلت : لِمَ فَرَّقَ بين النور والضياء ؛ قال في الصلاة : نور ، وفي الصدقة : ضياء ؟ وهل من فرق بينهما ؟

قلت : قد قال الجوهري : فإنه فسر الضياء بالنور في موضع ، والنور بالضياء في آخر .

وقيل : إن الضياء أعظم وأبلغ من النور ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ (٢) والشمس [أعم] (٣) نورًا من القمر ، ولذلك قال الله - تعالى - : ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ (٤) ولم يقل : بضيائهم ؛ لأن نفع الأعم أبلغ ، وأورد على هذا قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٥) ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ (٦) .

وأجيب بأن معنى (نور) : منور ، وأورد ببقاء السؤال ولم يقل : مضيء ؛ فأجيب بأن النور أعم وأشمل ؛ لأنه يكون ليلا ونهارًا ، أو الضياء ليس إلا للنهار بالشمس ، على أن المراد بالنور : الهداية ؛ أي : هادي أهلها ، والعادة الجارية لغة وشرعًا أن يقال : نور الهداية ، لا ضوء الهداية ، وبذلك استعمل في الكتاب والسنة نحو : ﴿ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (٧) [ق / ٥٩ - ب] ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ (٨) .

وأما الجواب عن ﴿ وَأَشْرَقَتِ ﴾ فهو أن الضوء كالوصف الزائد على النور ، وإنما يحتاج إلى النور المخلوق الناقص .

(١) المطففين : ١٤ .

(٢) يونس : ٥ .

(٣) في «الأصل» : أعظم . وما أثبتناه من حاشية «الأصل» .

(٤) البقرة : ١٧ .

(٥) النور : ٣٥ .

(٦) الزمر : ٦٩ .

(٧) البقرة : ٢٥٧ .

(٨) النور : ٤٠ .

أما نور الرب - تعالى - فهو قديم كامل لا يحتاج إلى معنى زائد يضيء به ، كما أن القديم لذاته لا يحتاج إلى أحد يوجده ، ويحتمل أن المعنى : أشرق ملائكة ربها ، أو بعدل ربها ؛ بدليل أن الأرض لو أشرق عليها نور الرب - جل جلاله - لاضطربت وتصدعت كالجبل لما تجلى له ، ولا يلزم من نور الملائكة والعدل أن يكون ضوءًا . والفرق في الحديث أن الصبر أحسن من الصلاة لاشتماله على الصلاة وغيرها من الطاعات ، أو تعلقه بذلك ؛ إذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية ، فكان جعله ضياءً - الذي هو أخص من النور - أولى ، ولأن الرب - جل جلاله - قال : ﴿ اسْتَغِيثُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾^(١) والتقديم يؤذن بالاهتمام .

وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ ﴾^(٢) أئمةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا^(٣) ولم يقل لما صلوا . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٤) . وفي الحديث : « ما أعطي عبد خيرًا أوسع عطاءً من الصبر »^(٥) ولم يأت ذلك لغيرهم .

قال القرطبي - رحمه الله - في « مفهمه » : رواه بعض المشايخ : « والصوم » بدل « الصبر » وقد يعبر عنه بالصبر ، وقد قيل ذلك في قوله : ﴿ وَاسْتَغِيثُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾^(٦) .

والصواب : أنه غير الصوم فكل من جد في أمر يطالبه واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر .

(١) البقرة : ١٥٣ .

(٢) في « الأصل » : وجعلناهم . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٣) السجدة : ٢٤ .

(٤) الزمر : ١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٤٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) البقرة : ٤٥ .

تاسعها : قوله : « والقرآن حجة لك أو عليك » معناه : إن عملت به واهتديت بأنواره كان حجة لك ، وإن أعرضت عنه كان حجة عليك في المواقف التي يسأل فيها عنه ، كمساءلة الملكين في القبر ، وعند الميزان ، وفي عقبات الصراط .

وفي الحديث : « القرآن شافع مشفع ، وماحل مصدق ؛ من قدمه أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله وراءه دفع في قفاه إلى النار »^(١) ذكر معناه ابن الأنباري .

[ق / ٦٠ - أ] وإنما تقوم الحجة بالقرآن لمن اتبعه عملاً ، وإن حفظه فذكره وتعاهد تلاوته . قال القرطبي - رحمه الله - في « مفهمه » : ويحتمل أن المراد أن القرآن ، هو الذي ينتهى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية ، وبه تستدل على صحة دعواك ، وبه تستدل على خصمك .

العاشر : قوله : « كل الناس يغدو ... » إلى آخره ؛ أي : يسعى ، فمنهم من ينفع نفسه بالطاعة فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان لطاعته فيوبقها ؛ أي : يهلكها بسخط الله - تعالى - ومنه : ﴿ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا ﴾^(٢) ومعنى يغدو : ييكر ؛ أي : كل إنسان يصبح ساعياً في أموره متصرفاً في أغراضه .

والرواح بعد الزوال ، والغدو قبله ، قاله الجوهري ، وقال الأزهري : معنى راح : مضى ؛ لأنهما مستعملان عند العرب في السير أي وقت كان من ليل أو نهار ، يقال : راح في أول النهار وآخره يروح ، وغدا بمعناه .



(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٩) بنحوه ، والحاكم في « مستدركه » (١ / ٥٦٨) قال

الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٢) الشورى : ٣٤ .

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن الله عز وجل - أنه قال : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ؛ فلا تظالموا ، يا عبادي ، كلكم ضال إلا من هديته ؛ فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي ، كلكم جائع إلا من أطعمته ؛ فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي ، كلكم عار إلا من كسوته ؛ فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي ، إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ؛ فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي ، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ؛ ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ؛ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي ، لو [أن] ^(١) أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم [ق / ٦٠ - ب] قاموا في صعيد واحد فسألوني ؛ فأعطيت كل إنسان مسألته ؛ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر ، يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ؛ فمن عمل خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

أخرجه مسلم ^(٢) .

هذا حديث قدسي رباني ، وإسناده دمشقيون ، وراويه سلف ، وقد ساقه المصنف في « أذكاره » بإسناده وختم به ، وفيه : عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله ... ثم نقل عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز : « أن أبا إدريس - راويه عن أبي ذر رضي الله عنه - كان إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه » ^(٣) وهو حديث مشتمل على قواعد

(١) سقطت من « الأصل » والمثبت من « صحيح مسلم » وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٥٧٧) .

(٣) المصدر السابق .

عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه ، ولطائف القلوب وغيرها .

ورويانا عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال : ليس لأهل الشام حديث أشرف منه^(١) .

وأخرجه ابن ماجه بزيادة : « يا عبادي ، كلكم مذنب إلا من عافيت ؛ فسلوني المغفرة أغفر لكم ، ومن علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة ؛ فاستغفروني بقدرتي غفرت له ، وكلكم فقير إلا من أغنيت ؛ فسلوني أرزقكم ، ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا ، فسلوني فكانوا على قلب أتقى عبد من عبادي ؛ لم يزد في ملكي جناح بعوضة ، ولو اجتمعوا فكانوا على قلب أشقى عبد من عبادي ؛ لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ، ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته ؛ ما نقص من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر [بشفة]^(٢) البحر فغمس فيها إبرة ثم نزعها ، ذلك [بأنني]^(٣) جواد ماجد ، عطائي كلام : إذا أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون^(٤) .

الكلام عليه [ق / ٦١ - أ] من وجوه :

بعد أن يعلم أنا تكلمنا على لفظ العبد في خطبة « شرح المنهاج » وأوضحنا جميعه فيه :

أحدها : « لا تظالموا » هو بفتح التاء ، أصله : تتظالموا ، حذف إحدى التائين تخفيفاً .

ومعنى « حرمت الظلم على نفسي » : تقدست عنه وتعاليت ، فإنه مستحيل في

(١) انظر : « فيض القدير » للمناوي (٤ / ٤٧٩) .

(٢) في « الأصل » : بسنه - غير منقوطة - والمثبت من « سنن ابن ماجه » .

(٣) في « الأصل » : فأني . والمثبت من « سنن ابن ماجه » .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٤٢٥٧) .

حقه ؛ لأنه مجاوزة في الحد أو التصرف في غير ملك ، وهما جميعًا محالان في حقه بالإجماع ، وذلك لأن الظلم إنما يتصور في حق من حدث له حدود ورسمت له مراسيم ؛ فمن تعداها كان ظالمًا .

والرب - جل جلاله - هو الذي حد ورسم ؛ إذ لا حاكم فوقه ، ولا حاجز عليه ، ولا يجب عليه حكم ، ولا يترتب عليه حق ، ولا يتصور الظلم في حقه ، ومحل الخوض في ذلك علم الكلام ، ومن يقول بالتحسين والتقبيح العقلي يقول به أيضًا لقبحه .

وأبعد من قال : بقدرته عليه ويتصور منه ، لكنه لا يفعله عدلاً وتنزهًا عنه ؛ احتجاجًا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾^(١) فقد تمدح به ولا يمدح عادة إلا بما يقدر عليه ؛ فمعنى « حرمت الظلم على نفسي » : منعتها منه ، ولأنه تعالى عامل عباده معاملة المستأجر مع الأجير حيث قال لأهل الكتاب : « هل ظلمتكم من أجوركم شيئًا ؟ قالوا : لا . قال : فكذلك فضلي ؛ أوتيه من أشاء »^(٢) .

والمستأجر منا يصح منه ظلم الأجراء ، ولأن ترك الظلم مع المكانة والقدرة عليه أمدح من تركه مع استحالته والعجز عنه ، كما أن ترك الفحل الزنا أمدح له بالعفاف من الخصي والعنين^(٣) ، وليس هذا موضع الخوض فيه .

وجوابه : أن لله في خلقه تصريفين : باطنًا وظاهرًا بخلاف نحن ؛ فالظاهر ينهى عنه والباطن يخلقه حقيقة

ومعنى « وجعلته بينكم محرّمًا » : حرّمه عليكم ومنعتكم منه شرعًا ، والظلم لغة : وضع الشيء في غير موضعه ، وشرعًا : التصرف في غير ملك أو في ملك الغير . و « لا تظالموا » لا يظلم بعضكم بعضًا ، والأصل : [ق / ٦١ - ب] تظالموا ،

(١) ق : ٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هما اللذان لا رغبة لهما أو لا قدرة لهما على مباحضة النساء . راجع « النهاية » (مواد : جيب ، وجأ ، عيا) .

وحذفت إحداهما تخفيفاً كما سلف ، ويجوز : « تظالموا » بالتشديد ، وإدغام إحدى التاءين فيها ، وربما روي كذلك .

قال بعض العلماء في هذا الحديث : إنه لا يسوغ لأحد أن يسأل الله أن لا يحكم على خصمه إلا بالحق ؛ لقوله : « إني حرمت الظلم على نفسي » فهو تعالى لا يظلم عباده ؛ فكيف يظن ظان أنه يظلم عباده لغيره ؟! ولذلك قال : « فلا تظالموا » .

قلت : وقد قال تعالى : ﴿ قَالِ [١] رَبِّ اخْكُم بِالْحَقِّ ﴾ (٢) وأمر الرب - تعالى - لرسوله بذلك دليل الجواز والإجابة والعدّة بها ، كما قال ابن عطية في « تفسيره » : وكذا قوله : ﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ﴾ (٣) لا فرق بين قوله : ﴿ أَخْكُم بِالْحَقِّ ﴾ (٢) أو « لا تحكم إلا بالحق » إلا أن يكون المعنى : عاملهم [بعذلك و] (٤) فضلك ، فيكون دعاء عليهم .

وقريب من هذا ما نقل عن بعض العلماء أنه قال في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا... ﴾ (٥) الآية : إن من الاعتداء أن تؤمّن عند قراءة هذه الثلاثة لا عند قوله : ﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا... ﴾ (٥) إلى آخر السورة ، وهو خلاف ما جاء في « صحيح مسلم » (٦) فإن فيه : « قال : نعم » في الجميع .

ويروى « أن جبريل قال لما قرأ ذلك رسوله (٧) : نعم ، قد فعل - في الجميع ... إلى آخر السورة » .

(١) في « الأصل » : قل . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) الأنبياء : ١١٢ .

(٣) المؤمنون : ١١٨ .

(٤) في « الأصل » : بعد كك . ولعل ما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

(٦) « صحيح وسلم » (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) كتب في « الأصل » تحتها : قال ! .

رجعنا إلى ما كنا فيه ، والمعنى : أنه لا بد من اقتصاصي للمظلوم من الظالم ، ومصادقه قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١) والمعنى - والله أعلم - : أنه ندب أو إباحة للمظلوم أن يجهر بذكر قصته باسم من ظلمه ؛ ليقع بذلك بين الناس فيكون مشاع ذلك عذراً للقدر للإيقاع بالظلم ، ليجمع في ذلك بين أن يعرف الناس أن الله - سبحانه - لم يوقع بمن ظلم إلا انتصاراً منه لمن كان ظلم وليعلم العباد أن من وراء الظالمين طالباً لا يرد بأسه ، وهذا كذلك إلا أن ممن وراء هذا إيضاحاً آخر لولاه لم يكن يمهل ظالم في الأرض [ق / ٦٢ - أ] فواق ناقة ، وتلك الحالة أن الخلق كلهم عبيد له وملك ؛ فإذا ظلم بعضهم بعضاً فالمظلوم لا يستحق على الظالم إلا أن يمكنه سيده ، إذ من جنى على عبد جنابة فالحاكم فيها سيده ، فالخلق كلهم لله يحكم أروش^(٢) جنائتهم حقوقه ؛ فله أن يمهل وأن يقتص .

ثانيها : قوله : « كلكم ضال إلا من هديت » هذا كقوله تعالى : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾^(٣) وإيضاحه أنه تعالى خلق للنفس تقواها وطاعتها ومن أُرصد لها من الأهواء والشياطين (...)^(٤) إلى الضلال ؛ فمن أراد ضلاله أرسله على سجيته وتخلي عنه ، ومن أراد هدايته عارضه بأسباب الهدى فصدّه على الضلال فاهتدى ، قال الله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(٥) .

ومعنى « فاستهدوني » : [سلوني]^(٦) الهداية ، واعتقدوا أنها لا تكون إلا من فضلي وبأمري « أهدكم » .

(١) النساء : ١٤٨ .

(٢) الأروش : الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك . «النهاية» (مادة : أروش) .

(٣) الأعراف : ١٧٨ . وقد سبق التنبيه على هذه القراءة .

(٤) كلمة لم أتمكن من قراءتها ، والله - تعالى - أعلم .

(٥) يونس : ٢٥ .

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وراجع «فيض القدير»

للمناوي (٤ / ٤٧٧) .

ورواية ابن ماجه : « فسلوني الهدى أهدكم » ويتجدد الشكر كلما ازداد هدى ، ولو هداه من قبل أن يسأله^(١) لما قال : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾^(٢) .

وهذا الحديث حجة لأهل الحق أن الهدى والضلال خلقه لا قدرة لغيره عليه ، قال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾^(٣) وقال : ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ ﴾^(٤) وقال : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(٥) وقال : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾^(٦) فعم بالدعوة وخص بالهداية من سبقت له العناية .

ثالثها : قوله : « كلكم جائع ... » إلى آخره ، أي : الناس عبيد ، ومن شأن العبد عدم الملك ، وخزائن الرزق بيد المولى ؛ فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعاً بعدله ، إذ ليس عليه إطعام عبده ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾^(٧) فالتزام بفضل لا أن علفه الدابة حقاً بالأصالة ، وشبه هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ... ﴾^(٨) الآية ، أي : تفضلاً منه لا إلزاماً ، والإطعام إما بسوق الرزق أو تسهيل الآلة المتناولة له .

وفي بعض كتب الحكمة : « أن عيسى - صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى سائر الأنبياء - [قال :]^(٩) أي آدم ، أنت أسوأ بربك ظناً حين كنت أكمل عقلاً ؛ لأنك تركت

(١) زاد في « الأصل » هنا : له . ولعلها مقحمة .

(٢) القصص : ٧٨ .

(٣) المدثر : ٣١ .

(٤) الأعراف : ٤٣ .

(٥) الإنسان : ٣٠ .

(٦) يونس : ٢٥ .

(٧) هود : ٦ .

(٨) النساء : ١٧ .

(٩) سقطت من « الأصل » والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وراجع « فيض القدير » للمناوي (٤ / ٤٧٧) .

[ق / ٦٢ - ب] الحرص جنيًا محمولًا ورضيعًا مكفولًا ، ثم أدرعته عاقلاً قد أصبت رشذك وبلغت أشدك .

ومعنى « فاستطعموني أطعمكم » : سلوني الطعام أطعمكم ؛ بتقدير أسبابه وتيسير طلابه ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ ﴾^(١) ولا يستنكف جبار ولا غني أن يستطعمني ؛ فإن ذلك لجهله ؛ لأن ما في يده ملكي .

وفيه تأديب للفقراء ؛ أي : اطلبوا مني ؛ فأنا الذي أطعمهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾^(٢) فالرب - جل جلاله - يسخر السحاب ، ويسقي البلاد ، ويحرك القلوب للإعطاء ، ويحوج بعضاً إلى بعض للنفع ، وتصرفه في عالمه عجيب يعجز عنه الفطن اللبيب .

رابعها : قوله : « كلکم عارٍ إلا ... » إلى آخره ، فيه أن الكسي من الرب - جل جلاله - متنوعة ، فقد يكسو جسداً عرياً ويكسو ستره الجميل ؛ فمن كسوته لباس التقوى فلا قدرة لأحد على نزعها .

والحاصل من كل ذلك : التنبيه على فقر العبد ، وعجزه عن طلب المنافع ، ودفع المضار إلا بتيسيره .

خامسها : « تخطئون » بالهمز ، وضبطه بعض الفضلاء بفتح التاء والطاء ، على وزن تقرأون من الإقراء ، وقال : أخطأ يُخطئ رباعي إذا فعل عن غير قصد ، وخطئ يخطأ كعلم يعلم ثلاثياً إذا فعل عن قصد ، ومنه : ﴿ نَاصِبَةً كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾^(٣) قال : وإنما وجب أن يكون ها هنا « تخطئون » ثلاثياً ؛ لأنه جعله ذنباً يغفر لقوله : « وأنا أغفر الذنوب جميعاً » والخطأ عن غير قصد معفو عنه لا يعتد به أصلاً ذنباً ولا غيره لدفع

(١) النساء : ٣٢ .

(٢) الذاريات : ٥٨ .

(٣) العلق : ١٦ .

الخطأ والنسيان عن هذه الأمة .

وقال النووي - رحمه الله - في « شرح مسلم »^(١) : الرواية المشهورة : « تُخْطِئُونَ » بضم التاء ، وروي بفتحها وفتح الطاء ، يقال : خَطِئَ إذا فعل ما يَأْثُم به فهو خاطئ ، ومنه : ﴿ إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾^(٢) ويقال في الآية أيضًا : أخطأناك ؛ فهما صحيحان .

قلت : وفي هذا الكلام الشريف من التوبيخ والتأنيب ما يستحي منه كل مؤمن ، وذلك أنه إذا [ق / ٦٣ - أ] لمح العبد الفطن أن الله خلق الليل ليطاع فيه سبحانه سرًا ، ويعبد بالإخلاص على خلوة من الناس حيث تسلم الأعمال غالبًا عن الرياء والنفاق ومشاهدة الخلق ، أو لا يستحي المؤمن أن ينفق الليل فيما خلق له من الطاعة حتى يخطئ فيه ويعصي الله في مطاويه ، والنهار لا يخطئ فيه جهازًا ، يشهد له الخلق عند الحق^(٣) .

وانظر إلى قوله : « جميعًا » ما أحسنه لئلا يحصل القنوط ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾^(٤) وهو عام خص منه الشرك وما شاء أن لا يغفره ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٥) .

وقوله : « بالليل والنهار » وهو من باب مقابلة الجمع بالجمع ؛ أي : تصدر منكم الخطيئات ليلاً ونهارًا ، من بعضكم ليلاً ومن بعضكم نهارًا ؛ إذ الغالب أن العبد لا يستغرق الزمن كله في الخطايا .

وقوله : « فاستغفروني » أي : اطلبوا مني المغفرة « أغفر لكم » وفي الحديث « لو لم

(١) (١٦ / ١٣٥)

(٢) يوسف : ٩٧ .

(٣) كذا بالأصل ، والله - تعالى - أعلم .

(٤) الزمر : ٥٣ .

(٥) النساء : ٤٨ .

تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون ؛ فيغفر لهم»^(١) وأصل الغفر : النستر ، وغفرت المتاع : سترته ، والمِغْفرة والمِغْفَر لستره الرأس ، وغفر الذنب : ستره ومحو أثره .

سادسها : قوله : « يا عبادي ، إنكم لن تبلغوا ضري ... » إلى آخره ؛ أي : لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني ، ولأن العبد فقير مطلق ، والرب - جل جلاله - غني مطلق ، والفقير المطلق لا يملك ضرًا ولا نفعًا خصوصًا للغني المطلق ، قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾^(٢) وقام الإجماع على تنزيه الباري - تعالى - وتقديسه وأنه غني بذاته ، لا يلحقه ضر ولا نفع ، ولا يحتاج إلى ذلك .

وظاهر الحديث : أن لضره ونفعه غاية ، لكن لا يبلغها العباد ؛ فلتؤول على ما دل عليه الإجماع .

سابعها : قوله : « يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم ... » [ق / ٦٣ - ب] إلى آخره ؛ أي : تقواهم لا يزيد في ملكه شيئًا ، ولا فجورهم ينقصه ؛ لأن ملكه مرتبط بقدرته وإرادته ، وهما دائمان لا انقطاع لهما ، فكذا ما ارتبط بهما ، وإنما غائلة الفجور على أهله تعود ؛ فالتقوى رحمة لهم وسعادة ، والفجور نقمة وشقاوة .

ثامنها : قوله : « يا عبادي ... » إلى آخره ، فقوله : « في صعيد واحد » أي : في أرض واحدة ومقام واحد .

وقوله : « ما نقص ... » إلى آخره ، سببه : أن ملكه بين الكاف والنون ؛ إذا أراد شيئًا قال له : كن ، فكان .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فاطر : ١٥ .

وفي بعض الآثار: «عطائي كلام، ورضائي كلام»^(١) أو نحو ذلك، وقد سلف بعضه عن «سنن ابن ماجه»^(٢) إشارة إلى «كن» ولا يستنكر العطاء الكبير مع عدم النقص؛ فالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء؛ بل يزيد العلم على الإعطاء، وهذا مثل قصد به التقريب للإفهام بما تشاهده؛ فإن ماء البحر من أعظم المراتب وأكثرها، وغمس الإبرة فيه لا يؤثر، فضرب ذلك مثلاً لخزائن رحمته وفضله؛ فإنها لا تنحصر ولا يتناهى، وإن ما أعطي منها من أول الخلق وما يعطى منها إلى يوم القيامة لا ينقص منها شيئاً، وهذا نحو قوله في الحديث الآخر: «يمين الله ملأى سحاء الليل والنهار، لا يغيضها شيء، رأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض لم ينقص ما في يمينه»^(٣) وسر ذلك: صلاحية القدرة للإيجاد دائماً من غير عجز وقصور، والممكن لا يتناهى؛ فما يؤخذ منها لا ينقص شيئاً منها.

وقوله: «إلا كما ينقص المحيط من البحر» أي: لا ينقص شيئاً؛ لأن الإبرة لا يتعلق بها من الماء شيء، وهذا بظاهره مخالف لقول الخضر: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا [العصفور]^(٤)»^(٥) فإن نقر العصفور من البحر لا بد أن ينقصه شيئاً - وإن قل - بخلاف الإبرة، لكن ليس المراد أن علمهما نقص من علم الله قليلاً أو كثيراً؛ إنما المراد تقريب [ق / ٦٤ - أ] أنه لم ينقص من علم الله أصلاً.

ويحكى «أن رجلاً سأل ابن الجوزي - رحمه الله - : هل ينقص شرب العصفور من البحر؟ فقال: فمعه شيء يضعه فيه؟!».

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٤٩٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأحمد في «مسنده» (٢١٣٦٧) وأخرجه بأطول منه بنحوه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٨٤) ومسلم في «صحيحه» (٩٩٣) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال النووي في «شرح لمسلم» (٧ / ٨٨): والشَّخ: الصَّبُّ الدائم.

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من «صحيح البخاري ومسلم».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢) ومسلم في «صحيحه» (٢٣٨٠) كلاهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

هذا جواب على جهة التحقيق ، وقول الخضر لموسى على جهة التقريب ، وإلا لو فرضنا الوجود مملوءًا حبًا وأخذ العصفور منه واحدة لنقصت بالضرورة ؛ لكن ليس نقصًا محتفلًا^(١).

وفيه : تنبيه الخلق على الإقبال والمسألة ؛ فلا يحتقر سائل ولا يقتصر ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾^(٢).

فائدة : « ينقص » تستعمل لازماً نحو : نقص المال ، ومتعدياً نحو : نقصت زيداً حقه ، وينقص المحيط هنا متعد ؛ لأن محل البحر يصب به .

و « المحيط » : الإبرة ونحوها - بالكسر ، ثم خاء معجمة ساكنة ، ثم ياء مفتوحة - وهو من الآلات ؛ فلذا كسر أوله .

تاسعها : معنى « أحصيتها لكم » : بعلمي وملائكتي الحفظة ؛ لأوفيكم جزاءها وثوابها ، فحذف المضاف^(٣) فانقلب الضمير المخفوض منصوبًا [متصلاً]^(٤) كالمفعول المحذوف .

وفائدة الحفظة مع العلم الشهادة على العبد المسكين ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾^(٥) ملأت [كتب]^(٦) الكاتبين [مآثم]^(٧) فإن كنت تنساها فربك يعلم ؛ فكفى بالكرام الكاتبين شهودًا ، ورب العباد حسيبًا .

تنبيه : السر في التصريح بالخير والتكنية عن غيره بقوله : « ومن وجد غير ذلك »

(١) كذا بالأصل ، ولعله يقصد : نقصًا بليغًا ، والله - تعالى - أعلم .

(٢) النحل : ٩٦ .

(٣) كتب فوقها في « الأصل » : وهو الجزاء .

(٤) في « الأصل » : منفصلاً . وصوبها فوقها ، وكتب عليها : صح .

(٥) الإسراء : ١٤ .

(٦) في « الأصل » : كتوب . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٧) في « الأصل » : مآثماً . والمثبت هو الجادة .

ولم يقل: «ومن وجد شرًا» مجانبة لفظه؛ فإذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه؟ والخير كله مفاضلة؛ لأن قولك: زيد خير؛ أي: هو خير من خير كله.

وأكد «ليلومن» بالنون التحذير أن يخطر في قلب عاقل أن اللوم غير نفسه؛ لأن الله - تعالى - أوضح الطريق وأعذر وحذر وأندر، ولا حجة لأحد بعد الرسل. ومن قلة الإنصاف: إسناد التوفيق إلى النفس، وإسناد غيره إلى القدر، والظلم من شيم النفوس والطاعات على العبد حمد الله عليها، وضدها عليه لوم نفسه وإن كانت مقدرة؛ لأنها من كسبه وتفريطه، والحديث دال على انحصار فائدة الناس [ق / ٦٤ - ب] في المعاد وكل ما يتفضل به الرب - جل جلاله - فهو [غير]^(١) لازم عليه؛ فكل ما خلق فهو محتاج إليه.

خاتمة: تكرر في الحديث «يا عبادي» وهو متناول للنساء لكن بقرينة التكليف، وأما الخطاب المختص بالذكور أو بالإناث؛ فحكمه لائح والصالح لهما يعمهما، واختلف في نحو المسلمين والمؤمنين؛ هل يتناول النساء أم لا؟ والأشبه المنع وضعا؛ بل بقرينة أو عرف.

أخرى: حاصل قوله: «كلكم ضال إلا من هديته»، «كلكم جائع»، «كلكم عار» التنبيه على فقر العبد وعجزه عن جلب ودفع إلا بيده، وهو تنبيه على معنى قوله: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» وقد قال في آخره: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم...» إلى آخره، فنبه على أن عدم إيجاد الأعمال لا يناقض خطاب التكليف إقدامًا عليها وإحجامًا عنها.

فنحن وإن كنا نعلم أنا لا نسبقك بحسن بوجدان الفرق بين الحركة الضرورية والاختيارية، وتلك التفرقة راجعة إلى تمكن محسوس وتأدب معتاد يوجد مع الاختيارية ويفقد مع الضرورية، وذلك هو المعبر عنه بالكسب، وهو مورد التكليف فلا تناقض ولا تعنيف.

(١) ليست بالأصل، والمثبت من حاشية «الأصل».

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه « أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ! قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؛ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة [وأمر^(١) بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله ، أيأتي [ق / ٦٥ - أ] أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ! قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له أجر » . رواه مسلم^(٢) .

الكلام عليه من وجوه ، وراويہ سلف .

أحدها : الأصحاب جمع صاحب ، وهو من الصفات التي استعملت استعمال الأسماء ، والأكثر في جمعه : صحبان وصحاب ، وقالوا : أصحابه ، وهو اسم للجمع لا جمع ، والصحابي : كل مسلم رآه عليه أفضل الصلاة والسلام ولو ساعة ، هذا هو الأصح ، و « النبيء » : مأخوذ من النبأ الذي هو الخبر ؛ لأنه مخبر عن الله ، أو من النبوة وهو الارتفاع ؛ لرفعة مقدارهم ، والأول بهمة ، ومن لم يهمزه احتمل أن تكون من النبوة أو من النبأ على التسهيل ، وهي اختصاص العبد بالخطاب وإطلاعه على الوحي ؛ فإن زاد التبليغ فرسول ، وإلا فنبى فقط .

و « الدثور » بضم الدال : جمع دثر - بفتحها ، ثم ثاء مثثة - : المال الكثير .

و « تصدقون » بتشديد الصاد والدال ، ويجوز لغة تخفيف الصاد .

(١) في « الأصل » : والأمر . والمثبت من « صحيح مسلم » وسيأتي قريبًا على الصواب .

(٢) « صحيح مسلم » (١٠٠٦) .

و « صدقة » بالرفع على الاستئناف ، وبالنصب على أن بكل تسبيحة صدقة .
و « البضع » بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة : كناية عن الجماع إذا نوى به
العبادة ، وهو قضاء حق الزوجة ، وطلب ولد صالح ، وإعفاف النفس وكفها عن
المحارم ، وأصله : الآلة ذكرًا كان أو فرجًا ، ويصح إرادتهما هنا . و « الوزر » : الإثم .
وقوله : « كان له أجر » هو مرفوع ، ويجوز نصبه ، وقد روي بهما .

وقولهم : « أيأتي أحدنا ... » إلى آخره : استفهام من استبعد حصول أجر بفعل
مستلذ ؛ فإنه إنما يقع الأجر في العبادات المشقة على النفوس المخالفة لها .

ثانيها : يحتمل كما قال القاضي تسميتها : صدقة ؛ أن لها أجرًا [كما للصدقة
أجر]^(١) وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور ، وسماها : صدقة على طريق المقابلة
وتجنيس الكلام .

وقيل : معناه : أنها صدقة على نفسه ، والأول أظهر ؛ فأجر التسبيح وما بعده كأجر
الصيام وأجر الصلاة في الجنس ؛ لأن الجميع صادر عن مرضى الرب - تعالى - مكافأة
[ق / ٦٥ - ب] على طاعته ، أما في القدر والصفة فتفاوتت بتفاوت الأعمال في
مقاديرها ؛ فليس ثواب ركعتين أو صوم يوم كثواب أربع ركعات وصوم يومين ، وليس
ثواب عتق رقبة نفيسة كدونها .

فالمعنى : بكل تسبيحة صدقة ، وما بعده ؛ أي : حسنة كحسنة صدقة في
الجنس ؛ لأن الأعمال مقدره بالحسنات بدليل ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾^(٢)
والحسنة صدقة في الأصل تستعمل في العمل جزائه ، يقال : عمل فلان حسنة فجزاؤه
حسنة ؛ أي : عمل خصلة فجزاؤه خصلة حسنة ثانية من الله ، والمراد لسببها ؛ كقوله عليه
الصلاة والسلام : « في النفس المؤمنة : مائة من الإبل » أي : بسبب قتلها وجوب مائة ،

(١) في « الأصل » : كهي . والمثبت من « شرح النووي لمسلم » (٧ / ٩٩) .

(٢) الأنعام : ١٦٠ .

وقيل : هي ظرف مجازاً كأن النفس لما ضمنت بمائة من الإبل صارت كالظرف لها .
و « التسيحة » هي قول : سبحان الله ، و « التكبيرة » قول : الله أكبر ، ك « السبحلة »^(١) ونحوها من المصادر .

ثالثها : قوله : « وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة » أشار به إلى ثبوت الصدقة في كل فرد منهما ، ولهذا نكره وساغ الابتداء بها ؛ لكونها عاملة ، ولا شك أن التنكير أبلغ بخلاف ما إذا عرفه لرجوعه إلى الجنس ، وعرف المعروف لأصالته وبيانه وهما فرضا كفاية ؛ فنفعهما متعدد أكثر من التسيح والتحميد والتهليل ، وفضلها الجويني وإمام الحرمين على فرض العين من حيث سقوط الحرج عن الأمة أجمع .
وحقيقة الصدقة موجودة فيه ؛ لكونه ينفع باقي الناس بالأداء عنهم ، وأجر الفرض أكثر من أجر النفل بسبعين درجة ، واستؤنس له بحديث - وصح - : « لن يتقرب إلي المتقربون بأفضل مما افترضت عليهم ... »^(٢) .

رابعها : قوله : « وفي بضع أحدكم [ق / ٦٦ - أ] صدقة » يعني : إذا نوى به العبادة ، وهو قضاء حق الزوجة ، وولد صالح ، وعفاف النفس وكفها عن المحارم - كما سلف - وقد قالت أم مريم : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾^(٣) أي : وفقاً على خدمتك .

وظاهر الحديث يقتضي أنه نفسه صدقة من غير نية ، ولهذا أشار بقياس العكس بعدُ بقوله : « أرايت لو وضعها في حرام ... » إلى آخره ، وإذا ثبت ذلك فهو يشير إلى سببه بما قاله الكعبي من أن المباح مأمور به ، وقياس العكس : إثبات ضد الحكم في ضد الأصل كإثبات الوزر الذي هو ضد الصدقة في الزنا الذي هو ضد الوطء المباح ، ومثله

(١) هي قول : سبحان الله . راجع « لسان العرب » (مادة : سبحل) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه وراجع « فيض القدير » (٢ / ٢٩٢) .

(٣) آل عمران : ٣٥ .

حديث : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قال ابن مسعود : وأنا أقول : من مات يشرك به شيئاً دخل النار »^(١) .

والأصح أنه يعمل به . والقياس الطردى ، وهو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع على أضرب : قياس علة ، كالنبذ مسكر فحرم كالخمر ، ودلالته : الذي يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم .

والثاني^(٢) شبه : كالعبد يباع ويوهب^(٣) فلا يملك كالبهيمة ، وكان الفاروق يتزوج لقصد الولد للمكاثرة أو ليموت ؛ فيكون الولد له أجر .

خامسها : فيه أن المباح يصير طاعة بالقصد وصحة القياس ، ولا عبرة بمخالفة الظاهرية فيه وحيث ورد ذمه حمل على القياس الباطن ، وفيه أيضاً فضيلة التسبيح وسائر الأذكار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي قد تخفى ، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة ، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب .

خاتمة : الحديث دال على أن تحسين النيات في أعمال الخير يتنزل منزلة الصدقات والأجور ، ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر [ق / ٦٦ - ب] الأعمال القاصرة على فاعلها ، وسؤالهم سؤال منافسة لا حسد ، فلما سمع الأغنياء ذلك فعلوا مثله فقال الشارع : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » والفقراء نالوا الرتبة بحسرة الفوت أن لا يجدوا ما ينفقون ، فقامت مقام النفقة ؛ فنية المؤمن أبلغ من عمله ، وأين قوت الأرواح من فوت الأشباح ؟ .



(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٤٩٧) .

(٢) كتب فوقها في « الأصل » : قياس .

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته [فتحمله] ^(١) عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » .
رواه البخاري ومسلم ^(٢) .

الكلام عليه من وجوه :

وهو حديث عظيم يرجع إلى قوله تعالى : ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ^(٣) ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ^(٤) وإلى قوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد [بعضه] ^(٥) بعضاً » ^(٦) و « المؤمن كثير بأخيه » ^(٧) و « المؤمن مرآة المؤمن » ^(٨) أي : يرى من نفسه ما لا يراه كالمرآة ، وهو ضرب من الإعانة . وإلى قوله : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ^(٩) أي : الظالم بالكف عن ظلمه ، والمظلوم بنصره ، و « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ... » ^(١٠) ونحو ذلك .

(١) في « الأصل » : فيحمله - بالياء - والمثبت من « صحيح البخاري ومسلم » .

(٢) « صحيح البخاري » (٢٧٠٧) « صحيح مسلم » (١٠٠٩) .

(٣) المائدة : ٧٢ . ومواضع أخرى من القرآن الكريم .

(٤) المائدة : ٢ .

(٥) في « الأصل » : بعضها . والمثبت من « صحيح البخاري ومسلم » .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٨١) ومسلم في « صحيحه » (٢٥٨٥) كلاهما عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٧) أخرجه القضاعي في « مسند شهاب » (١ / ١٤١ رقم ١٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٨) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٤٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

(١٠) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٠١١) ومسلم في « صحيحه » (٢٥٨٦) كلاهما عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه .

أحدها : «السلامي» - بضم السين المهملة وتخفيف اللام - : المفصل ،
وجمعها : سلاميات - بفتح الميم وتخفيف الياء ، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً ، ثبت
ذلك في «صحيح مسلم»^(١) وأصلها : عظام الكف والأصابع والأرجل ، ثم استعمل [ق /
٦٧ - أ] في سائر عظام الجسد ومفاصله ؛ فالمراد : على كل عضو ومفصل صدقة .

وفي المراد به احتمالان :

أحدهما : أن الصدقة كما ورد أنها تدفع البلاء ؛ فإذا تصدق عن أعضائه - كما
ذكر - كان جديرًا لدفع البلاء عنها .

ثانيهما : أن لله - عز وجل - على الإنسان في كل عضو ومفصل نعمة ، والنعمة
تستدعي الشكر ، ثم إن الرب - جل جلاله - وهب ذلك الشكر لعباده صدقة عليهم
كأنه قال : اجعل شكر نعمي في أعضائك ؛ أي : تعين بها عبادي ، ويتصدق عليهم
بإعانتهم .

قال سهل بن عبد الله التستري - رحمه الله - : «في الإنسان ثلاثمائة وستون
عرقًا : مائة وثمانون ساكنة ، ومائة وثمانون متحركة ؛ فلو تحرك ساكن لم يتم ولو
سكن متحرك لم يتم» .

ثانيها : قوله : «كل يوم تطلع فيه الشمس» وجهه أن دوام نعمة الأعضاء نعمة
أخرى ، ولما كان الرب - تعالى - قادرًا على سلبها في كل وقت وأوان - وهو في ذلك
عادل في حكمه لا اعتراض عليه فيه - فغفوه عن ذلك وإدامة النعمة عليه صدقة توجب
الشكر والرعاية دائمًا ما دامت النعمة .

ثالثها : الصدقة ضربان : عن أموال كالزكاة وصدقة التطوع ، وصدقة الأفعال
كالمذكورة في الحديث ، ويجمعها عبادة الله كالمشي إلى الصلاة ، ونفع الناس ؛

(١) «صحيح مسلم» (١٠٠٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها .

فمنه العدل بين الاثنين تحاكما أو تخاصما ، سواء كان حاكما أو مصلحا إذا نوى دفع المنافرة بينهما ف ﴿الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(١) و ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٢) ونحوه من الأمر بذلك ؛ ففيه فضل الصلح .

قال الله - تعالى - : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجَوْنَهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣) وقد أجاز الشارع الكذب فيه ؛ لجلب الألفة ودفع التقاطع ، وكذا في إرهاب الكفار ، وعدة الرجل زوجته كما وردت في الحديث .

ومنه : إعانة الرجل لحمله أو حمل متاعه على دابته ، ومنه : الكلمة الطيبة ، نحو : سلام عليكم ، حياك الله ، وإنك لمحسن ، وأنت رجل مبارك ، ولقد أحسنت جوارنا [ق / ٦٧ - ب] ونحو ذلك ؛ لأنه مما يسر السامع ويجمع القلوب ويؤلفها ، ويحتمل أن يراد بها كلمة ذكر من تسبيح أو نحوه ، ومنه : «الخطوة» - وهي بفتح الخاء - إلى المسجد ، وقد وردت فيه أخبار - أعني في الحديث - على ذلك .

وقوله : «إمطة الأذى عن الطريق» أي : إزالته ، كالشوك المؤذي ، والحجر الذي يعثر به ، والحيوان المخوف منه ، ودعم الجدار ونحوه ؛ لأنه يقع عام .

وفي «الصحيح» : «الإيمان بضع وسبعون شعبة ؛ أعلاها : لا إله إلا الله ، وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق»^(٤) وفي «الصحيح»^(٥) : «... فنحاه ، فشكر الله له ؛ فغفر له» .

ويحتمل أن يكون أراد بالأذى : أذى المظالم ونحوها .

و «الطريق» : طريق الله ، وهو شرعه وحدوده ورسومه ، وذلك أعظم أجرا من إزالة

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) النساء : ١٣٥ .

(٣) النساء : ١١٤ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) «صحيح البخاري» (٦٥٢) «صحيح مسلم» (١٩١٤) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الأذى الحسي بما لا يقارب .

فائدة : « تميط » [بضم] ^(١)أوله ، والأصل فيه أن يميّط كما في ﴿تَعْدِلْ﴾ ^(٢)أي : أن تعدل ، قال : أَمَاط الشيء وإمَاطة إذا تنحى عنه ، وكذلك مطت غيري وأمطته .

قال الأصمعي - رحمه الله - :

مِطْتُ أنا وَأَمَطْتُ غيره

ومنه : الحديث .

و « الأذى » : ما يؤذي الناس في طرقاتهم مما قدمناه .

أخرى : استحب بعض العلماء أن يأتي بكلمة التوحيد إذ ذاك ؛ ليجمع بين أعلى الإيمان وأدناه .

رابعها : الحديث لم يحصر أفعال الصدقة فيما ذكره ، وإنما ذكر منها أمثلة ، وجماعها ما أسلفناه من عبادة الله أو نفع الناس ، حتى « أن رجلاً رأى فرخاً وقد وقع من عشه فردّه إليه ؛ فغفر الله له » ^(٣) وآخر « رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فسقاه ؛ فغفر له » ^(٤) ، و« موسى رأى كلباً يلهث عطشاً فأخرجت موقها فأخرجت له ماءً ؛ فغفر لها » ^(٥) ، وعكس ذلك : « المرأة التي دخلت النار في هرة لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » ^(٦) ، وصح : « في كل كبد حري أجر » ^(٧) .

(١) في « الأصل » : بفتح . وصوبها في الحاشية .

(٢) الأنعام : ٧٠ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧١) ومسلم في « صحيحه » كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٤٣) ومسلم في « صحيحه » (٢٢٤٥) عن أبي هريرة والموق :

الخف . راجع « النهاية » (مادة : موق) .

(٦) سبق تخريجه .

والرب - تعالى - «كتب الإحسان على كل شيء»^(١) كما سلف ، و«الخلق عيال الله وأحب الخلق إليه : أشفقهم على عياله»^(٢) وإذا تصدق كل أحد عن أعضائه بنفع خلق الله [ق / ٦٨ - أ] حصل من ذلك مقصوده ، والحديث السالف : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

تتمات :

قال العلماء : المراد بالصدقة : الصدقة المندوبة لا الواجبة ، والمراد بالعدل بين اثنين : الإصلاح بينهما بالعدل .

وفي «الصحيح»^(٣) : «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» أي : عن هذه الصدقات كلها ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء الجسد ؛ فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل الذي ذكره في الحديث قياماً وركوعاً وسجوداً .

قال صاحب «الإفصاح» : وفيه أن الإنسان قد أعطاه الله خلقه ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٤) وفي معنى الآية وجهان :

أعطى خلقه كل شيء أو أعطى كل شيء خلقه ؛ أي : وهب للآدمي خلقه ؛ فجملة عظام الآدمي هبة من الله له وتفضيل ذلك أن كل سلامى هبة من الله للآدمي .

قال أبو عبيد - رحمه الله - : معنى الحديث أن كل عظم من عظام ابن آدم إذا نظر الآدمي في خلق نفسه ورأى أن قد أعوزه عظم واحد لا خلت عليه حيويته ، كما لو زاد

(١) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) «صحيح مسلم» (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) طه : ٥٠ .

ورأى أن ذلك كله لم يكن له فيه صنع ورأى أن عظام الآدمي ما بين طوال وقصار ودقاق وغلاظ ؛ فلو قصر الطويل منها ، أو طال القصير ، أو ورق الغليظ ، أو غلظ الدقيق لاختل بذلك نفعه ؛ فإذا أصبح المؤمن قد أعطي لين الحركة لما اتفق فيه من تركيب العظام وجعلها الله جسمًا صلبًا لا يضعف فيه أنبوب ساقه عن حمل بدن نفسه ، وعن حمل يحمله بدنه أيضًا ، ولا عظم زنده عن إقلال حمل ما يرفعه يده ، ولا عظام أضلاعه عن وقاية حشاه ، ولا عظم يافوخه عن ضباة^(١) دماغه ، تعين شكر فاعل هذا شكرًا متحتمًا ، فنبه الشرع على أن تقابل النعمة بما ذكره إلا أنه لطف به في تسمية ذلك : صدقة مخرجًا لها مخرج ما يثاب عليه ويؤجر فيه ، ثم احتسب له بما ذكر ، ثم لطف به حتى جمع ذلك كله بأن [ق / ٦٨ - ب] يصلي ركعتين من الضحى كما سلف ، والله أعلم .



(١) كذا بالأصل ! والله - تعالى - أعلم .

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان ، لكنهما تواردا على محل واحد :

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « البر : حسن الخلق ، والإثم : ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » .
رواه مسلم ^(١) .

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقال : جئت تسأل عن البر ؟ قلت : نعم ، قال : استفت قلبك ؛ البر : ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم : ما حاك في نفسك وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » .
حديث صحيح ، رويناه في « مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي » ^(٢) بإسناد جيد .

الكلام عليهما من وجوه :

أولها : النواس - بفتح النون وتشديد الواو - بن سمعان - بكسر السين وفتحها - الكلبي ، له صحبة ورواية ، ولأبيه وفادة ، تزوج عليه الصلاة والسلام أخته ، وهي المتعوذة ، ويقال : إنه أنصاري ؛ فلعله بالحلف .

قال عن نفسه : « أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة » ^(٣) .

أي : التي كان يسأل رسول الله ﷺ عنها ؛ لأن المهاجرين نهوا عن ذلك بخلاف الغريب القادم ، وهو دال على أن الهجرة ما كانت واجبة على من أسلم من أهل مكة .

(١) « صحيح مسلم » (٢٥٥٣) .

(٢) « مسند أحمد » (١٨٠٠١) « سنن الدارمي » (٢٥٣٣) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٥٥٣ / ١٥) .

ووابصة - بصاد مهملة قبلها باء موحدة - بن معبد أبو سالم الأسدي ، وفد سنة تسع [في]^(١) عشرة مع قومه ، روى عن رسول الله ﷺ وعن خريم بن فاتك الأسدي وغيرهما ، وعنه : حنش بن المعتمر ، وجمع وكان قارئاً بكاءً ، وقبره بالركة .

وأحمد بن حنبل : هو الإمام العلامة أحد الأئمة المتبوعة أبو عبد الله ، روى عن إبراهيم بن سعد وهشيم وأمم ، وعنه (خ ، م ، د) والباقون بواسطة ، وابناه ، وأمم ؛ آخرهم : البغوي .

مات بمدينة مصر في ربيع الأول [ق / ٦٩ - أ] سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ، ترجمته في مجلد و « مسنده » فيه أربعون ألف حديث - وقيل : ثلاثون - تكرر منها عشرة ، جمعه من سبعمائة وخمسين ألف حديث ، وقال : جعلته حجة بيني وبين الله . قال : فكل حديث لا تجدونه فيه فليس لي شيء .

قلت : وقد أخل بأحاديث منها حديث أم زرع الثابت في « الصحيح »^(٢) وخرج ابن الجوزي - رحمه الله - في « موضوعاته » من « مسنده » سبعة أحاديث ، وأهمل كثيراً ، وأكثر منه في « علله » نعم جازف في « موضوعاته » احتياطاً لتهذيب السنة ، وقد أنكر ذلك عليه الحفاظ ، وبعضها صحيح وبعضها حسن .

ثم اعلم أن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يلتزم الصحة في « مسنده » وإنما أخرج ما لم يجمع الناس على تركه و « مسنده » مع « مسند إسحاق » و « المسند لابن أبي شية » و « مصنفه » مقارنة في الكثرة والشهرة و « مسند البزار » و « أبي يعلى » متقاربان في التوسط و « مسند الحميدي » و « الدارمي » متقاربان في الاختصار

وأما الدارمي ؛ فمسنده لطيف وغالبه الصحة ، وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ عالمها ، من دارم بن مالك بن

(١) ليست في « الأصل » والمثبت من ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٠ / ٣٩٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥١٨٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها .

حنظلة بن زيد مناة بن تميم، روى عن: يزيد بن هارون والنضر بن شميل وخلائق، وعنه: (م، د، ت) وأبو زرعة وخلق قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين، صنف «المسند» و«التفسير» و«الجامع» ولما بلغ البخاري نعيه بكى، وأنشأ:

إِنْ تَبَقَ تُفَجِّعُ بِالْأَحْبَةِ كُلَّهُمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لَا أَبَا لَكَ أَفْجَعُ

قال إسحاق بن أحمد: وما سمعناه ينشد شعراً إلا ما يجيء في الحديث. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يحدث بحديث «من شيع جنازة» عن عبد الله بن عبد الرحمن، وفي «كامل ابن عدي» عن النسائي، عن الدارمي.

الثاني: «البر» ضد الفجور، و«المبرة» [ق / ٦٩ - ب] مثله، تقول: بررت والدي - بالكسر - أبره برّاً؛ فأنا برٌّ به وبارٌّ، وجمع البر: الأبرار، وجمع البار: البررة، ومعنى سألته عن البر والإثم: عما يبر فاعله ويلحق بالأبرار وهم المطيعون، وعما يآثم فاعله فيلحق بضدهم، فأجابه الشارع بجواب جملي؛ فأغناه عن التفصيل فقال له: «البر: حسن الخلق»^(١) أي أنه أعظم خصال البر كـ «الحج: عرفة»^(١).

ويعني بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة، والرفق في المحاولة، والعدل في الأحكام، والبذل والإحسان، وإن شئت قلت: هو بذل الندي، وكف الأذى، وأن يحب للناس ما يحب لنفسه، أو طلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف.

والبر تارة يقابل بالفجور والإثم؛ فيكون عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً وندباً، كما أن الإثم عبارة عما نهى عنه حرمة وكراهة، ويقابل تارة بالعقوق؛ فيكون عبارة عن الإحسان كما أن العقوق عبارة عن الإساءة.

وكأن المراد بقوله: «البر: حسن الخلق» معظمه كما سلف كـ «الحج: عرفة»

(١) سبق تخريجه.

و « الدين : النصيحة »^(١) وهو من أوجز لفظه وأبلغه - والله أعلم حيث يجعل رسالاته -
وكان المراد هنا بالخلق : التخلق .
الثالث : « الإثم » : الذنب ، يقال : أثم إثمًا ومأثمًا : إذا وقع فيه فهو آثم وأثيم
ومأثوم .

ومعنى « حاك » : أثر وتردد ، ومنه قولهم : ضربته فما حاك فيه السيف ؛ أي : ما
أثر ، وحاك الشيء في قلبي : إذا رسخ فيه وثبت ، ولا يحيك هذا في قلبي أي : لا
يثبت فيه ولا يستقر .

قال شمر : الكلام الحائك هو الراسخ في القلب ، ومعنى الحديث : الشيء الذي
يؤثر نفرة وحرارة في القلب ، وإنما أحاله الشارع على هذا الإدراك القلبي لما علم من
جودة فهمه وحسن قريحته وتنوير قلبه ، وأنه يدرك ذلك من نفسه ، وهذا كما قال في
[ق / ٧٠ - أ] الحديث الآخر : « الإثم حزاز القلوب » وفي رواية : « حواز القلوب »^(٢)
يعني به : القلوب المنشركة للإسلام المنورة بالعلم الذي قال فيه مالك رحمته الله : نور يقذفه
الله في قلب من يشاء .

وضبط الجوهري « حزاز » بتشديد الزاي فقط ، قال : وهو ما حز في القلب ، وكل
شيء حك في صدرك فقد حز ، وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطبع قليل العلم ؛ فإذا
سأل عن ذلك من قل فهمه فصلت له الأوامر والنواهي الشرعية .
وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم »^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (٩ / ١٤٩ رقم ٨٧٤٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

قلت : قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ١٧٦) بعد أن أورد هذا الحديث : رواه الطبراني كله
بأسانيد رجالها ثقات .

قلت : وقد ذكر ابن الأثير في « النهاية » فيها ثلاث لغات . راجع « النهاية » (مادة : حز - حوز) .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٨٤٢) وذكره مسلم في مقدمة « صحيحه » بدون إسناد .

قال صاحب «الإفصاح» : هذا أصل - يعني : قوله : «الإثم : ما حاك في نفسك» - يتمسك به لمعرفة الإثم من البر؛ فإنه قد يطمئن القلب للعمل الصالح طمأنينة تبشره بأمر العاقبة، والإثم يحك في الصدر عن طمأنينة؛ لأنه لا يقر الشرع عليه، وإنما يكون على وجه يشد أو تأويل محتمل إلا أن معياره يظهر بأنه إن كره صاحبه الاطلاع عليه، والناس ها هنا معرف، فهو ينصرف إلى وجوه الناس وأماثلهم لا إلى رعايهم؛ فذلك حينئذ هو الإثم فليتركه، وهذا ما زال ظاهرًا معروفًا حتى قد قال زهير:

والستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر

الرابع: معنى «اطمأنت»: سكنت، ومنه: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾^(١) أي: سكنتم من انزعاج الحرب وحركته، ولا شك أن النفس لها شعور من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته وبما لا يحمد، ولكن الشهوة غلبتها بحيث يوجب لها الإقدام على ما يضرها، كاللص تغلبه الشهوة على السرقة وهو خائف من الحد والزاني ونحوه كذلك؛ فإذا تقرر ذلك فقد تضمنت هذه الجملة علامتين تأثره في النفس وتردده، وما [ق / ٧٠ - ب] ذلك إلا بشعورها بسوء العاقبة، وكراهته اطلاع الناس على خيرها وشرها، ومن ثم هلك كثير من الناس بالرياء؛ فإذا كرهت اطلاع بعض الناس على بعض أفعالها علمنا أنه ليس خيرًا وبرًا فهو إذا شر وإثم، ثم إن هاتين علامتين واحدة مركبة من أمرين ويحتمل استقلالهما، ويؤيد الأول العطف؛ إذ مقتضاه المغايرة، ويتحصل من ذلك قسمة رباعية، وهي أن الفعل إما أن يحيك في النفس ويكره اطلاع الناس عليه أو لا أو يحيك فلا يكره أو يكره ولا يحيك؛ فالأول إثم كالزنا والسرقة، والثاني ليس بإثم كالعبادة والأكل والشرب ونحوه، والثالث والرابع إن أمكن وجودهما فهما مترددان بين الإثم والبر من باب قوله: «وبينهما مشتبهات»^(٢) أو يكرههن كراهة تنزيه.

(١) النساء: ١٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

الخامس : الكراهة المعتبرة هنا الكراهة الدينية الجازمة ؛ فخرج بالدينية العادية وبالجازمة غيرها ؛ فالأول كمن يكره أن يرى على الأرض حبًّا أو جبلاً أو نحو ذلك ، والثاني كمن يكره أن يركب بين المشاة تواضعًا ونحوه ، ثم لو رأى ذلك لم يبال ؛ لأن كراهة ذلك غير جازمة به ، آخر الفعل إما جارحة أو قلب^(١) ، وعلى التقديرين فإما أن لا يكره اطلاع الناس عليه كالعبادة والأكل والشرب والإخلاص والمعرفة والتوكل ونحوه ، فهو بر أو يكره ؛ فإن كان جارحًا كالمحرمات فإثم ، وإن كان قلبيًا فهو إما مستقل أو غيره .

فالأول بأن لا يتوقف الجزاء عليه على عمل كالكبر ونحوه فهو إثم ، والثاني الهـم بمحرم ؛ فإن لم يوجد تصميم فلا إثم للتجاوز عنه ، ويثاب عليه ؛ لأن له حال في النفس وكره اطلاع الناس عليه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام [ق / ٧١ - أ] في مثل هذا أنه صريح الإيمان لما « قيل له : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن ينطق به »^(٢) أي : إعظام النطق له ، وذلك صريح الإيمان .

وكذا إذا هم بمحرم ثم نفرت نفسه منه أثيب عليه إذ لم ينفر منه إلا من الإيمان وصار من باب : « اكتبوها له حسنة ؛ إنما تركها من جرّاي »^(٣) وقرينًا منه ، وإن صمم فهو إثم ؛ لقوله : « الإثم : ما حاك في نفسك ... » إلى آخره ، وهذه مسألة خلافية . وكأن الحديث يقتضي أن الخطرات والهـم الضعيفة بالحرام إثم ، لكن خص عمومـه بالتجاوز عنه جمعًا بين الأدلة ، وحينئذ يقول في كل عزم على معصية بدنية : هذا العزم يحيك في النفس ويكره أن يطلع عليه الناس ، وكلما كان كذلك فهو إثم ؛

(١) كذا بالأصل ، ولعل هنا سقطًا ، والله - تعالى - أعلم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ومعنى « جراي » : من أجلي .

انظر « فتح الباري » (٣٣٤/١١) وسيأتي قريبًا - إن شاء الله تعالى .

فهذا العزم إثم ، ومما يشهد لهذا الحديث الآخر « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »^(١) فعلى دخوله النار بحرصه على قتل صاحبه ، وهو عزم مجرد ، لا يقال : إن هذا حرص اقترن به العمل ، وهو لقاءه خصمه بالسيف ؛ فاندرج تحت قوله في الحديث : « ما لم تعمل »^(٢) لأنه علل دخول النار بمجرد الحرص .

ومما يشهد لذلك حديث : « الرجال أربعة : رجل أوتي مالا فنفقه في البر ، ورجل قال : لو كان لي مثل ما لفلان لفعلت كما فعل ؛ فهما سواء في الأجر ، ورجل آتاه الله مالا فأنفقه في الفجور ، ورجل قال : لو كان لي مثل ما لفلان لفعلت مثل ما فعل ؛ فهما سواء في الإثم »^(٣) فهذا وزر على العزم المجرد على المعصية ؛ إذ لم يقارنه فعل معصية ، نعم قد يقال : قارنه القول ، وهو « لو كان لي ... » إلى آخره ، فاندرج تحت قوله : « أو تكلم به » لكن معنى الحديث : ما لم يتكلم به كلاماً مؤثراً في المفسدة ، مثل أن يعزم على القذف فيقذف ؛ أما كلام لا أثر له فيها فوجوده [ق / ٧١ - ب] كعدمه .

وقوله : « لو كان لي ... » إلى آخره من ذلك ، ونفي ترتيب الوزر على مجرد العزم ، وهذا من باب تنقيح المناط ، فحذف ما لا يصلح لتعلق الحكم به من الأوصاف ، وانتقى ما يصلح لذلك منها .

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام لو ابصت : « جئت تسأل عن البر ؟ » هو من باب الكشف ، كذلك جاء في بعض الروايات : « أن وابصة جاء يتخطى الناس ، حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال : يا وابصة ، تحدثني ما جئت فيه أو أحدثك ؟ فقال : بل أنت حدثني يا رسول الله ؛ فهو أحب إلي : قال : جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قال : نعم ... »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٢٢٨) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٨ / ٤) .

تتمات

قوله : « استفت قلبك » هو راجع إلى ما سلف من شعور النفس والقلب بما يحمد عاقبتها فيه أو يذم .

قوله : « البر ... » إلى آخره ، هو كقوله أولاً : « البر : حسن الخلق » لأن حسن الخلق تطمئن له النفس والقلب .

وقوله : « الإثم : ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر » وهو شبيه بقوله : « الإثم : ما كرهت أن يطلع عليه الناس »^(١) لأن ما تردد في النفس فهو إثم أو محل شبهة ، ولا بد من ذلك مما يكره اطلاع الناس عليه .

وقوله : « وإن أفتاك الناس وأفتوك » أي : قد أعطيتك علامة الإثم ؛ فاعتبرها في اجتنابه ، ولا تقلد من أفتاك في مقاربتة ، وإنما وُحِدَ الفعل الأول لإسناده إلى ظاهر ، وجمع الثاني لإسناده إلى ضمير ، والأصل فيه أن الفعل إنما يكون له فاعل واحد ، وإن كان ظاهراً امتنع إيصال ضميره بالفعل نحو : « أفتوك الناس » لثلاث يتعدد [ق / ٧٢ - أ] الفاعل وهو غير جائز ، وإن لم يكن ظاهراً وجب إضماره نحو « أفتوك » لثلاث يتجرد الفعل عن الفاعل ، وهو غير جائز .

وأما قوله تعالى : ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٢) و ﴿عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾^(٣) فهو من باب : البدل في الضمير لا من باب : تعدد الفاعل ولا من باب : أكلوني البراغيث ؛ فإنها لغية ، وقد تأولها قوم على أن الضمير علامة جمع الفاعل ، كالتاء في « قامت هند » علامة تأنيث الفاعل .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سميان رضي الله عنه .

(٢) الأنبياء : ٣ .

(٣) المائدة : ٧١ .

فإن قلت قوله هنا : « والإثم : ما حاك في نفسك » يقتضي أن الأمور المشتبهة إثم ؛ لأنها تحك في النفس وتتردد في الصدر ، وهذا يعارض قوله في الحديث السالف : « فمن اتقى الشبهات ... » إلى آخره ، فإن مقتضاه أنها ليست إثمًا ؛ وإنما شرع [اجتنابها]^(١) ورعًا كما مر .

والجواب : منع كون الشبهات ليست إثمًا ؛ لأن الاستبراء للدين والعرض واجب ، واتقاء الشبهات طريق إليه ، والطريق إلى الواجب واجب ؛ فما كان اتقاؤها واجب فيما سببها إثم نزلنا وسلمنا ذلك ، لكنه محمول على ما إذا ضعفت الشبهة فبني على أصل الحل وتجنب محلها ورعًا .

وهذا الحديث محمول على ما إذا قويت ، ويكون من باب ترك الأصل الظاهر ؛ أعني : أصل الحل ، لا حل الشبهة وتمكنها .



(١) في « الأصل » : اجتناها . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجیح العریاض رضي الله عنه قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع ؛ فأوصنا ! قال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ؛ فإنه من يعش منكم فسرى اختلافاً كثيراً ؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل [ق / ٧٢ - ب] بدعة ضلالة » .
رواه أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) وقال : حديث حسن .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

وهو من الأفراد ، وهو بكسر العين ، ووالده : سارية سلمى ، حمصي بكاء صفي مات في فتنة ابن الزبير ، ويقال : سنة خمس وسبعين ، وفي الصحابة آخر صحابي كنيته مثل كنية العرياض هذا ، وهو عمرو بن عبسة ، وفي التابعين : أبو نجیح المكي ؛ لا ثالث لهما في « الكتب الستة » .

فائدة : قال غلام ثعلب : « العرياض » : الطويل من الناس وغيرهم ، و « الجلد » : المخاصم من الناس ، وهو مدح ، و « السارية » : الاسطوانة .

ثانيها : « الوعظ » : النصيح ، والتذكير بالعواقب ، تقول : وعظته وعظاً وعِظَةً واتَّعَظَ : قَبِلَ الموعظة .

ومعنى « وجلت » : خافت ، ومنه : ﴿ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾^(٣) وكأنه كان مقام تخويف

(١) « سنن أبي داود » (٤٦٠٧) .

(٢) « جامع الترمذي » (٢٦٧٦) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المؤمنون : ٦٠ .

ووعيد .

وفي قوله : « موعظة بليغة » أي : بلغت الشاء وأثرت في قلوبنا وجلًا ، وفي أعيننا تذارفًا .

و « ذرفت » بالذال المعجمة ، ثم راء : سالت بالدموع ، وجاء في بعض طرقه : « إن هذه موعظة مودع ؛ فماذا تعهد إلينا ؟ » قال : تركتكم على البيضاء [ليلها كنهارها ، لا] ^(١) يزيغ عنها إلا هالك » وقال : « فعليكم بما عرفتم من سنتي ... » ^(٢) إلى آخره .

« السنة » : الطريقة القويمة التي تجري على مجرى السنن ، وهي السبيل الواضح ، ومنه : سن [الماء] ^(٣) من السيل ، وهي في الشريعة كذلك لم يعدل بها عنها ، وهي مستعملة في عربية الجاهلية .

قال ذو الأصبع العدواني : ومنهم من يحسن للناس بالسنة والفرض ، والفرض ما تأصل التزامه للخلق . كأنه قطع عليهم التردد مأخوذ من فرض ؛ أي : قطع ، وإليه يرجع التقدير ؛ لأن فاقد زيد قطع عما كان مشتركًا معه ، وجعل العلماء السنة [فيما] ^(٤) أرشدوا [ق / ٧٣ - أ] إلى فعله [طلبًا] ^(٥) للثواب ، وكلاهما سنة ؛ فخصصوه بها اصطلاحًا أرادوا به التمييز بين المعاني .

قال ابن العربي : لم أر لهذا الاصطلاح وجهًا إلا في حديث أم حبيبة ترويه : « من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة ؛ بنى الله له بيتًا في الجنة » ^(٦) .

و « النواجذ » - بالذال المعجمة - : الأنياب ، وقيل : آخر الأضراس ، الذي يدل

(١) رسمها في « الأصل » : كا نهارها فلا . والمثبت من « سنن ابن ماجه » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٣) .

(٣) في « الأصل » : المار . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٤) في « الأصل » : فما . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٥) في « الأصل » : طالبًا . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٧٢٨) .

بيانها على الحكم ؛ أي : عضوا عليها بجميع الفم ، ولا يكون تناولها نهشاً ، وهو الأخذ بأطراف الأسنان ، وهو كناية عن شدة التمسك بها ؛ لأن النواجذ متحددة ، فإذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص ، ولذلك يقال : هذا الشيء انعقدت عليه الخناصر وتلوى عليه الأنامل .

قال الشاعر :

خَنَائِكَ يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ فَلَمْ تَدْعَ [لَنَا أَمْلًا] ^(١) تَلْوَى عَلَيْهِ الْأَنَامِلُ

و «العض» كله بالضاد إلا عطف الزمان ^(٢) .

ثالثها : أخبر الشارع أصحابه في هذا الحديث بما يكون من الاختلاف بعده وغلبة المنكر ، وقد كان عالمًا به جملة وتفصيلاً ، ولم يبينه لكل أحد ؛ وإنما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل إلى الآحاد كحذيفة وأبي هريرة ؛ فلقد كان لهما منه محل كريم ومنزلة قريبة ، وهي إحدى معجزاته .

رابعها : المراد بـ «المهدين» : الذين شملهم الهدى ، وهم الأربعة - بالإجماع - : الصديق ، والفاروق ، وعثمان ، وعلي - رضوان الله عليهم ، وعلى سائر الصحابة أجمعين .

و «الراشد» : من أتى بالرشد واتصف به ، و «المهدي» : الذي هداه الله لأقوم الطرق ، و «الهدى» : الهيئة والسيرة والطريقة ، وهم الذين أنفذ الله فيهم وعده ، وانتهى حده في قوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ ^(٣) الآية .

وصح أنه قال : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ^(٤) فخض من الأربعة

(١) في «الأصل» : له البلاء . والمثبت من الديوان ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - معنى ووزناً .

(٢) راجع «لسان العرب» (مادة : عطط) .

(٣) النور : ٥٥ .

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨ / ١٥٣) كلاهما =

اثنين ، وقال لتلك المرأة السائلة - وقد قالت : إن لم [ق / ٧٣ - ب] أجذك ؟ - : «تجدين أبا بكر»^(١) فخصه من اثنين ؛ فهذا خصوص خصوص الخصوص ، وأمره بالثبات على سنتهم لأمرين : التقليد لمن عجز عن النظر ، والترجيح عند اختلاف الصحابة ، فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء الصديق والفاروق ، وإلى هذه النزعة كان يذهب مالك ، وقد نبه عليها في «موطئه» واللام عند أهل السنة هي للعهد .

و «الخلفاء الراشدون» : هم الأربعة بعده عليه السلام بدليل : «اقتدوا بالذين من بعدي ...» كما قررنا ، وقالت المعتزلة الشيعة : اللام لاستغراق الوصف ؛ أي : كل من اتصف بالرشد والهداية من الخلفاء بعدي ؛ فعليكم بسنته ، وإنما قالوا ذلك لأنهم يدعون نفي ذلك عنهم ؛ لتقدمهم على علي ، ووضعهم الخلافة في غير من وضع الله فيه النبوة ، وهم بنو هاشم ابن [عمه]^(٢) والنصوص والإجماع يرده .

خامسها : «البدعة» لغة : ما كان خارجاً على غير مثال سبق ، وشرعاً : ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله ، والمحدث قسمان : ما ليس له أصل إلا الشهرة ، والعمل بمقتضى الإرادة فهو باطل قطعاً ، ومحدث بحمل النظير على النظير ؛ فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء ، وليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث وبدعة إلا لمعنى ، قال تعالى : ﴿ مَا يَأْنِيهِمْ مِّنْ ذِكْرِ مَن رَّبِّهِمْ يُحَدِّثُ ﴾^(٣) وقال عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه»^(٤) وإنما يذم من البدعة : ما خالف السنة ، ومن المحدث : ما دعا إلى ضلالة .

فمراد الحديث : كل بدعة لا يساعدها دليل شرعي [ق / ٧٤ - أ] لأن الحق فيما

= من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٦٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٢) في «الأصل» : عنهم . وصوبها فوقها بالأصل .

(٣) الأنبياء : ٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الصغرى» (٤٨١ / ١) ومالك في «الموطأ» (١ / ١١٤ رقم ٢٥٠) .

جاء به ؛ فما لا يرجع إليه بوجه يكون ضلالة ؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال .
قاعدة : كل حكم منعه الشارع أو أجازته فحكمه واضح ، وإن أجازته مرة ومنعه أخرى فأحدهما ناسخ للأول وإن لم يرد منع ولا إجازة ، ولا يمكن رده إليه بوجه ؛ فهي المسألة المشهورة ، وقد يقال : يرجع فيه إلى المصلحة فما وافقها عمل به وما خالفها ترك .

سادسها : قوله : « وإن تأمر عليكم عبد » قال العلماء : العبد لا يكون واليًا ، ولكن الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - ضرب به المثل تقديرًا ، وإن لم يكن كقوله : « من بنى لله مسجدًا ، ولو كمفحص قطاة ؛ بنى الله له بيتًا في الجنة »^(١) ولا يكون مفحص القطاة مسجدًا ، ولكن أمثال يؤتى بها مثل هذا الذي عندنا أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله ، حتى توضع الولاية في العبد ؛ فإذا كانت فاسمعوها وأطيعوها تغليبا لأهون الضررين ، وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته ؛ لئلا يغير ذلك فيخرج منه إلى فتنه عمياء صماء ، لا دواء لها ولا خلاص منها ، وقد ذكر في رواية : تعدى الولاية لظلمهم ، فقال : « اسمعوا وأطيعوا ؛ ما أقاموا فيكم كتاب الله »^(٢) .

سابعها : في فوائده^(٣) :

منها : استحباب موعظة الرجل أصحابه ؛ لينفعهم في دينهم ودنياهم ، وفيه : إبلاغ الإمام في الموعظة لإسراع الإجابة ، وفي التنزيل : ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾^(٤) و « كان عليه أفضل الصلاة والسلام إذا خطب احمرت عيناه ، وانفخ أوداجه كأنه منذر جيش ، يقول : صباحكم ومساكم »^(٥) وفيه : جواز الحكم [ق / ٧٤ - ب]

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٧٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأحمد في « مسنده »

(٢١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٣٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٤٦) بنحوه من حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه .

(٣) زاد في « الأصل » بعدها : فيه . وهي مقحمة ، والله - تعالى - أعلم .

(٤) النساء : ٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

بالقرائن ؛ لأنهم إنما فهموا توديعه إياهم بقرينة إبلاغه في الموعظة أكثر من العادة ، وفيه : استحباب [استدعاء] ^(١) الوصية والوعظ من أهلها واغتنام أوقات أهل الخير والدين قبل الفوت .

وقوله : « أوصيكم بتقوى الله » جمع في ذلك كل ما يحتاج إليه ؛ لأنه سبق أن التقوى : امثال المأمورات ، واجتناب المحظورات ، وتكاليف الشرع ليست إلا بذلك .

وقوله : « والسمع والطاعة ... » إلى آخره ، هو عطف خاص على عام ؛ إذ قد اشتملت الوصية بالتقوى على السمع والطاعة ، والعرب تعطف الخاص على العام نحو ^(٢) ﴿ فَكَيْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ^(٣) وتعكس نحو : ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ^(٥) .

وقوله : « فإنه من يعش منكم ... » إلى آخره ، الظاهر أن هذا بوحي أوحى إليه ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كشف له عما يكون إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، كما صح في حديث أبي سعيد وغيره .

ويجوز أن يكون بنظر واستدلال ؛ فإن اختلاف المقاصد والشهوات باختلاف الآراء والمقالات ، ويجوز أن يكون بقياس أمته على أمم الأنبياء السابقين بدليل حديث : « إنها لم تكن نبوة إلا كان بعده اختلاف » ^(٦) أو كما قال .

وقوله : « وإياكم ومحدثات الأمور » أي : احذروا الأخذ بها ؛ فإنها بدعة ، وهو

(١) في « الأصل » : استدعى . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) زاد في « الأصل » هنا : و . وهي زيادة مقحمة ، والله - تعالى - أعلم .

(٣) الرحمن : ٦٨ .

(٤) الحج : ٧٧ .

(٥) آل عمران : ٢٠٠ .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٩٦٧) من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه .

منصوب بفعل مضمر؛ أي: إياكم؛ باعدوا محدثات الأمور واتقوا.

والمراد: ما أحدث غير راجع إلى أصل كما سلف أو دليل شرعي، واتباع الخلفاء [ق / ٧٥ - أ] راجع إلى أهل الشرع؛ فحينئذ الحديث عام أريد به الخاص، وكذا قوله: «عليكم بسنة الخلفاء الراشدين» عام أريد به الخاص؛ إذ لو فرض خليفة راشد في عامة أموره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي لما جاز اتباعه، لا يقال: لا يتصور؛ لأن رشده ينافي أن يسن مثل هذه السنة؛ لأنه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يومًا ما، وقد صح: «لا [حليم]»^(١) إلا ذو [عثرة]^(٢) ولا حكيم إلا ذو تجربة»^(٣) وكلام العرب يجيء بالإضافة إلى العموم والخصوص قسمة رباعية:

عام يريد به العام، كقوله: ﴿وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾^(٤) خاص يراد به الخاص، كقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾^(٥) عام يراد به الخاص، كقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦) و ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٧) وقول لبيد:

وكل نعيم لا محالة زائل

وعكسه: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أَفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(٨) وجاء في بعض روايات هذا

(١) في «الأصل»: حكيم. وصوبها فوقها بالأصل.

(٢) في «الأصل»: غرة. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) الحديث أخرجه البخاري شطره الأخير معلقًا من قول معاوية في «صحيحه» في باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، في كتاب: الأدب. وأخرجه بتمامه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥) والترمذي في «جامعه» (٢٠٣٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأحمد في «مسنده» (١١٠٥٦) وابن حبان في «صحيحه» (١٩٣) جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وراجع «فتح الباري» (٥٤٦/١٠).

(٤) البقرة: ٢٨٢. ومواضع أخرى من القرآن الكريم.

(٥) الأحزاب: ٣٧.

(٦) النمل: ٢٣.

(٨) الإسراء: ٢٣.

(٧) الأحقاف: ٢٥.

الحديث : « فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار »^(١) وهو قياس متصل مركب من الشكل ، الأول بفتح « أن كل محدثة في النار » يعني : صاحبها [من]^(٢) فاعل وممتنع .

فائدة : قسم الشيخ عز الدين - رحمه الله - في « قواعد » البدعة إلى الأحكام الخمسة ، والطريق في ذلك أن تعرف على قواعد الشريعة ؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب فواجب إلى آخر الأحكام الخمسة قال : وللواجبة أمثلة ، منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأجل حفظ الشريعة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومنها حفظ الغريب من الكتاب والسنة ومن اللغة ، وتدوين أصول الفقه ، والجرح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم [ق / ٧٥ - ب] والقاعدة أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه ... ثم أوضح الباقي .

فائدة تنعطف على ما مضى : « التقوى » أصلها : [وقى]^(٣) من الوقاية ، وقد تفتح الواو ، فأبدلت تاء ؛ فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها ، وتوطين قلبه على ذلك ؛ فكذا قيل : متق .



(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٧٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) في « الأصل » : فمن . وصوبها فوقها في « الأصل » .

(٣) في « الأصل » : وقوي . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وانظر « لسان العرب » (مادة : وقى) .

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال « قلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ؟ قال : لقد سألتني عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت . ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل . ثم تلا : ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ... ﴾ حتى بلغ ﴿ يَتَمَكَّنُونَ ﴾ ^(١) ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ الجهاد . ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه ثم قال : كف عليك هذا . فقلت : يا نبي الله ، إنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال : ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال : على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم ؟! » . رواه الترمذي ^(٢) وقال : حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه - بعد أن سلف التعريف براويه - :

أحدها : هذا الحديث سقط منه سطر ، لا يستقيم الكلام بدونه ، وهو ثابت في أصل الترمذي كأن المصنف انتقل [ق / ٧٦ - أ] نظره من لفظة إلى أخرى ، وهذا لفظه فيه : « ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : رأس الأمر : الإسلام ، وعموده : الصلاة ، وذروة سنامه : الجهاد ... » ^(٣) ثم ذكر الباقي ، ولا يستقيم الكلام بدون هذه الزيادة فانتقل نظره من « سنامه » إلى « سنامه » . وقد وقع له كذلك في كتابه « الأذكار » وكأنه قلد في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ؛ فإنه قال في كتابه « بستان العارفين » - ولم يكمله - : مما ينبغي أن يعتنى به

(١) السجدة : من ١٦ - ١٧ .

(٢) « جامع الترمذي » (٢٦١٦) .

(٣) سبق تخريجه .

بيان الأحاديث التي قيل أنها أصول الإسلام ، أو أصول الدين ، أو عليها مدار الإسلام ، أو مدار الفقه ، أو العلم .

وقد اختلفت العلماء في عددها اختلافاً كبيراً ، وقد اجتهد في جمعها وبينها : ابن الصلاح ، ولا مزيد على تحقيقه ، فذكرها إلى أن جاء إلى هذا الحديث ، فذكره بالإسقاط المذكور سواء ؛ فاستفده فإنه يساوي رحلة ، والعجب أن أحداً من شراحه كابن فرح القرطبي والفاكهي وغيرهما لم ينبهوا عليه ، والله الحمد عليه وعلى جميع نعمه ، ثم رأيت بعد ذلك « سنن ابن ماجه » فوجدته ذكره كما ذكره المصنف سواء ، لكنه لم يعزه إليه حتى يعتذر عنه .

ثانيها : في ألفاظه الخير ضد الشر ، ويطلق على المال في قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ ^(١) وفيه : التشويق إلى ما سيذكر قبل ذكره ليكون أوقع في النفس . وقوله : « أبواب » جمعه جمع قلة ، وإن كان في سياق الترغيب والحصر ؛ لأنه لا كثرة له . « جنة » بالضم : مَجْنٌ وستر ووقاية لكل من النار ، فبقي صورة الشهوة عاجلاً والنار آجلاً ، وقد قال تعالى : « الصوم لي وأنا أجزي به » ^(٢) .

و « الصوم » : هو الصبر عن الملاذ من المطعم والمشرب وغيرهما ، وقد [ق / ٧٦ - ب] قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(٣) وأبواب الخير : طريقه الموصلة إليه ، وفي « سنن ابن ماجه » ^(٤) : « ألا أدلك على أبواب الجنة ؟ » وقوله : « أو لا أدلك » عوض ، نحو : ﴿ هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ تَحَزُّقٍ تُجِيبُكُمْ ﴾ ^(٥) أي : عرضت ذلك عليكم ؛

(١) العاديات : ٨ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٥١/١٦٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما .

(٣) الزمر : ١٠ .

(٤) (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه « ... ألا أدلك على أبواب الخير : الصوم جنة ... » الحديث إلى آخره !

(٥) الصف : ١٠ .

فهل تحبه ؟ أو نحو هذا .

و « جوف الليل » : أوسطه أو آخره ، وفي الحديث : « أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر » ^(١) والمعنى : أن صلاة الرجل من الليل من أبواب الخير ، وإنما خص الرجل بالذكر ؛ لأن السائل رجل ، ولأن الخير غالب في الرجال ، وأكثر أهل النار النساء .

وقوله : « [في] ^(٢) جوف الليل » أي : جوفه ، ويحتمل أن مبتدأ الصلاة : جوفه ؛ فيكون لا ابتداء الغاية ، ويحتمل أنها للتبويض ؛ أي : صلاة في بعض جوف الليل .

وقوله : « ثم تلا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ ^(٣) » أي : أن من قام في جوف الليل ، وترك نومه ولذته ، وآثر ما يرجوه من ربه على ذلك ؛ فجزأوه ما في الآية من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(٤) .

وقد جاء « أن الله - تعالى - يباهي بقوام الليل في الظلام ملائكته ، يقول : انظروا إلى عبادي قد قاموا في ظلام الليل حيث لا يراهم أحد غيري ؛ أشهدكم أنني أبحتهم دار كرامتي » ^(٥) .

و « التجافي » : الترك والتنحي ، جافى جنبه عن مضجعه : نحاه ، وفي الحديث : « يجافى بضبعيه » ^(٦) أي : يبعدهما عن الأرض وعن جوفه ؛ فمعنى ﴿ تَتَجَافَى ﴾ : تبعد

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٢٧٧) عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه والنسائي في « الكبرى » (٤٨٨٠) من حديث كعب بن مرة البهزي رضي الله عنه .

(٢) في « الأصل » : من . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وقد مر قريبا على الصواب .

(٣) السجدة : ١٦ .

(٤) السجدة : ١٧ .

(٥) لم أقف عليه ! .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٨٨٦) وأحمد في « مسنده » (٢٠٣٣٧ ، ٢٠٣٣٨) كلاهما عن أحمر صاحب رسول الله ﷺ والضُّبُع - بسكون الباء - وسط العضد ، وقيل : هو ما تحت الإبط . انظر « النهاية » (مادة : ضبع) .

وتزول ، وقيل : تتنحى إلى فوق ، واستحسنه ابن عطية .

و « المضاجع » : موضع الاضطجاع للنوم ، واختلف في وقت هذا التجافي هل هو [ق / ٧٧ - أ] بين المغرب والعشاء أو انتظار العشاء الآخرة ؛ لأنها كانت تؤخر إلى نحو ثلث الليل ؟ على قولين ، وقال الضحاك : تجافي الجنب هو أن يصلي الرجل العشاء والصبح في جماعة .

والجمهور على أن المراد : صلاة الليل .

و « رأس الأمر » أي : العبادة ، أو الأمر الذي سئلت عنه ، وجعل رأس الأمر : الإسلام ، شبهه بالفحل من الإبل ؛ إذ كانت خيار أموالهم ، ويشبهون بها رؤساءهم كما قالوا : هو الفحل لا تفرع [أنفه]^(١) فجعل الإسلام رأس هذا الأمر ، ولا يعيش الحيوان بغير رأس ، والإسلام هنا هو الإيمان ، وعموده : ما اعتمد عليه كعمود الخيمة ؛ فالعمود هو الذي يقيمه ، ولا ثبات له في العبادة بغير عموده .

و « ذروة » بكسر الذال وضمها له بصورة سنام البعير طرف سنامه ، والقياس جواز الفتح كجذوة ، وقد قرئ في ﴿جَذْوَةٌ﴾^(٢) بالحركات الثلاث .

أعلى كل شيء استعاده بصورة البعير وأجزائه ، وذروة سنام البعير : طرف سنامه . وذكره الجهاد ؛ لأنهم مقرون بالهداية بدليل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٣) والهداية محصلة لمقصود هذا السائل ، ويلزم منها دخول الجنة والمباعدة من النار ؛ فلا جرم كان كذلك .

و « ملاك » بكسر الميم ؛ أي : رابطة وضابطه ومقصوده ؛ لأن الجهاد وغيره من

(١) في « الأصل » : أنفجه . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - والمعنى : أنه كفاء كريم لا يُردُّ ، راجع « لسان العرب » (مادة : قرع) .

(٢) القصص : ٢٩ . قرأ عاصم بفتح الجيم ، وقرأ حمزة وخلف بضمها ، وقرأ الباقر بكسرها . انظر : « النشر في القراءات العشر » (٣٤١/٢) .

(٣) العنكبوت : ٦٩ .

أعمال الطاعة غنيمة ، وكف اللسان عن المحارم سلامة ، والسلامة في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة ، وثبت في « الصحيح » : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً ؛ يكتب له رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم أنها تقع حيث تقع ؛ فيكتب له بها سخط الله إلى يوم القيامة - أو قال : يهوي بها في النار سبعين [ق / ٧٧ - ب] خريفاً »^(١) أو كما .

قال الجوهرى - رحمه الله - : ملاك الأمر وملاكه : ما يقوم به . قال الفاكهي : يريد بفتح الميم وكسرهما . ويقال : القلب ملاك الجسد .

و « اللسان » : جارحة الكلام ، ويطلق على اللغة والكلام ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾^(٢) أي : بلغتهم ، ويطلق على لسان الميزان أيضاً ، و « اللسن » بكسر اللام : اللغة .

و « الجارحة » تذكر وتؤنث ، و « الشكل » بالإسكان والتحريك : فقدان المرأة ولدها ، وهو من باب : « عقرى حلقى »^(٣) كما سيأتي .

و « يكب » بضم الكاف : يُلقى ، و « كب » من النوادر ، يتعدى ثلاثياً لا رباعياً ، تقول : كبيت الشيء وأكب ، هو فلا يتعدى .

و « الحصائد » : ما قيل في الناس باللسان وقطع به عليهم جمع حصيدة ؛ أي : محصودة ، شبه ما تكبه الألسن من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكب بجمع .

ثالثها : في فوائده :

فلله در معاذ ما أفصحه ؛ لقد أوجز وأبلغ ، وحمد الشارح مسألته ، وأعجبه من

(١) سبق تخريجه .

(٢) إبراهيم : ٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٥٦١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ومعنى « عقرى حلقى » أي : عقرها الله وحلقها ؛ يعني : أصابها وجع في حلقها خاصة . راجع « النهاية » (مادة : عقر) .

فصاحته وقال : « لقد سألت عن عظيم » واستعظامه منصرف إلى العمل المطلوب الإيثار به لا ليتجنبه ؛ بدليل قوله : « وإنه ليسير على من يسره الله - تعالى - عليه » بمعنى : على من وفقه وهداه وشرح صدره وأعانته على ما وفقه إليه ، ثم أرشده لعبادته مخلصاً له الدين بقوله : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً » والظاهر أن العبادة هنا التوحيد ؛ بدليل قوله : « لا تشرك به شيئاً » ومنه : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آغْبُذُوا رَبِّكُمْ﴾^(١) وحدوه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) ليوحدوني .

فعلى هذا يكون قد ذكر له التوحيد وأعمال الإسلام ، ويحتمل أن [ق / ٧٨ - أ] العبادة هنا تتناول الإيمان الباطن والإسلام الظاهر ، ويكون قوله : « وتقيم الصلاة ... » إلى آخره ، عطف خاص على عام ؛ لتضمن قوله : « تعبد الله » لما بعده ، ثم قال : « وتقيم الصلاة » . و « إقامة الصلاة » : الإتيان بها على أحوالها ؛ كما قال في الحديث الآخر : « تسوية الصف من كمالها »^(٣) .

ثم ذكر له شرائع الإسلام من الزكاة والصوم والحج ، ثم دله على أبواب الخير ؛ فقال : « الصوم جنة » ويجوز أن يكون الصوم هنا غير الفرض ، والمراد : الإكثار منه . ثم قال : « والصدقة تطفى الخطيئة » أي : تمحوها ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾^(٤) وإنما الاستغفار لفظ الإطفاء لمقابلة « كما يطفى الماء النار » فإن الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو أثر الغضب ، والغضب يستعمل في الإطفاء ، يقال : طفى غضب فلان وانطفأ غضبه ؛ لأنه فوران دم القلب عن غليه الحرارة كما سلف ، ولعله إنما خص الصدقة لتعدي نفعها ، ولأن الخلق عيال الله ، والصدقة إحسان إليهم ،

(١) البقرة : ٢١ .

(٢) الذاريات : ٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧٢٣) ومسلم في « صحيحه » (٤٣٣) كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه .

(٤) هود : ١١٤ .

والعادة أن الإحسان إلى عيال شخص تطفئ غضبه ، وشبهها بإطفاء الماء النار ؛ لأن بينهما غاية التضاد ، إذ النار حارة يابسة ، والماء بارد رطب ؛ فقد ضادها بكيفيته جميعًا ، والضد يدفع الضد ويعدمه .

وقد سلف أنها « برهان » أي : على صدق الإيمان ؛ لأن غيرها لا ينتظر ثوابه بخلافه فيها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت ، أو تصدقت فأبقيت ، أو لبست فأبليت »^(١) فجعل الصدقة هي الباقية له ، ويريد بها غير ما أسلفه من الزكاة .

وقد جاء في الخبر : « أنه عليه الصلاة والسلام ذبح شاة ، فتصدق بلحمها غير الذراع ، ثم دخل البيت فقال : هل بقي منها شيء - يريد أن يتصدق به - ؟ فقالوا : والله ما بقي إلا الذراع ، فقال : والله كلها بقيت إلا الذراع ! »^(٢) .

ثم أرشده إلى الصلاة جوف الليل وتلا الآية ، والنصف الثاني من الليل أفضل من الأول ، والثلث الأوسط أفضل من الأول والآخر ، والسدس الرابع [ق / ٧٨ - ب] والخامس أفضل من الأوائل والآخر .

وقيل : لا بد من فعله بعد هجعة ، أو لا يشترط ، فيه خلاف للعلماء ، وظواهر الأحاديث تقتضي الإطلاق .

ثم أخبره برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ، والجهد لا يقاومه شيء من الأعمال ، وإن كان نقل العلم أفضل ، وقد « قالوا : يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد ؟ فقال : لا تطيقونه . ثم ذكروا سؤالهم ، فقال : لا تطيقونه . ثم قال : أيسطيع أحدكم أن يدخل بيتًا فيصوم ولا يفطر ، ويصلي ولا يفتر ؟ فقالوا : لا ، فقال : إنما مثل المجاهد كمثل الصائم

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٩٥٨) من حديث مطرف ، عن أبيه رضي الله عنه .

(٢) أورده الهيثمي في « المجمع » (٣ / ١٠٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات .

القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام»^(١).

ثم نقله من الجهاد الأصغر إلى الأكبر، وهو جهاد النفس وقمعها من الكلام فيما [يرديها]^(٢) ويؤذيها، ثم جعل أكثر دخول الناس النار من ألسنتهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة»^(٣) وقد سلف في الحديث شرح الصمت وما فيه من الخير والسلامة.

وأما أخذه عليه الصلاة والسلام بلسانه؛ فلأنه أبلغ في الزجر، كما في قول الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(٤).

فائدة: قال ابن هبيرة في «إجماع الأربعة»: اختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرض؛ فقال الشافعي - رحمه الله - : الصلاة فرضاً ونفلًا. وقال أحمد - رحمه الله - : لا أعلم بعد الفرائض أفضل من الجهاد. ومذهب مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله - أنه لا شيء بعد فرائض الأعيان [ق / ٧٩ - أ] من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد.

رابعها: إنما قال: «سألت عن عظيم» لأن عظيم اللسان تعلم الأسباب^(٥)، ودخول الجنة والتباعد عن النار أمر عظيم، سببه امتثال المأمور واجتناب المحذور، وذلك عظيم صعب، ولولا ذلك لما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٦)، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾^(٧) ثم قال: «وإنه ليسير على من يسره الله عليه» بشرح الصدر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٥) ومسلم في «صحيحه» (١٨٧٨) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «الأصل»: يردها. والمثبت أنسب للسياق - إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) البقرة: ٢٦٠.

(٥) كذا بالأصل، والله - تعالى - أعلم.

(٦) سبأ: ١٣.

(٧) الأعراف: ١٧.

للطاعة تهيئة إنشائها والتوفيق لها ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(١)
وبالجملة فالتوفيق إذا ساعد على شيء يسر، ولو كان ثقل الجبال.

خامسها: قوله^(٢): «كف عليك هذا» لفظة «على» إما بمعنى «عن» أو أنه ضمن
«كف» بمعنى: احبس؛ أي: احبس عليك لسانك لا يؤذيك بالكلام، وفي الجملة:
«لسانك أسيرك؛ إن أطلقته فرسك، وإن أمسكته حرسك» و«كان الصديق ﷺ
يمسك لسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد»^(٣).

وقوله: «كف» يحتمل عمومه، وخص منه الكلام بالخير، كقوله: «فليقل خيراً
أو ليصمت»^(٤) ويحتمل أنه من باب المطلق، وقد عمل به في كف اللسان عن الشر؛
فلا يبقى له دلالة على غير ذلك.

وأصل الاحتمالين أن الفعل يدل على المصدر، لكن يقدر المصدر معرفاً فيعم،
نحو: «اكفف الكف» أو منكرًا فلا يعم اكفف كفاً، أو ينبني على أن المصدر
جنس، فيعم أو لا فلا، وعليه اختلف - فيما أحسب - إذا قال: طلقتك طلاقاً، هل
يقع ثلاثاً أو واحدة؟.

وقول معاذ: «إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟» هو استفهام استئناف وتعجب، لا
يقال: كيف خفي ذلك عنه وقد قال الشارع في حقه: «إنه أعلمكم بالحلال
والحرام»^(٥) والكلام المؤاخذ به حرام؛ لأن ظاهر الحلال [ق / ٧٩ - ب] والحرام في

(١) الأنعام: ١٢٥.

(٢) زاد في «الأصل» هنا: و. ولعلها مقحمة.

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٠٢) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير

موسى بن محمد بن حيان، وقد وثقه ابن حبان.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٩٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث

قتادة إلا من هذا الوجه. وابن ماجه في «سننه» (١٥٤) وأحمد في «مسنده» (١٢٩٠٤) جميعهم

عن أنس بن مالك ﷺ.

المعاملات الظاهرة بين الناس لا في معاملات العبد مع ربه ، أو حصلت له هذه الرتبة بعد .

وقوله : « ثكلتك أمك » حقيقة الدعاء بموته ، لكن غلب ذلك على الألسنة من غير قصد حقيقة .

وقوله : « وهل يكب » استفهام إنكار ؛ أي : ما يكب الناس إلا حصائد ألسنتهم ؟! وهو يقتضي أن كل من يكب في النار فسبب ذلك لسانه ، وهو عام أريد به الخاص ؛ فإن فيهم من يكب فيها بعمله ، وإنما خرج هذا مخرج المبالغة في تعظيم الكلام كـ « الحج : عرفة »^(١) أي : معظمه كذا ، هذا معظم أسباب الكلام ، كالكفر والقذف والسب والنميمة وغير ذلك ؛ لأن الأعمال يلقيها الكلام غالبًا ، فله حظ في سبب الجزاء ثوابًا وعقابًا ، وفي المثل : يقول اللسان للقفأ كل يوم : كيف أصبحت ؟ فيقول : بخير ؛ إن سلمت منك ! .



الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة جرتوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «إن الله قد فرض فرائض؛ فلا تضيعوها، وحد حدودًا؛ فلا تعتدوها، وحرم أشياء؛ فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها». حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه:

وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا نحو أربعين قولًا؛ منها ما ذكره المصنف، وهو بضم الجيم ثم راء مهملة ثم ثاء مثناة - وقد أوضحته في الكنى من كتابي «رجال الكتب الستة» فراجعها منه؛ فإنها تساوي رحلة - له صحبة ورواية، بايع تحت الشجرة، وضرب له سهمه [ق / ٨٠ - أ] في حنين، مات سنة خمس وسبعين بالشام، وهو من الأفراد.

و «الخشني» - بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة أيضًا ثم نون - نسبه إلى خشينة - قبيلة معروفة.

و «الدارقطني»: نسبه إلى دار القطن، محلة ببغداد كما سلف في شرح الخطبة، وقد ذكرت ترجمته في «طبقات المحدثين».

ثانيها: حكم على إسناده أيضًا بالصحة: ابن الصلاح في الأحاديث التي جمعها، فبلغت ستة وعشرين - وهو كما قال - لكن لما ذكره الذهبي في «مختصر الفاروق»

(١) «سنن الدارقطني» (٣ / ٤١٩ رقم ٤٣١٦ / ٤٢) والحديث أخرجه أيضًا البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني - أيضًا - وأورده الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٧٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير».

من طريق مكحول عن ثعلبة أعقبه بأن قال : مكحول لم يدرك أبا ثعلبة .
قلت : هذا مختلف فيه ؛ قال يحيى بن معين : إنه سمع منه . وأنكر أبو مسهر
سماعه منه ، وقال أبو حاتم : دخل عليه ولم يسمع منه . وقال أبو زرعة : لم يسمع
منه .

قلت : وهو معاصر له بالسن والبلد ؛ فيحتمل أن يكون لقيه ، وأن يكون أرسل عنه
بعادته وهو تدليس أيضًا ، قال الذهبي : ثم روى من حديث عائشة - رفعتة - : « إن الله
فرض فرائض فلا تضيعوها ... »^(١) الحديث ، ثم قال : وفيه : صالح المري ، وهو ضعيف .
قال : ويروى مثله ، عن الحكم الأيلي ، عن القاسم بن عمر ، عن أبيه - رفعة .
وقال أبو نعيم : حدثنا عاصم بن حيوة ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء - رفع الحديث -
قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه عافية ؛
فاقبلوا منه عافيته ، فإن الله لم يكن نسيًا »^(٢) وهذا منقطع .

وروى سليمان التيمي [عن أبي عثمان]^(٣) عن سلمان « أنه سئل عن السمن والجبن
والفراء ، فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت
عنه فهو مما عفا الله »^(٤) .

رواه الثوري - رحمه الله - والحفاظ عن سلمان موقوفًا .

قلت : وهو حديث جامع بليغ موجز ، تضمن قواعد الشريعة حكمًا وأدبًا ؛ لأن
الحكم الشرعي في الأمر إما مسكوت عنه أو متكلم به ، وهو أمر أو نهى ؛ فالأمر أن لا
يضيع كالإيمان [ق / ٨٠ - ب] والإسلام وما وجب من خصائلهما ، والمحرم حقه

(١) لم أقف عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - بل المحفوظ كله من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه !
(٢) أورده الهيثمي في « المجمع » (١ / ١٧١) وقال : رواه البزار والطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ،
ورجاله موثقون .

(٣) سقط من « الأصل » والمثبت من « جامع الترمذي » و « سنن ابن ماجه » .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٧٢٦) قال الترمذي : وفي الباب عن مغيرة ، وهذا حديث غريب ،
لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . وابن ماجه في « سننه » (٣٣٦٧) .

أن لا يقارب ؛ كالكفر والزنا والسرقه والقذف والسحر وشهادة الزور وأكل الربا ومال اليتيم .

و « فرض » و « افترض » بمعنى ، والاسم : الفريضة ، والجمع : فرائض ؛ أي : أوجب وحتم وألزم ، والفرض ضد النفل ، والفريضة أيضًا ما فرض في السائمة من الصدقة ، يقال : أفرضت الماشية ؛ أي : بلغت نصابًا يجب فيه الفريضة ، والفريضتان : الجذعة من الغنم ، والحقة من الإبل ، والفريضة في الموارث معروفة .

ومعنى « فلا تضيعوها » : لا تتركوها ولا تنهونوا فيها ، وقوموا بها كما فرض عليكم .

و « الحدود » جمع حد ، وهو الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء : منتهاه ، تقول : حددت الدار أحدها حدًا ، والتحديد مثله .

ومعنى « فلا تعتدوها » : لا تجاوزوها ، وقفوا عندها ، وأقيموها ، ولا تهملوها ، ولا تحابوا فيها ؛ فإنه ورد : « حد يقام في الأرض خير من أن تمطر السماء أربعين صباحًا »^(١) .

والمراد بالحدود هنا : الزواجر دون الوقوف عند النواهي ، والأوامر بأن لا يتكرر مع ما قبلها بحدوده مقدره يجب الوقوف عند تقدير الشرع لها ، وكذا المحرمات لها حدود محدودة ؛ فإن حملت على الزواجر فمعنى « لا تعتدوها » : لا تزيدوا عليها على ما أمر به الشارع ، وزيادة الفاروق الحد إلى ثمانين من باب التنكيل والزجر .

وحديث علي عليه السلام : « لا يموت أحد في حد وفي نفسي منه شيء إلا شارب الخمر ؛ فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه »^(٢) .

(١) الحديث أخرجه النسائي في « سننه » (المجتبى) (٨ / ٧٥ - ٧٦) وابن ماجه في « سننه » (٣٥٣٨) وأحمد

في « مسنده » (٨٧٣٨) وابن حبان في « صحيحه » (٤٣٩٨) جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٤٨٦) وابن ماجه في « سننه » (٢٥٦٩) .

المراد أنه لم يسنه بنص قوله وفعله ، وإن حملت على الوقوف عند النواهي فمعنى « لا تعتدوها » : لا تجاوزوا ما حد لكم الشرع بمخالفة الأمور وارتكاب المحظور .
ثالثها : معنى « فرض » [ق / ٨١ - أ] : أوجب وألزم ؛ كما سلف ، وإضاعة الفرائض إما تركها كما سلف أيضًا ، أو تأخيرها عن وقتها ، وهو أخف ، وإلا عند المجاوزة كما قررناه .

و « الانتهاك » : الارتكاب والافتحام .

و « سكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها » فإن الرب - تعالى - لم ينسها ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن أعظم المسلمين جرماً : من سأل عن شيء لم يحرم ؛ فحرم من أجل مسألته »^(٢) وقال تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾^(٣) .

وقد نهى الشارع عن كثرة السؤال إلا فيما لا بد منه ، وروى أبو هريرة - رفعه - : « اتركوني ما تركتكم ، وإذا حدثتكم فخذوا عني ؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم »^(٤) .

وإن الله - سبحانه - لما أرسل رسوله ، وأنزل عليه كتابه ، وأمره بتبليغه إلى الأمة قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله أمركم بأشياء ؛ فامثلوها ، ونهاكم عن أشياء ؛ فاجتنبوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم ؛ فلا تسألوا عنها »^(٥) وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ، ونفي الحرج عنهم ، وإرادة التسهيل عليهم ، وكان يترك العمل خوفاً أن

(١) طه : ٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٨٥٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) المائدة : ١٠١ .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٣٧) .

(٥) رواه البيهقي في « الكبرى » (١٢/١٠) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه وقال البيهقي : هذا موقوف . وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٧١/١) وقال : ورجاله رجال الصحيح .

يفرض عليهم .

وقال : « لو قلت : نعم ؛ لوجبت » في أشباه ذلك ، إلا أن تنزل بالعبد نازلة ، فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها [فكأن] ^(١) الصحابة رضي الله عنهم قد فهمت ذلك ؛ فكفت وسكت ، وكان يعجبهم أن يأتي الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فيجيبهم ، فيسمعون ويعون . وروى الترمذي أن في ذلك نزلت الآية السالفة ، وكان بنو إسرائيل يسألون فيجابون عما يسألون ، ويعطون ما طلبوا حتى كان ذلك لهم [ق / ٨١ - ب] فتنة ، وأدى ذلك بهم إلى هلاكهم ؛ فاجتنبت الصحابة ما فعلته بنو إسرائيل حتى بالغ بعض العلماء فقال : لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى تقع . وكان السلف يقولون في مثلها : دعوها حتى تنزل ، وإنه لمكروه ، وإن لم يكن حراماً إلا أن العلماء أصلوا وفرعوا ومهدوا وسطروا لما خافوا ذهاب العلماء ودروس العلم .

خاتمة : قد يتمسك به الظاهري لمذهبه اتباع الظاهر ، وما لا حكم فيه ردوه إلى حكم ما قبل ورود الشرع ، وفيها مذاهب معروفة ، ومذهب أصحابنا وأكثر المتكلمين على أنها على الحظر ، وهو ظاهر الحديث ؛ لأنه نهى عن البحث عما سكت عنه ، والقول بالقياس وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق إلحاق ؛ فما سكت عنه فيكون على خلاف قياس الشرع ، فيكون مردوداً عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ؛ فهو رد » ^(٢) وهذا الاستدلال ظني ، وأدلة القياس ظاهرة ؛ فلا يعارضها الظني .



(١) في « الأصل » : فكانت . والمثبت أنسب للسياق - إن شاء الله تعالى .

(٢) سبق تخريجه .

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس ؟ قال : ازهد في الدنيا ؛ يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس ؛ يحبك الناس . »
حديث حسن ، رواه ابن ماجه^(١) وغيره بأسانيد حسنة .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

وهو أبو العباس - كما ذكره المصنف ، أو أبو يحيى - سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي المدني - وقيل : سعد بن سعد بن مالك ، والأول أصح - له ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين - أو إحدى وتسعين - عن مائة ونحوها ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة - على أحد الأقوال - وكان اسمه : حزنًا ؛ فسماه الشارع : سهلاً .

وابن ماجه [ق / ٨٢ - أ] اسمه : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب « السنن » و« التفسير » و« التاريخ » ، ولد سنة تسع ومائتين ، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

ثانيها : هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام - كما سلف - وقد جمعت في قوله شعراً :

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ أَرْبَعٍ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشَّبَهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ بِغَيْرِكَ وَاعْمَلَنَّ بَنِيَّةً

(١) « سنن ابن ماجه » (٤١٠٢) وصححه الحاكم في « مستدركه » (٤ / ٣١٣) فقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ثالثها : قوله : « يحبك الله » هو بفتح الباء المشددة ، والأصل : « يحبك » بكسر الأولى وسكون الثانية ، مجزوم على جواب الأمر الذي هو « ازهد في الدنيا » فأسكنت الباء الأولى عند إرادة الإدغام بنقل حركتها إلى الساكن قبلها - وهو الحاء - فاجتمع ساكنان ، فحرك الآخر لالتقاء الساكنين بالفتح تخفيفاً .

قال المازري : الباري - تعالى - لا يوصف بالصفة المعهودة فينا ؛ لأنه مقدس عن أن يمثل أو يمال إليه ، وليس بذي جنس وطبع فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الطبيعة البشرية ، وإنما محبته تعالى للخلق : إرادته لثوابهم ونعيمهم ، على رأي بعض أهل العلم ، وعلى رأي بعضهم أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة ؛ أي : فعلى هذا يكون صفة فعل ، وعلى الأول صفة ذات . وبه قال ابن فورك .

ومعنى محبة المخلوقين له : إرادتهم أن ينعمهم ويحسن إليهم ، أو لما ابتدأهم به من نعمة ودفع من نقمة ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : « حبوا الله ؛ لما يغذوكم به من نعمه » ^(١) ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ ^(٢) جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، ولا إحسان في الحقيقة إلا لله ؛ لأنه خالقها وخالقهم ، ومن محبته : محبة رسله وأنبيائه وأوليائه وملائكته ، وامثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، واتباع سنة رسوله .

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع

[ق/٨٢-ب] لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وللقوم فيها عبارات :

« التستري » : هي معانقة الطاعة ومباينة المخالفة . « الروذباري » : الموافقة .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٧٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال الترمذي : هذا حديث

حسن غريب ؛ إنما نعرفه من هذا الوجه . وصححه الحاكم في « مستدركه » (١٤٩/٣ - ١٥٠) فقال :

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) إبراهيم : ٣٤ ، النحل : ١٨ .

يحيى ابن معاذ : ليس الصادق من ادعى محبته ولم يحفظ حدوده . وقد أوضحها القشيري وصاحب « المفهم » .

رابعها : حث الشارع على التقلل من الدنيا وما فيها ، وقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »^(١) ، « حب الدنيا رأس كل خطيئة »^(٢) .

وفي « الودعانيات الموضوعة »^(٣) من حديث أبي هريرة (عن أبي سعيد الخدري)^(٤) - رفعه - : « سمعت النبي ﷺ يقول لرجل - يعظه - : ارغب فيما عند الله ؛ يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس ؛ يحبك الناس إن الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة ، والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة ، ليجيشن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال ، فيؤمر بهم إلى النار ، فقيل : يا نبي الله ، أو يصلون ؟ قال : كانوا يصلون ويصومون يأخذون وهنًا من الليل ؛ لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه » وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث : « أيها الناس ، اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته ، وأيقنوا من الدنيا بالفناء ومن الآخرة بالبقاء ، واعملوا لما بعد الموت »^(٥) ، « فكأنك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل »^(٦) .

إن من في الدنيا ضيف ، وما في يده عارية ، وإن الضيف مرتحل ، والعارية مردودة ، و « الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر »^(٧) والدنيا مبغضة لأولياء الله ،

(١) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى .

(٢) رواه البيهقي في « كتاب الزهد » (٢ / ١٣٤ رقم ٢٤٧) عن بشر بن الحارث رضي الله عنه وأخرجه المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ١٧٨ رقم ٣٥٧١) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٣) « الأربعون الودعانية » (ص ٤٨ رقم ٣٤) .

(٤) ليست في « الأربعين الودعانية » .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) أورده العجلوني في « كشف الخفاء » (٢ / ١٦٨ رقم ٢٠٠٤) وقال : أخرجه أبو نعيم عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البيهقي في « سننه » (٣ / ٢١٦) والطبراني في « الكبير » (٧ / ٢٨٨ رقم ٧١٥٨) كلاهما من حديث شداد بن أوس .

محبة لأهلها [ق / ٨٣ - أ] فمن شاركهم في محبوبهم بغضوه .

فأرشد الشارع السائل إلى تركها بالزهد فيها ، ووعدته على ذلك بحب الله له - وهو رضاه عنه - فإن محبته لهم رضاه عنهم ، وأرشدته إلى الزهد فيما في أيدي الناس إن أراد محبة الناس له ، والكل حب الدنيا ؛ فليس في أيدي الناس شيء يتباغضون وينافسون إلا الدنيا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت الآخرة همه جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له »^(١) والسعيد من اختار باقية يدوم نعيمها على بالية لا ينفذ عذابها .

قال بعضهم : ووجه كون الزهد في الدنيا سبباً لمحبة الله ؛ أنه تعالى يحب من أطاعه ، ويبغض من عصاه ، والطاعة مع المحبة للدنيا مما لا يجتمع ، وقد سلف أن حبها خطيئة ، والله لا يحب الخطايا ولا أهلها ، ولأن الدنيا لعب ولهو وزينة والله لا يحب ذلك ، ولأن القلب بيت الرب والله وحده لا شريك له ، ولا يحب أن يشرك به في بيته حب الدنيا ولا غيرها .

وبالجملة فمحب الدنيا [مبغوض]^(٢) عند الله ؛ فالزاهد فيها الراغب عنها محبوب له ، ومحبة الدنيا المكروهة هي إثارها لقضاء شهوات النفس وأوطارها ؛ لأن ذلك شغل عن الله ، أما محبتها لفعل الخير وتقديم الأجر بها عند الله ونحو ذلك فهو عبادة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « نعم المال الصالح مع الرجل الصالح ؛ يصل به رحماً ويصنع به معروفاً »^(٣) أو كما قال ، وفي الأثر [ق / ٨٣ - ب] : « إذا كان يوم

(١) أخرجه الترمذي في « جامعہ » (٢٤٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وابن ماجه في « سننه » (٤١٠٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) في « الأصل » غير مقروءة ، وكتب فوقها : يبغض . وصوبها في حاشية « الأصل » .

(٣) أخرج البخاري في « الأدب المفرد » (٢٩٩) شطره الأول عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا الحاكم في « مستدركه » (٢ / ٢٣٦) وأيضاً ابن حبان في « صحيحه » (٣٢١٠) وأحمد في « مسنده » (١٧٧٦٣) .

القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ، ثم يقول : هذا مالنا عاد إلينا ؛ سعد به قوم وشقي به آخرون»^(١) .

ووجه كون الزهد فيما عند الناس سبباً لمحبة الناس فلأن الناس يتهافون على الدنيا بطباعهم ؛ إذ الدنيا ميتة ، والناس كلابها ؛ فمن زاحمهم عليها أبغضوه ، ومن زهد فيها ووفرها عليهم أحبوه وقد سلف طرف من ذلك .

وللشافعي رحمته الله :

ومن يَذُقِ الدنيا فَإِنِّي طَعَمْتُهَا وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا
فَمَا هِيَ إِلَّا جَيْفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُّهُمْ اجْتِنَابُهَا
فَإِنْ تَجَنَّبَهَا كُنْتَ سَلَامًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجَنَّبَهَا نَارَ عَذَابِكَ كِلَابُهَا
وَلَا يَبْعَدُ مَحَبَّةُ الْجَنِّ أَيْضًا لَهُ ؛ إِذْ لَفِظَ النَّاسُ يَشْمَلُهُ .

خامسها : « الزهد » - لغة - : الإعراض عن الشيء لاستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه ، مأخوذ من قولهم : شيء زهيد ؛ أي : قليل . وفي الحديث : « إنك لزهد »^(٢) .

والمختار في حده أنه استصغار الدنيا واحتقارها ﴿ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾^(٣) ، ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴾^(٤) الآية ، ويكفيه منها زاد الراكب ، والإقبال على المراقب فشخصه في الأشباح ، وروحه مع الآخرة في الأرواح .

وحكى الحارث المحاسبي - رحمه الله - فيما يزهد فيه ثلاث أقوال : الحياة أو النقد أو متعلقات البدن ؛ كالأكل واللبس ، والظاهر أن دنيا كل إنسان على حسب حاله ، وقد قال حارثة للشارع : « أصبحت مؤمناً حقاً ! فقال له : إن لكل حق حقيقته ؛

(١) لم أقف عليه فيما لدي من مصادر بعد البحث الشديد عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامع » (٣٣٠٠) من حديث علي رضي الله عنه قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ؛ إنما نعرفه من هذا الوجه .

(٣) يونس : ٢٤ .

(٤) النساء : ٧٧ .

فما حقيقة إيمانك ؟ قال : [عزفت]^(١) نفسي عن الدنيا ؛ فاستوى [ق / ٨٤ - أ] عندي حجرها ومدرها ، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتنعمون ، وإلى أهل النار في النار ينقمون ، قال : يا حارثة ، عرفت فالزم^(٢) هذا أو قريباً منه .

خليلي لا والله ما أنا منكما إذا علم من آل ليلي بداليا
فمثل هذا تكون الدنيا له سجنًا ، ومقامه فيها همًا وغمًا ؛ كما قال عليه الصلاة
والسلام : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر »^(٣) .

فصل

والزهد في الحرام واجب ، وهو زهد العوام ، وفيما عدا الضروريات من أداء
المباحات - وهو المراد من هذا الحديث ظاهرًا - وهو زهد الخواص العارفين بالله ،
والزهد في الشبهات الظاهر وجوبه ؛ لأنه قد يوقع في الحرام كما سلف ، واجتناب
الحرام واجب ، والزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغير ذلك ، وقصد صاحب هذا
الوصول إلى الرب - تعالى - والتقرب منه .

فصل

والمزهود من أجله الباعث على الزهد ، والذي يكون عنه الزهد خمسة أشياء :
الدنيا ؛ لأنها فانية شاغلة عن التفكير النافع ، ولأنها تنقص عند الله درجات من ركن

(١) كتب عليها في «الأصل» : عزلت . وكتب عليها : صح ! .

(٢) الحديث أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١ / ١٦٥ رقم ٤٤٥) والطبراني في «الكبير» (٣ / ٢٦٧ رقم ٣٣٦٧) والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٣٦٣ رقم ١٠٥٩١) ثلاثهم من حديث الحارث ابن مالك الأنصاري رحمهم الله .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إليها ، ولأن تركها قربة من الله ، وعلو مرتبة عنده منه في درجات الجنة ، وطول الحبس والوقوف للحساب والسؤال عن شكر النعمة ، ورضوان الله ، والأمن من سخطه - وهو أكبرها - ورضوان من الله أكبر ، ذلك الفوز العظيم ، وهو الغاية .

وقيل : من سمي باسم « الزاهد » فقد سمي بالقاسم ممدوح بهذا مع تعجله الراحة دنيا وأخرى ؛ فَهُمْ الملوكة حقيقة :

إن الزهاد في روح وراحة قلوبهم عن الدنيا مُرَاحَة
إذا أبصرتهم أبصرت قوماً ملوك الأرض شيمتهم سماحة
[ق / ٨٤ - ب] وهم العقلاء ؛ لإيثارهم الباقي على الفاني .

قال الشافعي - رحمه الله - : لو أوصي لأعقل الناس صُرفَ لهم ؛ وشتان من شغلته الدنيا أو اشتغل بالله .

تَشَاغَلَ قومٌ بدنياتهم وقوم تخلوا لمولاهم
فألزمهم باب مرضاته وعن سائر الناس أغناهم



الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

حديث حسن ، رواه ابن ماجه ^(١) والدارقطني ^(٢) وغيرهما مسندًا ، ورواه مالك في « الموطأ » ^(٣) مرسلًا ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوي بعضها ببعض .

[الضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه ، وقيل : الضرر : ما تضر به صاحبك ، وتنتفع أنت به ، والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع به ، وقيل : هما بمعنى ، وتكرارهما للتأكيد] ^(٤) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه :

وهو خدري - بدال مهملة قطعًا - : نسبة إلى خدرة ، قبيلة من الأنصار من أصحاب الشجرة ، وهو أحد الفقهاء ، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة .

ومالك : هو الإمام أبو عبد الله الأصبحي ، إمام أحد المذاهب المتبوعة ، أفردت ترجمته بالتأليف ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، ومات سنة تسع وسبعين ومائة في ربيع الأول .

ثانيها : « المسند » : هو ما اتصل سنده إلى رسول الله ﷺ و« المرسل » : ما سقط

(١) الذي في « سنن ابن ماجه » (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) « سنن الدارقطني » (٣ / ٤٧٠ رقم ٤٤٦١ / ٨٥) وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٦ / ٦٩ رقم ١١١٦٦) .

(٣) (٢ / ٧٤٥ رقم ١٤٢٩) .

(٤) من حاشية « الأصل » .

منه الصحابي عند المحدثين، وأي راوٍ كان عند الأصوليين .
وهذا الحديث وهّاه ابن حزم، وقد رددت عليه في «تخريجي لأحاديث الرافعي»
وغيره؛ لا جرم.

قال المصنف: وله طرق يقوي بعضها ببعض؛ أي: في بعض طرقه لين يجبر بغيره
ويقوى، وهو مرجح وعاضد، وقد يكون العاضد كتابًا [ق / ٨٥ - أ] مثل أن يكون
الحديث ضعيفًا، لكن يوافقه ظاهر آية^(١) أو عمومها فيقوى بها ويتعاضدان، وقد يكون
سنة تعاضده إما عن راوي الحديث نفسه أو عن غيره، وقد قيل في المثل: لا يخاصم
بواحد أهل بيت فضيعان يغلبان قويًا^(٢).

وقال ابن الصلاح: رواه الدارقطني في «جامعه» من وجوه متصلًا، وهو حديث
حسن. وقال مرة: أسنده من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد نقله
جماهير أهل العلم واحتجوا به، فعن أبي داود أنه قال: الفقه يدور على خمسة
أحاديث... وعد هذا الحديث من الخمسة. قال: فعُدَّ أبي داود له من الخمسة،
وقوله فيه يشعر بكونه عنده غير ضعيف، وجعله خمس الشريعة.

قال ابن عبد البر: ولم يختلف غير مالك في هذا الحديث وإرساله، وقد رواه
الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله
ﷺ فأسنده، وله طرق كثيرة، ومعناه صحيح في الأصول أيضًا، وقد ثبت عن النبي
ﷺ أنه قال: «حرم الله من المؤمن: دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير»^(٣)
وقال أيضًا: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض»^(٤) وقد

(١) كتب فوقها بالأصل: في الكتاب العزيز.

(٢) كذا بالأصل، والعبارة غير مستقيمة، والله - تعالى - أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

قال تعالى: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا»^(١) وقد سلف، وقال تعالى: «وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا»^(٢).

وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه فقد ظلمه، وصح: «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٣) وروى معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل وضع خشبه في جدار جاره»^(٤).

جابر الجعفي متكلم فيه، قال أبو عمرو: شعبة والثوري يشيان عليه ويصفانه بالحفظ والإتقان. وكان ابن عيينة يذمه ويحكي من سوء مذهبه ما لا يسقط روايته، واتبعه على ذلك أصحابه: علي بن المديني [ق / ٨٥ - ب] وابن معين وغيرهما. قال: ولهذا قلت: إن هذا الحديث لا يسند من وجه صحيح.

وأما قوله: «لا ضرر ولا ضرار» فخير «لا» محذوف؛ أي: في ديننا، أو في شريعتنا، أو في سنتنا، وظاهر الحديث تحريمه مطلقاً قليلاً وكثيره، ضرورة كون النكرة في سياق النفي تعم، ثم الظاهر تغاير هذين اللفظين حملاً له على التأسيس؛ إذ هو أولى من التأكيد، فالضرر من واحد كالقتل، والضرار من اثنين كالقتال، من حيث أن ضرار مصدر: ضار، وفاعل إنما يكون من اثنين غالباً، وقيل: إنهما لفظتان بمعنى واحد، تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد، وهو ظاهر لفظ الجوهرية حيث قال: «الضرر» و «الضرار» خلاف النفع، وقد أضره وضاره بمعنى، والاسم: «الضرر». وقال ابن حبيب: «الضرر» عند أهل العربية الاسم، و «الضرار» الفعل. قال:

(١) سبق تخريجه.

(٢) طه: ١١١.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٤١) وأحمد في «مسنده» (٢٨٦٥) والدارقطني في «سننه» (٣).

/ ٤٧٠ رقم ٤٤٦٠ / ٨٤).

ومعنى «لا ضرر»: لا تدخل على أحد ضررًا لم يدخله على نفسه، ومعنى «ولا ضرار»: لا يضار أحد بأحد.

وقال الخشني: «الضرر» الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة، و«الضرار» الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة، وهذا وجه حسن المعنى في الحديث.

وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد «لا ضرر ولا ضرار»: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه»^(١) وقال بعضهم: «الضرر» و«الضرار» مثل القتل والقتال، و«الضرر»: أن تضر من لا يضرك، و«الضرار»: أن تضر بمن قد أضربك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق، وهو نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢) أي: بعد أن انتصرت منه في خيانتته لك، والنهي إنما وقع على الابتداء وما يكون في معنى الابتداء، كأنه يقول: [ق / ٨٦ - أ] ليس لك أن تخونه وإن كان قد خانك ما لم يكن له أن يخونك، وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له، وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقًا عليه ويمنعه ثم يظفر المجحود بمال الجاحد قد ائتمنه عليه أو نحو ذلك، فقال قائل منهم: ليس له أن يأخذ حقه من ذلك؛ لظاهر الحديث الذي أوردناه: «... ولا تخن من خانك».

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢ / ٦٨٤ رقم ٣٠٤٦ / ٢٨٨) به عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٤) عن رجل من قريش عن أبيه، والترمذي في «جامعه» (١٢٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه أحمد في «مسنده» (١٥٤٢٤) عن رجل قرشي، عن أبيه، والحديث له شواهد أخرى عند أبي داود (٣٥٣٥) والحاكم (٤٦ / ٢)، والدارقطني (٢ / ٦٢٣ رقم ٢٩٠٠ / ١٤٢) جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وآخر (٢ / ٦٢٤ رقم ٢٩٠١ / ١٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال آخرون : له أن ينتصف منه ويأخذ منه حقه عملاً بقصة هند : « خذي من ماله ما يكفيك »^(١) وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ؛ محلها كتب الخلافات وإنما ذكرنا هذا هنا لما في معنى الضرر من مداخللة الانتصار بالإضرار ممن أضربك . والذي يصح في النظر وثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأخيه سواء أضرب به قبل أم لا ، إلا أن ينتصر - إن قدر - بما أتيح له من الاعتداء بالحق الذي له بمثل ما اعتدى عليه ، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحتها السنة ، وكذا ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصار من حقه ، ومن أدخل على أخيه المسلم ضرراً منه ؛ فإن أدخل عليه ضرراً بفعل ما كان فعله فأضر فعله لذلك بجاره أو بغير جاره ، نظر إلى ذلك الفعل ؛ فإن كان أكثر ضرراً على الفاعل من الضرر الداخل على الجار بسبب ترك ذلك في ماله ، إذا قطع عنه ما فعله قطع أكثر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول ، مثاله : فتح الكوة للضوء وتطلع منها على الحرم ؛ منعه المالكية دفعاً لأكثر الضررين ، وعند الشافعية يجوز [ق / ٨٦ - ب] وشرط بعضهم علوها بحيث لا يطلع على الجار ، ومثله البناء وإحداث الرحا المضرة بالجار عندهم ، وكذا منع العلماء من دخان الفرن والحمام والدود المتولد من الزبل المنشور في الرحاب وأمثاله ؛ إذا ظهر ضرره ، وبقي أثره ، وخشي تماديه دون ما إذا كان مثل ساعة خفيفة لنفس أو غتته^(٢) التراب والجص على الباب ، وما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظن الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - أنه يورثه .

وقد روي « أنه عليه الصلاة والسلام لعن من ضار مسلماً أو مأكراً »^(٣) لكن سنده لا

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢١١) ومسلم في « صحيحه » (١٧١٤) كلاهما من حديث عائشة - رضي الله عنها .

(٢) أي : أصابه .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٩٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي : هذا حديث غريب . والبيهقي في « الشعب » (٦ / ٣٧٥ رقم ٨٥٧٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

يقوم منه ضعف كما قال أبو عمر، قال: ولكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه؛ فإنه موافق للقواعد.

ثالثها: «الضرر» مصدر: ضره يضره ضرًا وضرارًا، و«الضرار» مصدر: ضاره يضاره ضرارًا، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تُنْصِبُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(١).

و«الضرر»: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، و«الضرار»: إلحاق مفسدة به على وجه المقابلة كما أسلفناه؛ أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه.

وفي رواية: «ولا إضرار» بالألف، وهو مصدر: أضر به إضرارًا: إذا ألحق به ضررًا، وهو في معنى الضرر.

وقال ابن الصلاح: «ضرار» على وزن فعال؛ أي أنه مكسور الضاد. قال: وهو على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين: «ولا إضرار» بهمزة مكسورة قبل الضاد، ولا صحة لذلك.

قلت: وقوله: «لا ضرر ولا ضرار» فيه حذف أصله: لا لحوق ولا إلحاق ضرر بأحد، ولا فعل ضرار مع أحد، ثم المعنى: لا لحوق ضرر شرعًا إلا بموجب خاص؛ ليخرج الحدود والعقوبات، والله - تعالى - يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٣)، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) [ق / ٨٧ - أ] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) وقال رسول الله - عليه أفضل الصلاة والسلام -: «الدين يسر»^(٦) و«بعثت بالحنيفية السمحة»^(٦) أي: السهلة، ونحو ذلك من النصوص المتظاهرة المصرحة بوضع

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) النساء: ٢٨.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) سبق تخريجه.

الدين على تحصيل المصلحة والنفع .

والضرر منهى عنه مزال ، ثم هاتان اللفظتان تقتضيان رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً ، إذ الضرر هو المفسدة ؛ فإذا انتفت لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما ، ثم الأدلة السمعية المتفق عليها أربع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمختلف فيها أربعة عشر : الاستصحاب ، الاستحسان ، الاستدلال ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع ، إجماع المدينة ، الكوفة ، العشرة ، الخلفاء الأربعة ، إجماع الشيخين ، قول الصحابي ، البراءة الأصلية ، الاستقراء ، الأخذ بالأخف ، والخوض فيها محله « كتب الأصول » وأقواها : النص والإجماع ، ثم هما إما أن يوافقان رعاية المصالح فيها ونعمت ، أم لا فيخصص بها ؛ لاعتناء الشارع بها^(١) .



الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » .

حديث حسن رواه البيهقي^(١) وغيره هكذا ، وبعضه في « الصحيحين »^(٢) وقال في « شرح مسلم »^(٣) : رواه البيهقي بإسناد جيد حسن - أو صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

والتعريف براويه سلف ، والبيهقي هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين صاحب التصانيف ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة [ق / ٨٧ - ب] ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

أحدها : لفظ « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٤) وفي رواية : « أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » وكذا رواه مع « الصحيحين »^(٥) : أصحاب « السنن »^(٦) وغيرهم من رواية ابن عباس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

(١) « سنن البيهقي » (٥ / ٣٣١ رقم ١٠٥٨٥) وقال البيهقي بعد أن رواه : أخرجه مسلم في « الصحيح » من حديث ابن جريج ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة . قلت : والحديث أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٣٤٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وكذا النسائي في « الكبرى » (٥٩٩٤) وابن ماجه في « سننه » (١٣٢١) وأحمد في « مسنده » (٣١٨٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢٥١٤) « صحيح مسلم » (١٧١١) .

(٣) راجع « شرح النووي لمسلم » (١٢ / ٤) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) « صحيح البخاري » (٢٦٦٨) « صحيح مسلم » (١٧١١ / ٢) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) « سنن أبي داود » (٣٦٠٨) و « جامع الترمذي » (١٣٤٣) قال الترمذي : حديث حسن غريب . و « السنن الكبرى » للنسائي (٦٠١١ ، ٦٠١٢) و « سنن ابن ماجه » (٢٣٦٩) و « السنن الكبرى » للبيهقي (١٠ / ١٦٨) .

وغلط الأصيلي حيث قال : لا يصح مرفوعًا ؛ إنما هو قول ابن عباس ، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، وقد رواه البخاري^(١) من طريق ابن جريج مرفوعًا ، وأبو داود والترمذي^(٢) من طريق نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعًا .

قال الترمذي : حديث صحيح . فقد صح رفعه بشهادة هذه الأئمة : البخاري ومسلم والترمذي ؛ فلا يضره من وقفه ، ولا يعد ذلك اضطرابًا ولا تعارضًا ؛ فإن الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نسيان أو اكتفاء بعلم السامع أو غير ذلك ، والرافع عدل ثبت ؛ فلا يلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الأصول .

وجاء في رواية : « أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت - أو في حجرة - فخرجت إحداهما وقد أنفذ [بالإشفي]^(٣) في كفها ؛ فادعت على الأخرى ، فرفع ذلك إلى ابن عباس ، فذكر الحديث : لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم وأموالهم ، ذكروها بالله [ق / ٨٨ - أ] فافرقوا عليها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... ﴾^(٤) فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : اليمين على المدعى عليه^(٥) .

ثانيها : هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشريعة ، وأصل من أصول الأحكام ، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، وقد قيل : إنه فصل الخطاب الذي أوتيته داود ، كما سلف في الخطبة أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ؛ بل لا بد من استناد إلى ما يقوي دعواه من البينة أو تصديق المدعى عليه ولو كان المدعى فاضلاً شريفاً أو حقاً خفيفاً ، وإلا فالدعوى متكافئة ، والأصل : براءة الذمم من الحقوق ؛

(١) الحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٥٥٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٦١٩) ، « جامع الترمذي » (١٢٦٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في « الأصل » : بالإشفاء . ممدود ، والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - والإشفي ما يخرز به

« مختار الصحاح » (مادة : شفي) .

(٤) آل عمران : ٧٧ .

فلا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة وترجع به الدعوى ؛ فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك .

وقد بين الشارع الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه ؛ لأنه لو أعطى بمجرد دعاها لادعيت الدماء والأموال واستبيحت ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكن صيانتها بالبينة أيضًا ، وجانب المدعى ضعيف لدعواه خلاف الأصل ، وجانب المنكر قوي لموافقة الأصلي في البراءة ، والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة ، واليمين حجة ضعيفة لقربها منها ، فجعل القوي في جانب الضعيف ، والضعيف في جانب القوي ، وهو جانب المنكر تعديلاً ، وهو توجيه حسن .

ثالثها : هذا الحديث يستدل به بمسائل :

الأولى : أن اليمين متوجهة على كل من ادعى عليه حق ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا ، وقالت طائفة من العلماء : لا بد من خلطة [ق / ٨٨ - ب] لئلا يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد ، وهو مذهب الفقهاء السبعة ، وبه قضى علي ، وهو قول مالك وجل أصحابه ، وأكثر الفقهاء على خلافه ، ووافقهم ابن نافع ، وابن لبابة - من أصحاب مالك ، رحمه الله - واختلف في تفسير الخلطة ؛ هل هي معرفة بمعاملته ومدابنته بشاهد أو بشاهدين أو يكفي الشبهة ، أو أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، أو يليق به أن يعامل بمثلها أقوال ؟ ودليل الجمهور الحديث ، ولا أصل لاشتراط الخلطة من كتاب ولا سنة ولا إجماع .

الثانية : إبطال التَّدْمِيَةِ - في قول مالك - ووجه تسوية الشارع بين الدماء والأموال في أن المدعى لا يسمع قوله فيها ؛ فإذا لم يسمع في مرضه : لي عند فلان دينار أو درهم ، كان أخرى وأولى أن لا يسمع قوله : دمي عند فلان ؛ لحرمة الدماء ، وقد يقال : إن مالكاً لم يسند ذلك لقول المدعى ذلك ؛ بل للقسامة على القتل والتدمية لوث يقوي جانب المدعى حين يبدأ بالأيمان كسائر أنواع اللوث .

ثالثها : « المدعى عليه » : هو المطلوب منه ، و « المدعى » : هو الطالب ، ووجه كون اليمين على المدعى عليه أن الأصل براءة ذمته عما طلب منه ، وهو متمسك به ، والاحتمال مندفع باليمين ، وقام الإجماع على استحلاف المدعى عليه في الأموال ، واختلفوا في غير ذلك ؛ فمذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور : وجوبها على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق ، أخذًا بعموم [ق / ٨٩ - أ] ظاهر الحديث ؛ فإن نكل حلف المدعي وثبت دعواه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - : يحلف على النكاح والطلاق والعتق ؛ وإن نكل لزمه ذلك كله .

وقال الثوري والشعبي وأبو حنيفة - رحمهم الله - : لا يستحلف في الحدود والسرقة . وقال نحوه مالك - رحمه الله .

رابعها : « لو » حرف امتناع لامتناع ؛ أي : امتناع الشيء لامتناع غيره ، أو حرف لما سيقع لوقوع غيره ، كما قاله سيويه ، والمعنى على هذه أن دعوى رجال مال قوم كان سيقع لوقوع إعطاء الناس بدعاويهم ، والمراد عليها ، وعلى الأولى أن بدعوى الرجال أموال قوم أعطاهم إياها فوضع الدعوى موضع الأخذ ؛ لأنها سببه ، ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع ؛ لامتناع إعطاء المدعي بمجرد دعواه ، وكذلك أخذ مال المدعى عليه كان سيقع لوقوع إعطاء المدعي بدعواه ، ولا يقع بدون ذلك ، و « الرجال » هم الذكور قطعًا .

ورواية : « ناس » تعم الرجل والمرأة ، وأما « القوم » فهل تختص بالرجال أو تعم النساء ؟ قولان :

حجة الأول : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾ ^(١) وقوله زهير :

وما أدري أقوم آل حصن أم نساء^(١)

وأجيب عنه بأن ذاك من قرب التقسيم فقط .

وحجة الثاني : قوله تعالى : ﴿[مِثْلَ دَابٍ]^(٢) قَوْمِ نُوحٍ﴾ ونحوه ، وتقول العرب : ليس هذا بأرض قومي ولا من نسائهم .

وأجيب عنه بأن النساء إنما دخلت لقريئة التكيلف ونحوه وغاير بين قوله : « لا ادعى رجال أموال قوم » ولم يقل : « أموال رجال » ولا : « قوم أموال قوم » دفعا لتكرار أحدهما بغير فائدة ، وإنه على القول بأن النساء يدخلن في [ق / ٨٩ - ب] لفظ القوم ؛ لأن الدعوى في الرجال أغلب بخلاف المدعى عليه ، وقدم الأموال في رواية المصنف على الدماء ، ورواية « الصحيح » عكسه لغلبة الخصومات فيها ؛ لأن أخذها أيسر ، وامتداد اليد إليها أسهل ، وإن كان الاهتمام بالدماء أعظم ؛ لأنه أول ما يقضى بين الناس فيها ، فهي من ذا الوجه أعظم خطرا من المال ، على أن العطف بالواو لا يفيد ترتيبا وموضوع « لكن » الاستدلال ، وهي وإن كانت إنما تكون بين نفي وإثبات ، نحو : « ما قام زيد ، لكن عمرو » وهي هنا بعد إثبات ، ولا نفي قبلها ؛ لأنها كذلك في المعنى ، إذ معنى « لو يعطى » : لا يعطى بدعواهم المجردة ، لكن بالبينة ، وهي على المدعي .

وقوله : « لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » أتى بالمدعي معرفا ؛ لأن فيه ضربا من التعريف المعنوي لظهوره وإقدامه على الدعوى ، فأتى فيه بلام التعريف المناسبة له و « المنكر » فيه ضرب من الإبهام والتنكير لاستخفائه وتنكيره ؛ فأتى فيه ب « من » إذ فيها إبهام وتنكير شبيه بحاله .

(١) كذا في « الأصل » وصواب البيت : وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء . وفي رواية : ... ولست إخال أدري ...

(٢) غافر : ٣١ . وفي « الأصل » فيها : كدأب . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

وقوله : « واليمين على من أنكر » عام خص منه صور القسامة ؛ فإنها في جانب المدعي واليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي ، ويمين المدعي إذا ردها عليه المنكر عندنا وعند أحمد في رواية ، وأيمان الأمانة حين يتهمون في دعاويهم ، كالوكيل والمرتهن ونحوهما .



الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : [ق / ٩٠ - أ] « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .
رواه مسلم ^(١) .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف .

أحدها : هذا الحديث قاله أبو سعيد رضي الله عنه « لما قدم مروان خطبة العيد قبل الصلاة ، وقال له رجل : الصلاة قبلها ! فقال : فقد ترك ما هنالك ! فقال أبو سعيد رضي الله عنه : أما هذا فقد قضى ما عليه ؛ سمعت رسول الله ﷺ ... » ^(١) فذكر الحديث ، وهو أدل دليل على أن أول من فعل هذا مروان لا عثمان أو عمر ، ولم يصح ذلك ، ووجهه أنه سماه منكراً بمحضر من الصحابة ولو كان قد سبق به عمل أو كان أحد من الصحابة قد فعله أو مضت به سنة ، وتأخر أبي سعيد عن إنكاره حتى سبق إليه قد لا يكون هو حاضراً أول ما شرع في أسباب الخطبة ، ثم حضر ، أو كان حاضراً ، أو خشي فتنة ، أو هم به فسبق ثم عضده ، لكن في « الصحيحين » عن أبي سعيد « أنه هو الذي جذب يد مروان حين رآه يصعد المنبر ، فرد عليه مروان بمثل ما رد على الرجل » فيجوز أن تكون قضية أخرى .

ثانيها : هذا الحديث يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ^(٢) ، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ ^(٤) وأشبه ذلك ، ومن السنة إلى

(١) « صحيح مسلم » (٤٩) .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) التوبة : ٧١ .

(٤) المائدة : ٧٩ .

قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا ظهر المنكر في أمتي فلم ينكروه ؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »^(١) في أحاديث أخر مشهورة .

ثم إن هذا الحديث يصلح أن يكون نصف علم الشريعة ؛ لأنه إما معروف يجب العمل به ، أو منكر يجب النهي عنه ، وقام الإجماع على الأمر بالتغيير باليد ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الكتاب والسنة مع الإجماع ، وهو أيضًا [ق / ٩٠ - ب] من النصيحة التي هي الدين ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة - ولا يعتد به - وهم مسبوقون بالإجماع ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة .

وأما قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ...﴾^(٢) الآية ، فليس مخالفاً لما ذكرنا ، ولأن المذهب الصحيح عند المحققين في معناها : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣) وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإذا فعله ولم يمثل المخاطب ولا عيب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ، ثم إنهما فرض كفاية تسقط الحرج عن الباقيين إذا قام به البعض ، وإن تركه الكل أثموا مع التمكين بلا عذر ولا خوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به غيره ، أو كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف ، ولا يسقط ذلك عن المكلف لكونه لا يفيد في ظنه ، فذكر ؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقال تعالى : ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٤) ولا يشترط فيه الكمال ؛ بل يأمر وينهى ، وإن

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٣٨) وابن ماجه في «سننه» (٤٠٠٥) وأحمد في «مسنده» (١)

وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤) والحميدي في «مسنده» (٣) .

(٢) المائدة : ١٠٥ .

(٣) الأنعام : ١٦٤ . ومواضع أخرى من القرآن الكريم .

(٤) المائدة : ٩٩ .

كان يرتكب ذلك فيأمر نفسه وينهاها كغيره ، ولا يختص ذلك بأرباب الولايات ؛ بل ذلك ثابت للآحاد ، وهو إجماع ، ولا بد من عمله بما يأمر به وينهى عنه .

والدقائق مخصوصة بالعلماء ، وإنما ينكر ما أجمع عليه دون ما اختلف ؛ فقد قيل : كل مجتهد مصيب ، والأصح أنه لا يغير ما كان على مذهب غيره ، وكذا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا [ق / ٩١ - أ] ولا إجماعًا ولا قياسًا جليًا .

وهذا الباب قد ضيع أكثره في أزمان متطاولة ، ولم يبق إلا الرسوم ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم العقاب : الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على أيدي الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقاب ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) .

فينبغي للطلاب والساعي في رضا الشريعة أن يعتني بذلك ، فإن نفعه عام ولا يهاب أحدًا ؛ فإن الرب - جل جلاله - وعده بالنصرة حيث قال : ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾^(٢) وقال : ﴿وَمَنْ يَنْصُرِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣) وقال : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٤) وقال : ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ...﴾^(٥) والآية بعده .

والأجر على قدر النصب ، ولا يحايي صديقه ولا يداهنه ؛ بل حقه نصحه ، ولا بأس باستعمال الرفق فيه ؛ فالله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويغلظ على المسرف ، وما أحسن قول الإمام الشافعي : من وعظ أخاه سرًا ؛ فقد نصحه ، ومن وعظه علانية ؛

(١) النور : ٦٣ .

(٢) الحج : ٤٠ .

(٣) آل عمران : ١٠١ .

(٤) العنكبوت : ٦٩ .

(٥) العنكبوت : ٢ - ٣ .

فقد فضحه وشانه « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ »^(١) .

أنبأني الحافظ فتح الدين اليعمري عن شيخ الإسلام الإمام تقي الدين القشيري
لنفسه رحمه الله - تعالى - :

قد عُرف المنكرُ واستُكِر ال معروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدة وصار أهل الجهل في رتبة
ساروا فما للجور فيما مضى من الذي حازوا به نسبة
[ق/٩١ - ب] فقلتُ للأبرارِ أهلِ التقي والدين لما اشتدتِ الكربة
لا تُنكروا أحوالكم قد أتت نوبتُكم في زمن الغربة
ومن العجب أن ما قام به الذين اتصفوا بصفات تنكرها عليهم أقل المريرين .
بالمح يصلح ما يُخشى تغيره فكيف بالمح إن حلت به الغيرُ
وما أحسن قوله :

هذا الزمان الذي كنا [نحاذره]^(٢) في قول كعب وفي قول ابن مسعود
إن دام هذا ولم تحدث له غير لم ييك ميت ولم يفرح بمولود
فرع من هذا الباب : بيان العيب في المبيع ولو كان أجنبيًا ، ثم الشارع - صلوات
الله وسلامه عليه - نقله بعد اليد إلى اللسان فيعظ ويخوف ثم القلب ، ومعناه : يكرهه
بقلبه ويعزم أنه لو قدر على التغيير لغير ، وهذا جهده .

ومعنى « أضعف الإيمان » : أقل ثمراته ؛ إذ فيه الكراهة فقط ، وقد جاء في رواية :
« وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٣) أي : لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى ؛
لأنه إذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي بالمعصية ، وليس ذلك شأن أهل الإيمان ؛ بل هو كفر

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في « الأصل » : نحذره . والمثبت من « ديوان الفتى فتح الله » .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

إن اعتقد جوازه، وإن رضي به لغلبة الهوى والشهوة مع اعتقاد تحريمه فهو فاسق .
و «الإيمان» هنا : الإسلام ؛ فالمراد أنه من آثاره ومقتضاه لا من حقيقة معناه ، إذ سبق في حديث جبريل - عليه الصلاة [ق / ٩٢ - أ] والسلام - «أن الإيمان هو التصديق...»^(١) إلى آخره .

قال القاضي عياض - رحمه الله - : هذا الحديث أصل في صفة [التغيير]^(٢) فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه أو نائبه ، وينزع المغصوب ويردها إلى أربابها أو يأمره ؛ فإن احتيج إلى إظهار سلاح أو حرب رفع إلى السلطان ، وبعضهم رأى الإنكار بكل حال ، وإن قتل ونيل منه كل أذى .

قال إمام الحرمين - رحمه الله - : وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر بالقول ؛ فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه . وهذا غريب منه ، وهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه ، وليس للأمر بالمعروف والبحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون ؛ بل إن عثر على منكر غيره .

واستثنى الماوردي - رحمه الله - من ذلك ما إذا أخبره من يثق بقوله أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها ؛ فإنه يجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدركه .

تتمات

إحداها : «المنكر» : ما لا يسوغ شرعًا وزائله يأباه وينكره ، و «المعروف» خلافه .
ثانيها : هذا الخطاب للأمة أجمع ، الحاضر له والغائب ؛ فالحاضر يعلم الغائب ، وهذه الرؤية يحتمل أن تكون بصرية ، والأشبه أنها علمية .

(١) سبق تخريجه .

(٢) في «الأصل» : التغيير . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

[ق / ٩٢ - ب] ومعنى «فليغيره» : يزيله ويبدله بغيره .

ثالثها : ظاهر الحديث وجوب الإنكار مطلقاً ، ومحله إذا لم يخف تزايد إنكاره ولا خاف مفسدة ؛ فإن خافها فلا يجب ولا يشترط إذن الإمام فيه إلا أن يخاف من تركه مفسدة ، ومن لا تكليف عليه لا وجوب عليه ، وكذا العاجز .

رابعها : قدم اليد ؛ لأنها أبلغ ، ثم اللسان بأن يصيح أو يأمر من يزيل ، ثم القلب ؛ فالأعمال بالنيات ، ويجب على العبد كراهة ما كرهه الله من المعاصي ، وشبهه هذا الترتيب قوله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائماً ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنب ؛ فإن لم تستطع فمستلقاً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(١) .

ودفع الصائل بخلاف هذا ؛ فإنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى بخلاف ما نحن فيه ، والمعتبر في ذلك تحصيل المصلحة وأمن المفسدة .

خاتمة : «المؤمن العدل» : هو الأمر بالمعروف ، الناهي عن المنكر ، ومن لا فيهما فالمنافق ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - وصفه بذلك ، ثم إن كان مع ذلك ترك ذلك مع عدم الحاجة إليه ؛ فهو معذور ، وإن كان معها فإن كان لعذر سقط لذلك عنه أو قام غيره مقامه ؛ فلا حرج عليه فيه ، وإلا فهو آثم فاسق أو آمر بالمعروف غير ناه عن المنكر ؛ ففي تركه النهي عن المنكر التفصيل المذكور ، وإن كان عكسه فكذلك .



(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١١١٧) .

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض [ق / ٩٣ - أ] وكونوا عباد الله إخوانًا ، المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ، ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » .
رواه مسلم ^(١) .

هذا حديث عظيم الفوائد كثير العوائد :

أحدها : « الحسد » : تمنى زوال النعمة ، وهو حرام قبيح بالإجماع ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والحسد ؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب - أو قال : الخشب » ^(٢) وهو لغة : تمنى زوال نعمة المحسود وعودها إليك ، يقال : حسده يحسده حسودًا ، وبعضهم يقول : يحسد - بكسر السين - والمصدر : حسدًا - بالتحريك - وحسادة ، وحسدتك على الشيء ، وحسدوك عليه ؛ فأما « الغبطة » فهي تمنى حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه ، تقول منه : غبطه بما نال غبطًا وغبطة .
وقد يوضع الحسد موضعها لتقاربهما ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين ... » ^(٣) أي : لا غبطة أعظم ولا أحق من الغبطة بهاتين الخصلتين .
فمعنى « لا تحاسدوا » - والأصل : « لا تتحاسدوا » فحذفت إحدى التاءين

(١) « صحيح مسلم » (٢٥٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : « العشب » بدل « الخشب » وكذا في « مسند الحميدي » (١٤٣٠) وأيضًا في « الشعب » للبيهقي (٥ / ٢٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٠٢٥) ومسلم في « صحيحه » (٨١٥) كلاهما عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما .

تخفيفًا - : لا يحسد بعضكم بعضًا ، ووجه قبح الحسد أنه اعتراض على الخالق ومعاندة له .

ولبعضهم :

ألا قل لمن بات لي حاسدًا أتدري على من أسأت الأدب
يعني : على الله - سبحانه وتعالى - حيث كرهت فضله ، وعاندت [ق / ٩٣ - ب]
فعله .

وقال أبو الطيب - رحمه الله تعالى - :

وأظلم أهل الأرض من كان حاسدًا لمن بات في نغمائه يتقلب
ووجه ظلمه : أنه يجب عليه أن يحب لمحسوده ما يحب لنفسه ، وهو لا يحب
لنفسه زوال النعمة ؛ فقد أسقط حق محسوده عليه ، ولأن في الحسد تعب النفس
وحزنها بغير فائدة وبطريق محرمة ؛ فهو تصرف رديء ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا
ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) وفي الحكمة : إن الحسود لا يسود .

دَعِ الْحَسُودَ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ كَمَدِهِ
كَفَاكَ مِنْهُ لَهيبُ النَّارِ فِي كَبَدِهِ
إِنْ لُمْتَ ذَا حَسَدٍ نَفْسُ كُرْبَتِهِ
وَإِنْ سَكَتَ فَقَدْ عَذَبَتْهُ بِيَدِهِ

الثانية : « النجش » في اللغة : الختل ؛ أي : الخداع ، ومنه قيل للصائد : ناجش ؛
لأنه يختل الصيد ويختال له ؛ فمعنى « لا تناجشوا » : لا ينجش بعضكم على بعض ،
وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة ؛ بل ليغر غيره ، وهو حرام لأنه غش وخديعة ؛ فمن
غشنا فليس منا ، ولأنه ترك النصح الواجب ، وترك الواجب حرام ، وقد يكون بمواطأة
وبدونها .

وقد اختلف في صحة البيع المنجوش فيه ؛ فقليل : يبطل بناءً على أن النهي يقتضي الفساد ، وهو أحد الأقوال في الأصول ، وثالثها في العبادات دون المعاملات [ق / ٩٤ - أ] رابعها : إن رجع إلى معنى في المنهي عنه فنعم وإلا فلا ، والتحقيق إن رجع لذات المنهي عنه أو لوصف لازم له اقتضى الفساد ، أو لأمر خارج أو لوصف غير لازم فلا ، ومذهب الشافعي - رحمه الله - أن البيع صحيح ؛ لأن النهي فيه ليس راجعاً إلى العقد ولا ما يلزمه من ركن أو شرط ، والأصح عند أصحابه لا خيار له لتقصيره .

الثالثة : معنى « لا تباغضوا » : لا تتعاطوا أسباب البغضاء ؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ، ولا يملك التصرف فيها ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ! »^(١) يعني : القلب ؛ أي : في حبه وبغضه . والبغض للشيء : هو النفرة منه لمعنى مستقبح فيه ، والظاهر أنه مرادف للكرهية أو يقاربها ، وقد يكون من طرفين ومن واحد والله ولغيره ، ولا شك في حرمة البغض والتباغض للنهي عنه إلا في الله ؛ فإنه واجب ومن كمال الإيمان ، قال الله - تعالى - : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾^(٢) وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « من أحب الله وأبغض الله ، ومنع الله وأعطى الله ؛ فقد استكمل الإيمان »^(٣) .

الرابعة : معنى « لا تدابروا » : لا يدبر بعضكم عن بعض ؛ أي : تعرض عنه بما يجب له من حقوق الإسلام من الإعانة والنصرة ونحوهما ، و « التدابر » : المعادة ، وقيل : المقاطعة ؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره ، ولا ملازمة بينه وبين التباغض ؛ لأن الشخص قد يبغض صاحبه عادة وقد يعرض عنه وهو يحبه خشية تهمة أو تأديباً له ونحو ذلك ، وفي نحو هذا قيل :

(١) أخرجه الأربعة : أبو داود في « سننه » (٢١٣٤) والترمذي في « جامعه » (١١٤٠) والنسائي في « الكبرى » (٨٨٩١) وابن ماجه في « سننه » (١٩٧١) جميعهم من حديث عائشة - رضي الله عنها .

(٢) الممتحنة : ١ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه والترمذي في « جامعه » (٢٥٢١) من حديث معاذ بن أنس الجهني ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

[ق/٩٤-ب] لا تكتم الحب إلا خشية التهم

و «تدابروا» أصله: «تتدابروا» بتاءين، حذفت إحداهما تخفيفاً، وهل هي تاء المضارعة أو تاء الكلمة؟ فيه خلاف، وكذلك الخلاف فيما قبلها، وهي «تحاسدوا» و «تناجشوا» و «تباغضوا».

الخامسة: علة النهي عن بيع البعض على بيع البعض: تغيير القلوب والنفرة، وربما أدى تعاطي مفسدة صاحبه، وذلك حرام، وفي صحة البيع خلاف سبق وسلف، مأخذه كما سلف من: إن كان النهي لمعنى خارج عن المنهي؛ هل يقتضي الفساد أم لا؟ أما الذمي فبيع المسلم عليه محتمل جوازه لنقص حرمة، والذمي لا يؤلف، ويحتمل حرمة للإيذاء، وهو أيضاً في ذمتنا وعكسه؛ فلا يجوز له ولا يبعد أن يؤدب عليه لافتياته واستخفافه.

ومثال ذلك: أن يأمر البائع بالفسخ لبيعه مثله، وفي معناه: الشراء على الشراء، وضرره على المشتري، والأول على البائع، والسوم على السوم، والخطبة على الخطبة كل ذلك منهى عنه، وكذا كل ما في معناه مما ينفر القلوب ويورث التباغض، إلا أن يرضى من له الحق فيجوز؛ لأنه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر.

السادسة: قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» هو شبهه بالتعليل لما سلف، كأنه قال: إذا تركتم ذلك كنتم إخواناً [ق/٩٥ - أ] وإذا لم تكونوا كذلك كنتم أعداء؛ فتعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير مع صفاء القلوب، والنصيحة على كل حال.

و «الإخوان» و «الإخوة» من غير نسب كالأخوة من النسب، ومعنى «وكونوا عباد الله إخواناً»: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً، كما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلفات وترك المنفرات.

وقوله: «عباد الله» أي: يا عباد الله، حققكم أن تطيعوه بأن تكونوا إخواناً، ووجه طاعة الله في كونهم إخواناً: التعاضد على إقامة دينه وإظهار شعاره؛ إذ بدون ائتلاف

القلوب لا يتم ذلك ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ ﴾ ^(١) .

السابعة : قوله : « المسلم أخو المسلم » قد سلف معناه ، والأخوة تارة تكون نسبية بأن تجمع الشخص ولادة من صلب أو رحم أو منهما ، وتارة تكون دينية بأن يجمعهما دين واحد ورأي واحد ، وفي التنزيل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(٢) والأخوة الدينية أعظم من النسبية ؛ بدليل أن الأخوين من النسب إذا افترقا في الدين لم يتوارثا ، والأجنبيان إذا توافقا في الدين توارثا ؛ إما بإسلام أحدهما على يد الآخر ، كما كان أولاً ثم نسخ ، أو بعموم الدين عند فقد القرابة أو لغير ذلك .

الثامنة : معنى « لا يظلمه » : لا يدخل عليه ضرراً بغير إذن شرعي ؛ لأن ذلك حرام ينافي الأخوة ؛ بل الظلم حرام للكافر ^(٣)] ...



(١) الأنفال : ٦٢ - ٦٣ .

(٢) الحجرات : ١٠ .

(٣) من هنا سقط في المخطوط ، سننبيه على نهايته قريئاً ، ولعل ما أثبتناه أقرب لما سقط ؛ لأنه بدأ بمتن الحديث الذي بعده ، والله - تعالى - أعلم .

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ؛ ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ؛ إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم^(١) [ق / ٩٥ - ب] يسرع به نسبه » .

رواه مسلم بهذا اللفظ^(٢) .

هذا حديث عظيم ، جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب ، وراويها سلف التعريف به ، ولنختصر الكلام عليه في مواضع .

أولها : معنى « نفس » : فرج وأزال ، وهو من تنفس الخناق ، كأنه رنخى الخناق حتى تأخذ لها نفساً ، و « الكربة » : ما أهم النفس وغم القلب ، كأنها مشتقة من كرب الشيء للمقاربة ؛ لأن الكرب يقارب أن يزهق النفس ، ففيه فضيلة تنفيس الكرب عن المؤمنين ، وفضل قضاء حوائجهم ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو مشاورة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك ، وفضل الستر على المسلم وهو من باب إعانته وتفريج الكرب عليه وستر زلاته ، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها : من أزالها بمال أو جاه أو مساعدة أو إشارة أو رأي أو دلالة - كما ذكرناه - وأن ذلك يجازى عليه بجنسه في تيسير كرب الآخرة .

(١) نهاية السقط المشار إليه آنفاً ، ومتن الحديث أثبتاه من « صحيح مسلم » .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٦٩٩) .

والعادة أن الجزاء من جنس العمل ثوابًا وعقابًا ؛ كالتنفيس بالتنفيس ، واليسر باليسر ، والعون بالعون ، كما ذكر في هذا الحديث ، ونظائره كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة ، وكان مقتضى ذلك قطع ذكر الزاني وفرج الزانية ؛ لتكون العقوبة في محل الجناية كما في السرقة ، لكن لما كانا آلة التناسل الحافظة فروعياً بقاؤهما .

وإنما كان التنفيس مطلوبًا شرعًا مثابًا عليه ؛ لأن الخلق عيال الله [ق / ٩٦ - أ] فتنفيس كربهم إحسان إليهم ، والعادة أن السيد والملك يحب الإحسان إلى عياله وحاشيته والمحسن إليهم ، وفي الأثر : «الخلق عيال الله ؛ فأحبهم إلى الله أرفقهم بعياله»^(١) .

ثانيها : فيه فضيلة التيسير على المعسر والجزاء عليه في الآخرة ، كما مر في تنفيس الكربة .

ثالثها : فيه فضل ستر عورة المسلم ، والمكافأة عليها بجنسها لما مر ، ولأن الله - تعالى - حبي كريم ستير ، وستر العورة من الحياء والكرم ؛ ففيه التخلق بخلق الله - جل جلاله - والله يحب التخلق بأخلاقه .

والستر المندوب إليه هنا المراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالفساد والأذى ؛ فإن خالفه لم يَأْثَمْ إجماعًا وخالف الأولى ، وربما ارتكب المكروه في بعض الصور ؛ فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ؛ بل يرفع

(١) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه : الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائد الهيثمي» (٩١١) وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٣٧٠) والبيهقي في «الشعب» (٤٣ / ٦) ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٨٦ رقم ١٠٠٣٣) وفي «الأوسط» (٥ / ٣٥٦ رقم ٥٥٤١) .

وحديث أنس ؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٩١) : فيه يوسف بن عطية الصفار ، وهو متروك .
وحديث عبد الله ؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٩١) أيضًا : فيه عمير - وهو أبو هارون القرشي - متروك .

قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على مثل هذا مطمعة في الإيذاء أو الفساد وانتهاك المحرمات أو جسارة غيره على مثل فعله هذا، ثم هذا في معصية وقعت أما مستدام عليها فيجب الإنكار عليه ولا يحل التأخير؛ فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة؛ بل من النصيحة الواجبة، وهو إجماع [ق / ٩٦ - ب] فإن قلت: لم غاير فقال في الأول: «عن مؤمن» وقال في الستر: «من ستر مسلماً»؟

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون من باب تغاير الألفاظ دفعاً للتكرار، أو بأن الكربة لما كانت معنى باطناً على ما سلف في تفسيرها ناسب الإيمان الذي هو باطن وهو التصديق، كما سلف في حديث جبريل، والستر لما كان يتعلق بالأمور الظاهرة غالباً ناسب وصف الإيمان الذي هو عمل الظاهر.

فإن قلت: لم قال: «نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» ولم يذكر كرب الدنيا، وقال: «ستره الله في الدنيا والآخرة»؟

وأجيب بأنه يحتمل أن هذا اتفاق؛ لأن الترغيب حاصل، فكلا الأمرين - أعني: التنفيس والستر - في الدارين أو في أحدهما، ويحتمل أن الدنيا لما كانت محل العورات، والمعاصي احتيج إلى الستر فيها، وأما الكرب فهي وإن كانت الدنيا محللاً لها، لكن لا نسبة لكربتها إلى كرب الآخرة حتى تذكر معها.

رابعها: فيه فضيلة عون الأخ على أموره والمكافآت عليها بجنسها من الإعانة الإلهية، وقوله: «ما كان العبد في عون أخيه» أي: مدة كونه في عونه، ولا فرق بين كونه في عونه بقلبه أو بيده أو هما؛ لأن الكل عون، ثم ظاهر الحديث: اختصاص الثواب المذكور بالمسلم والمؤمن والأخ، والأشبه أن يثاب عليه في المؤمن والكافر؛

لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء »^(١) وقوله : « في كل كبد حري أجر »^(٢).

ويحمل الحديث المذكور على أن المؤمن أولى بالتنفيس من الكافر ؛ لشرف الإيمان والأجر عليه [ق / ٩٧ - أ] أعظم ، ثم يليه الذمي ، ثم المستأمن ، ثم الحربي على حسب قوة تعلقهم بالإسلام وضعفه .

خامسها : فيه فضل السعي به ، والمراد : العلم الشرعي ، وإنما ينفعه إذا قصد به وجه الله ، والعلم الشرعي كتفسير وحديث وفقه وأصول ونحو ذلك ، لا الخارج عنه كالفلسفي والطبيعي والرياضي .

نعم إن قصد بعلمها معرفتها والرد عليهم ودفع شبههم ؛ فإنه من إعداد القوة ، وإنما خصصناه بالشرعي ؛ لقوله : « سهل الله له طريقاً إلى الجنة » وفيه أن سلوك طريق العلم يجازى عليه بتسهيل طريق الثواب إلى الجنة ؛ فالمراد أن طلبه وتحصيله يرشد إلى سبيل الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة ، وذلك بتسهيل الله له ، وإلا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينتفع بشيء ؛ علم ولا غيره أو أنه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بقطع العقاب الشاقة دونها يوم القيامة ، بأن سهل عليه الوقوف في المحشر والجواز على الصراط ونحو ذلك .

سادسها : « الطريق » فعيل من الطرق ؛ لأن الأرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ، و « السكينة » فعلية من السكون ، وهي الطمأنينة والوقار ، واختار القاضي عياض - رحمه الله - أنها هنا الرحمة ، وفيه ضعف ؛ لعطف الرحمة عليه ، وهي تقتضي المغايرة ، وذلك أن أهل الذكر لما تغشاهم الرحمة وتنزل عليهم السكينة لا ينزعجون بمحتقر دنيا يشغلهم به .

ومعنى « غشيتهم » : خالطتهم وعمتهم ، و « غشي » في لغة العرب لا يستعمل إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه ، والمعنى في هذا أن غشيان الرحمة

بهم بحيث استوعبت كل ذنب تقدمه - إن شاء الله .

و « حفتهم » : أحاطت [ق / ٩٧ - ب] بهم وضايقتهم ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ﴾ ^(١) فكان الملائكة قربت منهم قربًا ، لم تترك بينهم وبينهم درجة تسع شيطانًا .

و « بطأ » : أخر ، و « القوم » قد سلف الخلاف فيه قريبًا ؛ فإن قلنا : هم الذكور والإناث فلا إشكال ، وإن قلنا : الرجال خاصة ألحق النساء بهم في ذلك قياسًا ، و « قوم » هنا نكرة ، وهي شائعة في جنسها ؛ فكأنه يقول : أي قوم قعدوا يذكرون الله ؛ كان لهم ذلك ، مذنبين كانوا أو مطيعين .

سابعها : فيه دلالة على فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك - رحمه الله - : يكره . وتأوله بعض أصحابه ، ويلحق بالمسجد في هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ، ويدل عليه الحديث الآخر ؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ، ويكون التقيد في الأول خرج على الغالب ؛ لا سيما في ذلك الزمان ، ولا يكون له مفهوم يعمل به ، وخصت به لشرفها ، لكن الأرض كلها مسجد غير أن العبادة في الموضع المعد لها أفضل ، وفيه أن الاجتماع في بيوت الله لمذاكرة الكتاب ومدارسته يجازى عليه بأسباب :

أحدها : نزول السكينة عليهم ، وهي الطمأنينة كما سلف ، وبذكر الله تطمئن القلوب ، والمراد بها : تطمين الإيمان حتى يفضي إلى الرضوان في جوار الرحمن .
ثانيها : غشيان الرحمة لهم ؛ لأن ذكر الله إحسان ، والرحمة إحسان ، ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ ^(٢) .

ثالثها : حف الملائكة بهم ؛ للاستماع تعظيمًا للمذكور ، وإكرامًا للذاكر .

(١) الزمر : ٧٥ .

(٢) الرحمن : ٦٠ .

رابعها : ذكرهم الله فيمن عنده [ق / ٩٨ - أ] من الملائكة ؛ لقوله : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(١) ، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(٢) وقوله : « من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ... »^(٣) .

خامسها : فيه أن الإسراع إلى العبادة إنما هي بالأعمال لا بالأحساب ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾^(٤) وفي الحديث : « اتقوني بأعمالكم ، لا تأتونني بأنسابكم »^(٥) وقوله : « كلكم من آدم ، وآدم من تراب »^(٦) ولأن الله خلق الخلق لطاعته ، وهي المؤثرة لا غيرها ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٧) والناس على أقسام أربعة : عالم ونسيب لا فيهما عالم لا نسيب عكسه^(٨) ، والمؤثر في ذلك كله العلم المقرون بالعمل لا النسب ؛ فمعنى قوله : « ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه »^(٩) معناه : من كان عمله ناقصاً لم يلحقه نسبه مرتبة أصحاب الأعمال ؛ فينبغي أن لا يتكل على شرف نسبه وفضيلة الآباء ويقصر في العمل .

خاتمة : تنعطف على ما مضى التنفيس عادة ؛ إنما ينصرف إلى الجزء اليسير من حل وعقد ، فكان ثوابه وقت الحاجة إليه وهو يوم القيامة ، والتنفيس عن الموسر أبلغ ؛

-
- (١) البقرة : ١٥٢ .
 - (٢) العنكبوت : ٤٥ .
 - (٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٩٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 - (٤) الحجرات : ١٣ .
 - (٥) أخرجه الديلمي في « مسنده » (٣ / ١٨١ رقم ٤٤٩٢) .
 - (٦) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥١١٦) والترمذي في « جامعه » (٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦) قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب . وأحمد في « مسنده » (١٠٧٨٢) جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 - (٧) المؤمنون : ١٠١ .
 - (٨) كذا بالأصل ، ولعل هنا سقطاً ، والله - تعالى - أعلم .
 - (٩) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٧٩١) وأحمد في « مسنده » (١٤٦٣) كلاهما من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما .

فلهذا عم ثوابه دنيا وأخرى ، والستر أعم من رؤيته على شيء^(١) أو يرى احتاجه إلى شيء كالنكاح مثلاً فيعينه ، أو إلى الكسب فيقيم له وجه بضاعة يتجر فيها ، والإجمال في قوله : « والله في عون العبد ... » إلى آخره ، لا تسع بيانه الطروس ؛ فإنه مطلق في أي حال كان .

وجاء في رواية : « ما جلس قوم يذكرون الله ... »^(٢) والمراد به هنا ما ينصرف إلى الحمد والثناء عليه .

وقوله : « وذكرهم الله فيمن عنده » مقتضاه أن يكون ذكره لهم في الأنبياء [ق / ٩٨ - ب] وكرام الملائكة بأن يذكروهم جل جلاله ، ويجوز أن يكون : أثبتهم فيمن عنده ، كما يقول الإنسان لأخيه : اذكرني في كتابك ، و « الله » : الله .



(١) كذا بالأصل ، ولعل هنا سقطاً ، والله - تعالى - أعلم .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٤٨١) وابن حبان في «صحيحه» (٨٥٥) كلاهما من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما .

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ - فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى - قال : « إن الله - تعالى - كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ؛ فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة » .
رواه البخاري ومسلم في « صحيحهما »^(١) .

هذا الحديث شريف عظيم ، بين فيه الشارع مقدار تفضل الله بأن جعل هم العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة ، وجعل همه بالسيئة إن لم يعملها حسنة ، وإن عملها سيئة واحدة ، وإن عمل الحسنة كتبها عشرًا .

وأوله يقتضي أنه من الأحاديث الإلهية نحو : « أنا عند ظن عبدي بي »^(٢) وليس المراد ذلك ؛ إنما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه ، أو حكم ربه ، أو نحو ذلك ، وهذا فضل عظيم من رب كريم يضاعف الحسنات دون السيئات ، وكتب لهم لهم بهم بالحسنة ؛ لأن إرادة الخير فعل دون السيئة ؛ فإن الترك خير « إنما تركها من جراي »^(٣) أي : من أجلي ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لم يفعل فليمسك عن الشر [ق / ٩٩ - أ] فإنه صدقة »^(٤) أما من تركها عجزًا فلا تكتب له حسنة ، وهذا من عظيم لطف ، وما ألطف قوله : « عنده » وهو إشارة إلى الاعتناء بها ، ثم أكدها بـ « كاملة »

(١) « صحيح البخاري » (٦٤٩١) و « صحيح مسلم » (١٣١) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧٤٠٥) ومسلم في « صحيحه » (٢٦٧٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٦٧٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

لذلك ، ولم يقل مثله في السيئة ، وأكد تركها بـ « كاملة » وأكد فعلها بـ « واحدة » قليلاً ، ولم يؤكد لها بـ « كاملة » وهو دال على أن الحفظ تكتب ما هم به العبد من حسنة أو سيئة ، وتعلم اعتقاده لذلك لا كما زعم بعضهم أنها إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد وسمع .

وقد روى ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن كثير بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عائشة قالت : « لأن أذكر الله في قلبي أحب إلي من أن أذكره بلساني سبعين مرة ، وذلك لأن ملكاً لا يكتبها سرّاً لا يسمعها »^(١) والصواب في ذلك : ما صح من الحديث عنه عليه الصلاة والسلام : « إن الهم بالحسنة يكتب »^(٢) وهي فعل العبد بقلبه دون سائر الجوارح كالذكر .

والمعنى الذي يصل به الملك الموكلان بالعبد إلى علم ما يهم به بقلبه هو المعنى الذي يصل به إلى ذكر ربه بقلبه ، ويجوز أن يكون جعل الله لها إلى علم ذلك سبيلاً ، كما جعل لكثير من أنبيائه السبيل إلى كثير من علم الغيب ، وقد أخبر الله - تعالى - عن عيسى - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : ﴿ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾^(٣) وقد أخبر نبينا - صلوات الله وسلامه عليه - أيضاً بكثير من علم الغيب ؛ فغير مستنكر ذلك في حق الملكين ، وقد قيل : إن ذلك بريح يظهر لهما من القلب ، وللسلف اختلاف في أي [ق / ٩٩ - ب] الذكرين أفضل : ذكر القلب أو ذكر العلانية ؟ .

وقال صاحب « الإصباح » : معنى « كتب » : مبالغ تضعيفها ، فعرفت الكتبة من ذلك التقدير ؛ فلا يحتاجون إلى أن يستفسروا في كل وقت كيف يكتبون ذلك ، ومن

(١) لم أقف عليه بعد البحث الشديد عنه ! .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧٥٠١) ومسلم في « صحيحه » (١٢٨) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) آل عمران : ٤٩ .

رحمته بهذه الأمة لما قصر أعمارها ضاعف أعمالها ؛ فمن هم بحسنة كتب ذلك لهم بحسنة ؛ فإن عملها فقد ظهرت إلى ديوان العمل فضاعفها عشراً .

ثم قوله : « إلى سبعمائة ضعف » إنما يعني : على مقدار ما يكون فيها من خلوص النية ، وإيقاعها في مواضعها التي يريد صاحبها حسناً ، قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢) أي : بعد السبعمائة ضعف ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ ^(٣) .

والمعنى في ذكر السبعمائة أن العرب تنتهي في التكثير من عدد الآحاد إلى سبعة ، وكذلك إذا أتوا بالثمانية عطفوا عليها بالواو ، ويعنون أنه قد انتهى عدد القلة وخرج إلى عدد الكثرة في قوله تعالى : ﴿ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٤) وقال تعالى : ﴿ وَثَابِتُهُمْ كُتُبِهِمْ ﴾ ^(٥) وقال تعالى : ﴿ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ ^(٦) فإذا ضربت السبعة في عشرة كانت سبعين ثم السبعون في عشرة : سبعمائة ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ ^(٧) و « كثيرة » هنا نكرة ، وهي أشمل من المعرفة ، فمقتضاه أن يحسب توجيه الكبيرة على أكثر ما يمكن ؛ فإذا تصدق العبد بحبة بر ، فإنه يحسب أن الحسنة لو بذرها في أزكى أرض وتعاهدتها إلى أن استحصدها ، ثم سنة ، ثم أخرى إلى يوم القيامة ، فيجتمع من الحبة أمثال الجبال ، وإن كانت مثقال ذرة من جنس الأثمان ؛ فإنه ينظر إلى ربح [ق / ١٠٠ - أ] شيء يشتري في ذلك الوقت ، ويقدر أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء أشد الأشياء نفاقاً ، ثم يضاعف إلى يوم الجزاء ، فتأتي الذرة بما

(١) الأنعام : ١٦٠ .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

(٣) البقرة : ٢٤٥ .

(٤) التوبة : ١١٢ .

(٥) الكهف : ٢٢ .

(٦) الزمر : ٧٣ .

(٧) البقرة : ٢٤٥ .

يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها ، وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة الله إذا خرجت سهامها عريية وأغرقت في تثرع قوس الإخلاص كانت تلك السهام ممتدة لا تنثني عن يوم القيامة^(١) .

ومن ذلك أن فضل الله - تعالى - يتضاعف بالتحويل ، كما إذا تصدق على فقير بدرهم فأثر غيره به من هو أشد فقرًا ؛ فيؤجر آخر ، ثم آخر ، ثم هكذا فيما تطاول ؛ فإنه يحسب للمتصدق عن كل درهم عشرة ؛ فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك إلى الثاني ، فصار له عشرة وللأول عشرته التي انتقلت عشرة إلا أنها عشرة معشرة ؛ لأن له أجر من عمل به ، فكل واحد بعشرة ، فصارت مائة ؛ فإذا تصدق بها الثاني صارت للثاني مائة وللأول ألف ؛ فإذا تصدق بها الثالث صارت له مائة وللثاني ألف وللأول عشرة آلاف ، فتضاعف إلى ما لا يعلم مقداره إلا الله ، وذلك لأن المتصدق الأول بالدرهم أجره وأجر من عمل به سواء ؛ فكلما تحول من شخص إلى شخص ضوعف ذلك للمتصدق الأول من حيث أن له مثل أجره وأجر من عمل به المنتقل إليه .

ومن ذلك أيضًا أنه إذا حاسب الرب عبده يوم القيامة ، فكانت حسناته متفاوتات ؛ فيهن الرفيعة المقدار التي وعد الشارع ألف ألف حسنة أو ألفي ألف حسنة ، فإنه تعالى بفضله وجوده يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ؛ لأن كرمه وجوده أعظم من أن ينافس من رضي عنه في ذلك ، وقد قال : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ [ق/١٠٠ - ب] مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) كما أنه « إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، رافعًا بها صوته ؛ كتب الله له بذلك ألفي ألف حسنة ، ومحا عنه ألفي ألف سيئة ،

(١) كذا العبارة بالأصل ، والله - تعالى - أعلم .

(٢) النحل : ٩٧ .

وبنى له بيتاً في الجنة»^(١) على ما جاء في الحديث ، وهذا الذي ذكرناه إنما هو بمقدار المعرفة لا على مقدار فضل الله - سبحانه وتعالى - فإنه فوق أن يحده أحد أو يحصره خلق .

تتمات :

معنى « كتب » : قدر ، كما مضى ، أو أمر الحفظة بكتابتها ، أو كتبها في علمه على وفق الواقع فيها ، وهو راجع إلى قدر ، وقوله : « ثم بين ذلك » أي : فصل الشارع ما أجمل أولاً بقوله : « إن [الله]^(٢) كتب الحسنات والسيئات » والحاصل أن لفظ الحديث طابق معناه من التضعيف والتكامل والاعتناء ، وإفراد السيئة : ﴿ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾^(٣) وهذا أعظم ما يكون في الإحسان ، وأخف ما يكون في المسامحة .
وقد جاء في « الصحيح » : « ولا يهلك على الله إلا هالك »^(٤) أي : لا يعاقب مع هذه المسامحة إلا مفرط غاية التفريط ، والله أعلم .



-
- (١) أخرجه الترمذي بنحوه في « جامعه » (٣٤٢٨) قال الترمذي : وعمر بن دينار هذا هو شيخ بصري ، وقد تكلم فيه بعض أصحاب الحديث من غير هذا الوجه . وابن ماجه في « سننه » (٢٢٣٥) وأحمد في « مسنده » (٣٢٧) والطبرسي في « مسنده » (١٢) جميعهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) سقط لفظ الجلالة من « الأصل » والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .
(٣) الأنعام : ١٦٠ .

- (٤) رواه مسلم في « صحيحه » (١٣١ / ٢٠٨) .

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله - تعالى - قال : « من عادى لي وليًا ؛ فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي [ق / ١٠١ - أ] يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألتني ل أعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه » .

رواه البخاري ^(١) .

هذا الحديث من الأحاديث الإلهية ؛ لأنه من كلام الله ، غير أنه ليس له حكم القرآن ؛ لعدم تواتره ، وهو أصل في السلوك إلى الجليل - جل جلاله - والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه ؛ إذ المفترضات : إما باطن ، وهو الإيمان ، أو ظاهر ، وهو الإسلام ، أو مركب بينهما ، وهو الإحسان ، كما مر في حديث جبريل .

والإحسان هو المتضمن لمقامات السالكين من الزهد والتوكل والإخلاص والمراقبة والتوبة ونحوها وهي كثيرة ، وهو يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّكَ أَوْلَىٰءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ ^(٣) إذ هو شبيه بقوله : « ويده التي يبطش بها » وفي رواية : « فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبي يمشي » ^(٤) .

ومعنى « آذنته » : أعلمته أنه محارب لي ، ومنه : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ »

(١) « صحيح البخاري » (٦١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) يونس : ٦٢ .

(٣) الأنفال : ١٧ .

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (١ / ٢٦٥) وراجع « فتح الباري » (٣٥٢ / ١١) .

وَرَسُولُهُ^(١).

و «ولي الله» : من تولاه بالطاعة والتقوى واتبع شرعه ؛ فتولاه بالحفظ والنصرة من الولي ، وهو القرب ، و «العدو» ضده ، و «الأثني» عدوة نادر ، وقد اطردت العادة بأن عدو العدو صديق ، وصديق الصديق صديق ، وعدو العدو عدو ، وصديق العدو عدو ، فكذلك عدو ولي الله عدو الله ؛ فلا جرم يحاربه الله .

و «محاربة العبد ربه» تحصل بأكل الربا ، وبمعاداته أوليائه ، وبقطع الطريق خصوصًا لا بعموم معاصيه ، والصور التي ذكرناها وردت في الكتاب والسنة .

و «التقرب إلى الله - تعالى -» [ق / ١٠١ - ب] إما بفرضه أو نفعه ، والأول أحبها إلى الله وأشدّها تقريبًا ؛ لجزم الأمر بها ، وهي متضمنة الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك بخلاف النوافل ؛ فهي أكمل فكانت اليد أحب .

وروي «أن ثواب الفرض يزيد عليه سبعين درجة» فالفرض كالرأس ، والنفل كالفرع ، وسبب ذلك أن الفرض فيه العمل بالإيمان بوجوبه ، وهو من باب الإيمان بالغيب وهو عظيم ، ففيه الاهتمام بأمر الفرائض ؛ فلا تقدم نافلة على فريضة ، وإذا لم يصل الفرض لا يسمى نافلة ؛ فالتقرب بالنوافل إثر الفرائض ، كما أشار إليه بقوله : «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» فليحافظ على ذلك ؛ فإن الله يحبه .

وقوله : «ولا يزال عبدي ...» إلى آخره ، هو معلوم من الشاهد ؛ فإن الإنسان إذا داوم خدمة السلطان ومهاداته أحبه وقربه .

واختلف الناس في وجه قوله : «كنت سمعه ...» إلى آخره ، والمعتمد منه أنه مجاز أو كناية عن نصرته وتأيدته وإعانته ؛ فهو مما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ؛ أي : كنت حافظ سمعه ؛ فلا يسمع إلا ما يحل ... إلى آخره ، أو كنت سمعه ؛ أي : مسموعه ؛ لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول ، قالوا : «أنت رجائي»

بمعنى : مرجوي ، والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكرى ، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ، ولا يأنس إلا بمناجاتي .

وقد جاء « أن موسى - عليه السلام - كان إذا انصرف من مناجاته ؛ يسمع كلام الخلق كأصوات الحمير »^(١) .

وكيف ترى ليلي بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع وتلتذ منها بالحديث وقد جرى حديث سواها في خروق المسامع ومعنى « يده التي يطش بها » : لا يمدّها إلا لما^(٢) فيه رضاي ومحبتي [ق/١٠٢] - أ[ولا يمشي برجله إلا كذلك .

يا ليلي^(٣) ما جئكم زائراً إلا رأيث الأرض تطوى لي ولا انثنى عزمي عن بابكم إلا تعثرت بأذيالي والاتحادية زعموا أن هذا الكلام على حقيقته ، وأن الله هو عين عبده ، أو حال فيه ، تعالى الله عن ذلك .

ومعنى « لأعطينه » : ما سأل ، وكذا « لأعيذنه » أي : مما يخاف ؛ لأن التقدير أنه تقرب إلى الله فأحبه الله ، وهذه حالة الحبيب مع المحبوب ؛ يعطيه ما سأل ، ولا يرد دعائه ، ويعيذه مما استعاذ ؛ بل وإن لم يسأل ويستعيذ ، لكن الرب - جل جلاله - يحب لعبده سؤاله بخلاف بني آدم

الرب يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب والذي يظهر أنه علامة ، وأنه لمن يكون الله أحبه أن يكون بالصفة المذكورة ؛ فلا يسمع ما لم يأذن له الشرع في سماعه ، ولا يبصر ولا يمد يداً ولا يسعى برجل إلا

(١) لم أقف عليه فيما لدي من مصادر ، والله - تعالى - أعلم .

(٢) زاد في « الأصل » هنا : ما . ولعلها مقحمة .

(٣) كتب عليها في « الأصل » : والله . وكتب فوق لفظ الجلالة : صح . والمثبت من « أعيان العصر وأعوان النصر » للصفدي .

كذلك ؛ فهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يغلب على العبد الذكر حتى يعرف بذلك ؛ فإذا خوطب بغيره لم يكذب يسمع لمن يخاطبه حتى يتقرب إليه بذكر الله ، غير أهل ذكر الله توصلاً إلى أن تسمع لهم ، وذلك في المبصرات والمتنولات والسعي إليها ، وتلك طبقة عالية ، نسأل الله - تبارك وتعالى - أن يجعلنا من أهلها .

وقوله : « حتى أحبه » هو بضم الهمزة وفتح الباء ، و « يبطش » بفتح أوله وكسر الطاء ، و « استعاذني » ضبط بالنون وبالباء الموحدة ، وكلاهما صحيح^(١) .

وقوله : « مما افترضت عليه » أي : من أدائه ، كما صرح به في رواية ، وفيه : أن الرب - جل جلاله - قدم الإعذار إلى كل من عادى ولياً له ؛ فإنه بنفس المعادة [ق / ١٠٢ - ب] للولي إيدان من الله بأنه محاربه ؛ فإن أخذه على غيره^(٢) فإن ذلك بعد الإعذار بتقدم الإنذار .

ومعنى « عادى لي ولياً » : اتخذ عدواً ، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته لله ، فهذا وإن تضمن مع بوجه القول^(٣) : « من عادى لي ولياً » من أجل ولايته ؛ فإنه يشير من الحذر من إيذاء قلوب أولياء الله لا على الإطلاق ؛ لأنه إذا كانت الأحوال تقتضي نزاعاً بين وليين لله في محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق أو كشف غامض ، فإن هذا لا يتناول هذا القول ؛ لأنه قد جرى بين الصديق والفاروق خصومة ، وبين العباس وعلي ، وكثير من الصحابة ما جرى وكلهم كانوا أولياء الله ، فكأن هذا يتناول من عادى ولياً لله من [أجل]^(٤) كونه ولياً لله مع كونه يشير إلى التحذير من إيذاء ولي الله ، وفيه أن العبد إذا صار من أهل حب الله لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ، ولا أن يستعيذه مما يخافه ، كما أوضحناه .

(١) فيكون : « استعاذ بي » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل المعنى : غير الدهر : أحواله وأحداثه المتغيرة ، يقال : لا أراني الله بك غيراً . راجع « المعجم الوسيط » (مادة : غير) .

(٣) كذا بالأصل ، والله - تعالى - أعلم .

(٤) في « الأصل » : أجلي . وصوبها فوقها في « الأصل » .

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

حديث حسن ، رواه ابن ماجه^(١) والبيهقي^(٢) وغيرهما^(٣) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث روي بالفاظ أوضححتها في « تخريجي لأحاديث الرافعي » وفي رواية : « عفي لأمتي عن الخطأ ... »^(٤) إلى آخره ، وهي أحسن انتظاماً ، ووجه انتظام الأولى أن « تجاوز » متضمن معنى « ترك » [ق / ١٠٣ - أ] تقديره : إن الله ترك عن أمتي الخطأ ، وتقديره : إن الله تجاوز لي من أمتي الخطأ ، وأحسنها مركبة من عجز هذا الحديث ، وصدر قوله : « إن الله تجاوز عن أمتي عما وسوست به صدورها ... »^(٥) الحديث .

ثم هذا الحديث عام النفع ، عظيم الوقع ، يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٦) وهو يصح أن يسمى نصف

(١) « سنن ابن ماجه » (٢٠٤٥) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في « سننه » (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) « سنن البيهقي » (٢٥٦/٧) .

(٣) وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٧٢١٩) والحاكم في « مستدركه » (١٩٨/٢) وقال : هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والدارقطني في « سننه » (٤٠٣/٣) رقم

(٣٣/٤٢٧٢) .

(٤) ذكره ابن حزم في « المحلى » معلقاً (٣٣٤/٨) .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥٢٨) ومسلم في « صحيحه » (١٢٧) كلاهما من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه .

(٦) الأحزاب : ٥ .

الشريعة ؛ لأن فعل الإنسان إما أن يصدر عن قصد واختيار ، وهو العمد مع الذكر أو لا ، وهو الخطأ والنسيان والإكراه ، وهذا القسم معفو عنه ، والأول مأخوذ به والعفو عن هذه الأفعال هو مقتضى الحكمة والنظر ، مع أن الله - سبحانه وتعالى - لو أخذ بها لكان عادلاً .

ووجه ذلك أن فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾^(١) لكن الطاعة والمعصية يستدعيان قصداً ونية ، ويستند إليهما الثواب والعقاب ، والمخطئ والناسي لا قصد لهما ، وكذا المكروه ؛ لأنه آله ، ولهذا ذهب غالب الأصوليين إلى أن هؤلاء الثلاثة غير مكلفين .

ووجه عموم هذا الحديث أن الفعل خطأً ونسياناً وإكراهاً ، يقع في الطهارة والصلاة والصوم الحج والطلاق وغيرها من أبواب العلم في صور كثيرة ومسائل عديدة ، وفيها خلاف عندنا .

والأشبه : عدم الوقوع ، وهو مبني على أن التجاوز عن حكم الخطأ والنسيان أو عن إثمهما أو عنهما جميعاً ، والكل محتمل .

فائدة : « الخطأ » نقيض « الصواب » وهو يمد ، وقرئ بهما قوله [ق / ١٠٣ - ب] تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا﴾^(٢) يقول منه : أخطأت وتخطأت ، ولا يقول : أخطيت ، قال الجوهري : وبعضهم يقوله .

و « الخطيء » : الذنب في قوله تعالى : ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٣) أي : إثمًا ، تقول منه : خطيء يخطيء خطأً وخطأة ، قال أبو عبيد^(٤) : « خطيء » و « أخطأ » لغتان بمعنى .

(١) الأنفال : ٤٢ .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) الإسراء : ٣١ .

(٤) كذا بالأصل ، وقد نقل في « تهذيب اللغة » للأزهري ، و « الصحاح » للجوهري هذا القول عن أبي عبيدة ، وهو معمر بن المثنى ، والله - تعالى - أعلم .

وقال الأموي : « المخطئ » : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، و « الخاطئ » : من فعل ما لا ينبغي ، وفي الحديث : « لا يحتكر إلا خاطئ »^(١) .

و « النسيان » خلاف الذكر والحفظ ، ويطلق على الترك ، ومنه : ﴿ تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾^(٣) والتأخير ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾^(٤) أي : نؤخرها .

وقد اختلف في « الخطأ » و « النسيان » المذكورين في قوله تعالى : ﴿ إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٥) فقيل : « النسيان » بمعنى « الترك » أي : إن تركنا شيئاً من طاعتك ؛ فلا تؤاخذنا ، وقيل : الذهول والخطأ غير المقصود ؛ عملاً بهذا الحديث ، وقال ابن زيد - رحمه الله - : المعنى : ﴿ إِنْ نَسِينَا ﴾ المأمور ﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ في النهي ، وقال عطاء - رحمه الله - : جهلنا أو تعمدنا .

ويقال : أكرهته على كذا : إذا حملته عليه كرهاً ، وكرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية فهي شيء كرهه ومكروه ، و « الكره » بالضم : المشقة ، ويقال : قمت على كره ؛ أي : على مشقة ، وأقامني فلان على [كره]^(٦) - بالفتح - : إذا أكره عليه ، وكان الكسائي يقول : [الكُره]^(٧) والكره لغتان . قاله الجوهري .



(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٠٥/١٣٠) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) التوبة : ٦٧ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

(٤) البقرة : ١٠٦ .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

(٦) في « الأصل » : كرهه . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٧) في « الأصل » : المكروه . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وراجع « اللسان » (مادة : كره) .

الحديث الأربعون

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « أخذ رسول الله ﷺ [ق/١٠٤ - أ] بمنكبي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » .

رواه البخاري^(١) .

هذا الحديث شريف جامع لمعاني الخير ، ومعناه : لا تركز إلى الدنيا ، ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق فيها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله .

وحاصله : الحض على قلة المحافظة عليها ، وقلة الاقتناء ، والزهد في الدنيا .

وبيانه : أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس ؛ بل هو مستوحش منهم ، إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به ويستكثر بخلطته ، فهو ذليل في نفسه خائف ، وكذلك عابر السبيل - أي : المار على الطريق - لا يتعدى في سفره إلا بقوته عليه وخفته من الأثقال ، غير متشبث مما يمنعه من قطع سفره ، معه زاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده ، وهذا دال على إثارة الزهد في الدنيا ، وأخذ البلغة منها والكفاف ؛ فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه إلى المحل .

وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : « إذا أمسيت ... » إلى آخره ، حض منه على أن يجعل الموت نصب عينيه ؛ فيستعد بالعمل الصالح ، وحض منه على تقصير الأمل

(١) « صحيح البخاري » (٦٠٥٣) .

[ق/١٠٤ - ب] وترك الميل إلى غرور الدنيا، والمبادرة إلى العمل.

وقوله: «وخذ من صحتك لمرضك» حض على اغتنام صحته؛ فيجتهد فيها لنفسه خوفاً من حلول مرض به يمنعه عن العمل.

وكذلك قوله: «ومن حياتك لموتك» تنبيه على اغتنام أيام حياته، لا تمر عنه باطلاً في سهو وغفلة؛ لأن من مات قد انقطع عمله وفاته أمله، فلا ينفعه ندمه فيقدم وطنه بغير زاد، وقد ذم الله الأمل وطوله ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

فصل

وفي الحديث ما يدل على الحض على التشبيه بالغريب؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم يناقش أهلها في مجالسهم، ولم يجزع أن يروه على خلاف عادته في الملبوس، ولا يكون مدثراً معهم، وكذلك عابر السبيل لا يتخذ داراً، ولا يلج في الخصومات مع الناس، ولا يشاححهم، ناظراً إلى لبثه معهم أياماً يسيرة، فكل أحوال الغريب وعابر السبيل في الدنيا مستحبة أن تكون للمؤمن؛ لأن الدنيا ليست وطناً؛ لأنها تحبسه عن داره، وهي الحائلة بينه وبين قراره.

فصل

فالحديث أصل في الفراغ عن هذه الدار، والزهد فيها، والرغبة عنها، والاحتقار لها، والقناعة فيها بالبلغة خوف فوات المقصود.

وما أحسن قول المصنف - رحمه الله - في آخر الكتاب: معناه: لا تركن إليها ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق بها بما يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به

(١) الحجر: ٣. ومواضع أخرى من القرآن الكريم.

الغريب [ق/١٠٥ - أ] الذي يريد^(١) الذهاب إلى أهله ؛ فالعبد خلق للعبادة ، قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) ﴿٥٦﴾ ^(٣) فَإِنْ وَفَّقَ لَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ خَذَلَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّيْطَانِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٤) ﴿٧﴾ وقال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٥) ففي الحقيقة العبد مرسل ، أرسله سيده إلى بلد غريب ؛ فشأنه البدار إلى ما أرسله ، والحدار ليعود إلى الوطن الحقيقي .

فصل

وقول ابن عمر هو مقتضب من معنى الحديث ؛ لأن الغريب لا يدري متى يتوجه إلى وطنه مساءً أو صباحاً ، فيجتهد في الطاعة ولزوم الجماعة .
فائدة : « الْمَنْكِب » بفتح الميم وكسر الكاف : مجتمع العضد والكتف ، و « منكبي » بالتثنية .

فصل

في الحديث مس المعلم بعض [أعضاء]^(٦) المتعلم عند التعلم ، أو الموعوظ عند الوعظ ، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه : « علمني رسول الله ﷺ التشهد ؛ كفي بين كفيه ... »^(٧) وذلك للتأنيس والتنبيه والتذكير ، وفيه دليل على محبته لابن عمر وابن

(١) زاد في « الأصل » : غير وطنه . ولعلها مقحمة ، والله - تعالى - أعلم .

(٢) الذاريات : ٥٦ .

(٣) الكهف : ٧ .

(٤) الملك : ٢ .

(٥) في « الأصل » : أعطاء - بالطاء . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٢٦٥) ومسلم في « صحيحه » (٥٩/٤٠٢) .

مسعود [إذ]^(١) العادة أن لا يفعل ذلك إلا لمن يميل إليه قلبه ، وفيه الابتداء بالنصيحة والإرشاد لمن لم يطلب ذلك ، وفيه [حرصه]^(٢) عليه الصلاة والسلام على إيصال الخير لأئمة ؛ فإن هذا الكلام لا يخص ابن عمر وحده .



(١) في «الأصل» : إذا . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .
(٢) في «الأصل» : حرصه . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون [ق/١٠٥ - ب] هواه تبعًا لما جئت به »^(١).

حديث صحيح ، رويناه في « كتاب الحجة » بإسناد صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : التعريف براويه :

وهو أبو محمد - كما جزم به المصنف - رحمه الله - وقيل : أبو عبد الرحمن - أسلم قبل أبيه ، وكان من علماء الصحابة والعباد ، وهو أحد العبادلة ، حفظ عن رسول الله ﷺ ألف مثل .

روى عنه سبطه : شعيب بن محمد ، وعروة ، وطاوس ، وأمم .

مات بالطائف - وقيل : بمصر - سنة خمس [وستين]^(٢) .

ثانيها : « كتاب الحجة » هذا كتاب جيد نافع سماه مؤلفه : « الحجة في اتباع المحجة في عقيدة أهل السنة » ومؤلفه هو العلامة : أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ^(٣) ، ذكره في أوائله ، في فصل : ذكر الأهواء المذمومة .

(١) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخه » (٣٦٩/٤) والبغوي في « شرح السنة » (١٠٤) من طريق نعيم ابن حماد به .

(٢) في « الأصل » : وستين . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - راجع « تهذيب الكمال » (١٠) / (٣٧٥) .

(٣) كذا قال المؤلف ! وقد قال الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (٣٩٣/٢) : يريد بصاحب كتاب « الحجة » الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد ، نزيل دمشق ، وكتابه هذا : « الحجة على تارك المحجة » يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة .

وإسناده كما قال المصنف : إسناده صحيح ؛ فإنه أخرجه عن محمود بن إسماعيل الصيرفي ، أبنا محمد بن عبد الله بن شاذان ، أبنا عبد الله بن محمد بن محمد التمار ، أبنا أبو بكر بن أبي عاصم^(١) ، ثنا محمد بن [مسلم]^(٢) بن [وارة]^(٣) ثنا نعيم بن حماد ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا بعض مشيختنا - هشام أو غيره - عن محمد ابن سيرين ، عن عقبة ابن أوس ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »^(٤) .

وأخبرنا شيخنا العوفي - مشافهة - عن ابن رواج ، عن السلفي الحافظ ، أبنا أبو القاسم ميمون بن عمر بن محمد الفقيه [ق/١٠٦ - أ] الثاني بباب الأبواب ، أبنا أبو حفص عمر بن الحسن الأزجي ، أبنا أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفرايني ، أبنا إبراهيم بن محمد بن عبدك الشعراني ، أبنا الحسن بن سفيان النسوي ، أبنا أبو بكر بن محمد بن الحسين الأعين ، أبنا نعيم به . وقال هشيم بن حسان جازماً به .
وعبد الوهاب هذا من رجال « الصحيحين » وإن اختلط ؛ بل خبره فلم يجدر^(٥) فيه شيئاً بعد أن وقع فيه .

قال أبو داود : تغير هو وجريز بن حازم ؛ فحجب الناس عنهما .

ثالثها : هذا الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٦) .

(١) والحديث في « السنة » لابن أبي عاصم برقم (١٥) بهذا الإسناد .

(٢) في « الأصل » : سلمة . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٣) في « الأصل » : داره . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى - وهو محمد بن عثمان بن عبد الله الرازي

أبو عبد الله بن وارة الحافظ ، من فرسان الحديث ، ترجمته في « تهذيب الكمال » (٤٤٤/٢٦) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) كذا بالأصل ، والله - تعالى - أعلم .

(٦) النساء : ٦٥ .

قيل : إن سبب نزولها : قصة شِراج الحِرة ، وقد شرحناها مستوفاة في « [شرحي صحيح^(١) البخاري] » و « شرح العمدة » فليراجع ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام أشار على الأنصاري بما فيه مصلحة ، فلما أغضبه استوفى للزبير بن العوام حقه ، وفيه إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم ، وإن اصطلحوا ، وإلا استوفى لذي الحق حقه ، والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها ، وهذه أخلاق الأنبياء والصديقين ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٢) و « الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد »^(٣) كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام ولا شك فيه .

روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً : « الصبر ثلاثة : فصبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية ؛ فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها ؛ كتب الله له ثلاثمائة درجة ، ما [ق/١٠٦ - ب] بين الدرجة إلى الدرجة ما بين السماء إلى الأرض ، ومن صبر على الطاعة ؛ كتب الله له ستمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين تخوم الأرض السابعة إلى منتهى العرش ، ومن صبر عن المعصية ؛ كتب الله له سبعمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين تخوم الأرض السابعة إلى منتهى العرش »^(٤) .

وتسمية الرب - جل جلاله - بـ « الصبور » و « خير الصابرين » هو بمعنى : يعلم تأخير العقوبة على من يستحق .

رابعها : معنى قوله : « حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »^(٥) أي : من هذه الشريعة المطهرة الكاملة ؛ فلا يؤمن حتى يميل طبعه وقلبه إلى ذلك ، كما يكون ذلك في محبوباته

(١) في « الأصل » : شرح صحيحي . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) الزمر : ١٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٧٢/٦) رقم (٣٠٤٣٩) .

(٤) رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٤١٦/٢) رقم (٣٨٤٦) .

(٥) سبق تخريجه .

الدينية التي جبلت النفوس على الميل إليها ، لا بمجاهدة وتصبر واحتمال مشقة أو بعض كراهة ما ؛ بل بهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات ، فإن من أحب شيئاً تبعه هواه ومال عن غيره إليه ووالاه ، ولذلك لم يقل : حتى يَأْتَمِرَ بما أمر به ، أو حتى يجيء بما جئت به ، أو نحو ذلك ؛ فإن المأمور بالشيء الملزم به قد يفعله اضطراراً لا اختياراً ، ولهذا لم يقتصر في الآية السالفة على ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١) بل قال : ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا﴾^(٢) ثم أكد بالمصدر في قوله : ﴿تَسْلِيماً﴾^(١) فلا يتوقف أصلاً .

وهذا وجيز مختصر جامع لأفراد الشريعة ، وذلك أنه عليه أفضل الصلاة والسلام إنما جاء بشرائع الدين الكاملة ، من الإيمان والإسلام والإحسان والنصح العام والخاص والاستقامة ؛ فإذا كان هواه [ق/١٠٧ - أ] تبعاً لما جاء به الشارع من الدين أصوله وفروعه فهو المؤمن حقاً ، والكافر معرض عن ذلك إلى هواه ، فهو الخاسر حقاً ؛ فمن غلب عقله هواه فاز ، ومن غلب هواه عقله ؛ فاليهائم خير منه .

وعظ

إن الهوانَ هو الهوى قَصُرَ اسْمُهُ فإذا هويتَ فقد لقيتَ هواناً

ويقال : إن هشام بن عبد الملك لم يقل في عمره إلا هذا البيت :

إذا أنت لم تَغْصِ الهوى قَادَكَ الهوى إلى بعض ما فيه عليك مقالُ

فإذا خالف ميله فهو الرجل الشجاع ؛ فإن العطب في الملام للنفس والمنافرة هو

المنجا من المهالك^(٢) ، وفقنا الله إلى ذلك .

فائدة : « الهوى » مقصور : هوى النفس ؛ يعني : ما تحبه وتميل إليه ، ويجمع

على « أهواء » و « الهواء » ما بين السماء والأرض وكل متجوف ممدود ، والجمع :

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) كذا بالأصل ، والله - تعالى - أعلم .

«الأهوية» وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَدَتْهُمْ هَوَاءً﴾^(١) قيل: جوف لا عقول فيها، وقيل: متجوفة لا تعي شيئاً، نسأل الله العافية.



الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله - تعالى - : يا ابن آدم ، إنك ما دعوتني ورجوتني ؛ غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرت لي ؛ غفرت لك ، يا ابن آدم ، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً ؛ لأتيتك بقرابها مغفرة » .
رواه الترمذي ^(١) وقال : حسن صحيح .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف .
وأخرجه أبو عوانة [ق/١٠٧ - ب] في « مسند الصحيح » من حديث أبي ذر رضي الله عنه .
ثانيها : في ألفاظه ، وفيه مواضع :

أحدها : « آدم » قيل : أعجمي لا اشتقاق له ، وقيل : هو عربي مشتق من أديم الأرض ؛ لأنه خلق منه ، أو من الأدمة - وهي حمرة تميل إلى السواد - وهو لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل ؛ إذ وزنه « أفعل » مثل أحمر ، والأصل : « آدم » بهمزيين أبدلت الثانية - وهي فاء الفعل - ألماً ، ولا يجوز أن يكون وزنه فاعلاً ؛ إذ لو كان كذلك لانصرف مثل عالم وخاتم ، والتعريف وحده غير مانع ، وليس بأعجمي لا كما قال الأول ، وجمعه أوادم مثل أحمر وأحامر ، وقيل : وزنه « فاعل » وجمعه : آدمون وأوادم ، ويلزم قائل هذه المقالة صرفه كما سلف . وقال الطبري : « آدم » فعل رباعي سمي به .

وفي الحديث : « خلق آدم من أديم الأرض كلها ؛ فخرجت ذريته على نحو ذلك ،

(١) « جامع الترمذي » (٣٥٤٠) .

فيهم الأبيض والأسود والأحمر، والسهل والحزن، والطيب والخيث»^(١).

ثانيها: «ما دعوتني» أي: مدة دوام دعائك؛ فهي مصدرية ظرفية، نحو قوله تعالى: ﴿مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ﴾^(٢) وغلط بعض الشراح من الفقهاء؛ فقال: هي شرطية.

ثالثها: «الرجاء» ضد «اليأس» وهو تأميل الخير واعتقاد قرب وقوعه، وهو ممدود، والمقصود «الرجا» بمعنى: الناحية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَلِكُ عَلَيَّ أَزْجَأِيهَا﴾^(٣) وكذا رجا البر.

رابعها: «غفرت لك» أي: سترت، كما سلف في شرح الخطبة، والفعل: غفر يغفر، وفيه لغة: غفر يغفر، والمصدر: الغفر والغفران والمغفرة، اللهم اغفر لنا. فائدة: «العفو» مثله، تقول: عفوت عن الرجل [ق/١٠٨ - أ] إذا تركت ذنبه ولم تعاقبه.

وأشار ابن عطية - رحمه الله - إلى فرق لطيف بينهما؛ فقال في قوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾^(٤): ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ فيما واقعناه وانكشف ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا﴾ أي: استر ما علمت منا ﴿وَارْحَمْنَا﴾ بفضلي، مبتدئاً برحمة منك.

فائدة: للتوبة أركان ثلاثة: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما وقع منه، والعزم على أن لا يعود؛ فإن تعلقت بآدمي فبأداء الحق إليه، أو التحلل منه؛ فإن كان فيها كفارة توقفت على فعلها.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/٩) وابن حبان في «صحيحه» (٦٠/١٤) رقم ٦١٨١ كلاهما عن أبي موسى رضي الله عنه وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٦١/٢ - ٢٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) فاطر: ٣٧.

(٣) الحاقة: ١٧.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

خامسها : قوله : « على ما كان منك » أي : على تكرار معصيتك .

وقوله : « ولا أبالي » أي : بذنوبك ، وكأنه من « البال » لأنه تعالى لا حجة عليه فيما يتفضل به ، ولا معقب لحكمه ، ولا مانع لعطائه ، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة .

سادسها : « عنان » بفتح العين المهملة هو السحاب ، الواحدة : عنانة ، و « عنان - وأعنان - السماء » : صفائحها وما اعترض من أقطارها ؛ كأنه جمع عين ، وقيل : هو ما عن لك منها ؛ أي : ظهر إذا رفعت رأسك .

والمعنى : لو قدرت ذنوبك أشخاصاً ؛ فملأت ما بين السماء والأرض ، وهذا مثال في المتناهي ؛ فكيف في غير المتناهي ؟ ! فإن كرم الباري - تعالى - وفضله وإحسانه وجوده لا نهاية له .

سابعها : « قراب » بضم القاف أشهر من كسرهما ، ومعناه : ما يقارب [ملاها]^(١) وقيل : ملأها ، وهو أشبه ؛ لأن الكلام في سياق المبالغة .

ثامنها : الدعاء يتناول النفع والصلاح والرجاء .

تاسعها : [ق/١٠٨ - ب] معنى « لقيتني لا تشرك بي شيئاً » أي : مت معتقداً توحيدى ، مصداقاً برسلي ؛ فلا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ، فالإيمان شرط في غفران الذنوب التي هي دون الشرك ؛ فإنه الأصل المبني عليه قبول الطاعات وغفران المعاصي ، أما مع الشرك فلا أصل ينبني عليه ذلك ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(٢) فالذنب إن كان شركاً فغفره بالاستغفار منه وهو الإيمان ، وإن كان غيره فبسؤال المغفرة .

الوجه الثالث : في فوائده :

فيه : الحث على الدعاء ، ومن خالف في ذلك فلا يعاب به ، وقد قال تعالى :

(١) كذا في « الأصل » وراجع « شرح النووي لمسلم » (١٢/١٧) .

(٢) الفرقان : ٢٣ .

﴿أَدْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) وقال : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَإِنِّي قَرِيْبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٢) أي : قريب بالإجابة والقدرة إذا لم يكن فيه اعتداء .

وفي «الصحيح»^(٣) : «أذنب عبد ذنبًا قال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنبًا ، علم أن له ربًّا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب . قال في الثالثة - أو الرابعة - : اعمل ما شئت ؛ فقد غفرت لك » أي : ما دمت تذنب وتثوب وتستغفر . ولا شك أن الدعاء مخ العبادة ، والرجاء يتضمن حسن الظن بالله ، وهو يقول : «أنا عند ظن عبدي بي»^(٤) وعند ذلك تتوجه الرحمة على العبد ، وإذا توجهت فلا ممسك لها ، ولا يتعاضمها شيء ؛ لأنها وسعت كل شيء ، فلو بلغت ذنوب العبد الأرض [ق/١٠٩ - أ] والفضاء حتى ارتفعت إلى السماء ثم استغفرها غُفرت له ؛ لأنه طلب الإقالة من كريم ، فإن الاستغفار استقالة ، والكريم محل إقالة العثرات وغفر الزلات ، وقد طلب الاستغفار ، ووعد بالإجابة .

قال تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^(٥) وقال تبارك وتعالى : ﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ...﴾^(٦) الآية ، وفي الحديث : «لولا أنكم تذنبون لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم ، فيذنبون فيستغفرون ؛ فيغفر لهم»^(٧) وفي التنزيل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا...﴾^(٨) ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٩) .

(١) غافر : ٦٠ .

(٢) البقرة : ١٨٦ .

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) نوح : ١٠ .

(٦) هود : ٣ .

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٤٨) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

(٨) الزمر : ٥٣ .

(٩) النساء : ٤٨ .

والإجماع قائم على ذلك ؛ أعني : على أن مات كافراً يخلد ، وأن مات عاصياً لا يخلد ؛ بل هو تحت المشيئة ، وهذا إحسان عام ، وحلم وافر ، وفضل كثير وبشرى ، ونظيره الحديث الصحيح : « والله ، الله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته لو وجدها »^(١) وفرح الباري : رضاه من عبده .

وحقيقة لفظ الاستغفار : اللهم اغفر لي ، ويقوم مقامه : أستغفر الله ؛ لأنه خير في معنى الطلب ، اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، وإسرافنا في أمرنا ، وتب علينا ؛ إنك أنت التواب الرحيم .

آخر الكلام على « الأربعين » على وجه الاختصار ، الجامعة لقواعد الإسلام ومباني الأحكام ، وكان مصنفه وعد بشرح ؛ فعاقه القدر ، وقصر العمر [ق/١٠٩ - ب] فلا حذر منه ولا مفر ، وله أجر أمله ؛ فنية المؤمن خير من عمله ، والحمد لله رب العالمين .

قال شيخنا مؤلفه - فسخ الله في مدته ، ونفع الله الإسلام بعلومه وبركته - : وقد كنت فرغت من تسويدها يوم الجمعة سابع عشر رمضان المعظم ، من سنة تسع وخمسين وسبعمائة ، واتفق تبييضه يوم الثلاثاء ثاني عشر جمادى الآخرة من سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، وأجزت روايته لمن أدرك حياتي من المسلمين [قاله]^(٢) مؤلفه - غفر الله له ، وختم له بالحسنى بمنه وكرمه ؛ إنه على كل شيء قدير .

وكاتبه : العبد الفقير المعترف بالتقصير : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار بن أبي بكر بن حسين الشعبي ، غفر الله - تعالى - له ولوالديه ، ولمن دعا لهم بالمغفرة ، ولمن كتب له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين ،

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٣٠٨) ومسلم في « صحيحه » (٢٧٤٤) كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، كما يحب ربنا ويرضى .

وكان الفراغ من فراغه : بعد صلاة الظهر يوم الإثنين ، ثاني عشر شهر شوال ،
الواقع في سنة ٩١٣ من الهجرة النبوية ، على شارعها أفضل الصلاة والسلام ، والحمد
لله رب العالمين على ذلك أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، كما يحب ربنا ويرضى ^(١) .

تم الكتاب بحمد الله ، ويليهِ الفهارس العلمية - إن شاء الله تعالى .



(١) كتب في حاشية «الأصل» : بلغ مقابلة على حسب الطاقة والإمكان ، على نسخة فيها سقم .

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS



THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأشعار

THE END

THE END

THE END

THE END

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	العزو
سورة الفاتحة		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٤٣
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	٤	١٠٠
﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	١٨٨
﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾	١٢	١٢٦
﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾	١٧	٢١٠
﴿صُمُّ بِكُمْ غَمًى﴾	١٨	٩٧
﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾	٢١	٢٥٧
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾	٢٣	٥٠
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	٤٠	١٨٧
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	١٠٦
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾	٤٥	٢١١، ٢٠٨
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾	٤٥	
﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسُ﴾	٥٥	٨٣
﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٥٧	١٢٣
﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسُ﴾	٦١	٨٣
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٨٣	١٠٦
﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سَلِيمٍ﴾	١٠٢	١٧٢
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	١٠٦	٣١٦
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	١١٠	١٠٦
﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ﴾	١١٢	١٠٤
﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾	١٣٨	٤٨

الآية	رقمها	العزو
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾	١٤٣	٢٠٤
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾	١٥٢	١٨٧
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾	١٥٢	٣٠٣
﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾	١٥٣	٢١١
﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	١٥٣	١٨٧
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ﴾	١٥٥	١٩٠
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٥٧	١٩٠، ٤٦
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٥٧	
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾	١٦٥	٤٤
﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَى﴾	١٧١	٩٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	١٧٢	١٤٠، ١٢٣
﴿رَزَقْنَاكُمْ﴾	١٧٢	١٤٢
﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾	١٧٧	٨٢
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٧٨
﴿وَعَاقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبِ﴾	١٧٧	١٠٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	١٧٨	١٧٢
﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٧٨	٥٦
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾	١٧٩	١٥٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ...﴾	١٨٠	١٧٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	١٧٢، ١٠٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	١٨٤	١٩١
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٠٦
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٧٩
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	١٨٥	٥٦

الآية	رقمها	العزو
﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْمُسْرَ﴾	١٨٥	١٩١
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾	١٨٦	٣٢٩
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾	١٨٧	١٢٥
﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	١٩٤	١٨٧
﴿اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	١٩٤	١٧٨
﴿وَاحْسِنُوا﴾	١٩٥	١٧٢
﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	٩٢
﴿وَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٠٦
﴿وَلَا تُسِيكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	٢٣١	٢٧٩
﴿يَتَرَتَّبْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	١٠٧
﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	٣١٦
﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾	٢٤٥	٣٠٧
﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾	٢٥٦	٤٨
﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾	٢٥٧	٢١٠
﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ﴾	٢٦٠	٢٥٩
﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٦١	٣٠٧
﴿أَنفَقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	١٤١، ١٢٣
﴿أَنفَقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٢٧٩	٣١١، ٣١٠
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٢٥٠
﴿ءَاْمَنَ الرَّسُولُ﴾	٢٨٥	٨٢
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٥٦
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٩١، ١٣٨
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾	٢٨٦	٢١٦
﴿إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٣١٦

الآية	رقمها	العزو
﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾	٢٨٦	٥٧ - ٥٦
﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾	٢٨٦	٣٢٧
﴿وَاعْفِرْ لَنَا﴾	٢٨٦	٢١٦

سورة آل عمران

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾	١٩	١٠٠، ٨٩، ٤٧
﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٢٢٧
﴿وَأَذْكُرَ رَبِّكَ﴾	٤١	١٠٢
﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾	٤٩	٣٠٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٢٨٢
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	١٠١، ١٠٠
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١٠٦
﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١٣٨
﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	١٠١	٢٨٩
﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	١٠٢	١٣٨
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾	١٠٣	٤٨
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	١٥١، ١٣٨
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٢٨٧
﴿وَإِن تَصِيرُوا تَشَقُّوْا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾	١٢٠	١٧٨
﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٣٣	١٧٩
﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٥٦	٨٤
﴿وَإِن تَصِيرُوا تَشَقُّوْا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْرِ الْأُمُورِ﴾	١٨٦	١٧٨
﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	٢٤٩

الآية	رقمها	العزو
سورة النساء		
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	١٤١
﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾	٣	٩٦
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾	١٧	٢١٨
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	٢٨	٢٧٩، ٥٦
﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٢	٢١٩، ١٨٧
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	١٦٢
﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١٤١
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	٤٨	٣٢٩، ٢٢٠
﴿أَمَّا يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٥٤	٢٩٤
﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾	٦٣	٢٤٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٣٢٢
﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٣٢٤
﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا﴾	٦٥	٣٢٢
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٧٧	١٠٦
﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾	٧٧	٢٧١
﴿وَمَنْ قُلٌّ مُؤْمِنًا خَطَا﴾	٩٢	٣١٥
﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾	١٠٣	٢٣٩
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	٢٣١
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	٢٣١
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾	١٣٦	٨٢
﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾	١٤٨	٢١٧

الآية	رقمها	العزو
﴿لَيْتَلَا يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	١٦٥	١١٨
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٧٦	٢٥٠

سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	٢	٢٢٩
﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	١٤١
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	٦	٢٧٩، ٥٦
﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	١٥٣، ١٥٢
﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾	٥٤	٥١
﴿عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾	٧١	٢٤٢
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٧٢	٢٢٩، ١٠٣
﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾	٧٩	٢٨٧
﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَاحْسِنُوا﴾	٩٣	١٠٤
﴿وَاحْسِنُوا﴾	٩٣	١٧٢
﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾	٩٩	٢٨٨
﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾	١٠٠	١٤١
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	١٠١	٢٦٥
﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾	١٠٥	٢٨٨
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	١١٧٢٢٩	

سورة الأنعام

﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾	١٧	١٨٩
﴿تَعْدِلُ﴾	٧٠	٢٣٢
﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾	١٠٨	١١٧
﴿وَنُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ﴾	١١٠	١١٧
﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾	١٢٥	٢٦٠

الآية	رقمها	العزو
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾	١٥٩	١٣٨
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍ هَاتِهَا﴾	١٦٠	٣٠٧، ٢٢٦
﴿فَلَا يُخْرِجُ إِلَّا مِثْلَهَا﴾	١٦٠	٣٠٩
﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَنَزِدْ أُخْرَى﴾	١٦٤	٢٨٨

سورة الأعراف

﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	٨	٢٠٦، ٢٠٥
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾	٩	٢٠٦
﴿وَلَا يَحِجُّ أَكْثَرُهُمْ شُكْرِي﴾	١٧	٢٥٩
﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوَلَا أَنْ هَدَيْنَا اللَّهَ﴾	٤٣	٢١٨
﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾	٥٨	١٢٧
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٥٩	٢٢٩، ١٠٣
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٦٥	٢٢٩، ١٠٣
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٧٣	٢٢٩، ١٠٣
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٨٥	٢٢٩، ١٠٣
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَذَّبْتُمْ﴾	٨٦	٨٤
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١٥٧	٥٧
﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	١٦٠	١٢٣
﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾	١٧٨	٢١٧
﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾	١٧٩	٩٨، ٩٧
﴿وَأُتِلَى لَهُمْ﴾	١٨٣	٩٩
﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾	١٨٧	٩٤
﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾	٢٠٥	١٠٢

الآية رقمها العزو

سورة الأنفال

٨٢، ٧٤	٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾
٣١٠	١٧	﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾
٨٣	٢٦	﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾
١١٧	٤٢	﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾
٣١٥	٤٢	﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾
١٨٧	٤٦	﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِرِينَ﴾
٢٩٧	٦٣ - ٦٢	﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِقُرْآنٍ مُّقْرَأٍ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾
٥٦	٦٦	﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾

سورة التوبة

١٧٩	٧، ٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾
		﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
١٣٥	٥	﴿فَاِخْوَانَكُمْ فِي الَّذِينَ﴾
١٣٥	١١	﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾
١٨٧، ١٧٨	٣٦	﴿اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾
١٧٨	٣٦	﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٨٤	٤٠	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾
٣١٦	٦٧	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٢٨٧	٧١	﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٣١	٩١	﴿وَتُرْكِبِهِمْ﴾
٩٠	١٠٣	﴿وَالشَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
٣٠٧	١١٢	﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾
١٨٧، ١٧٨	١٢٣	﴿ثُمَّ أَنْصَرُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾
١١٧	١٢٧	

الآية رقمها العزو

سورة يونس

٢١٠	٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾
٢٧١	٢٤	﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٢١٧	٢٥	﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾
٢١٨	٢٥	﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
٩٢	٢٦	﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُتَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾
٩٢	٦١	﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ...﴾
		﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
٣١٠	٦٢	يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾
١٧٨	٦٣	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾
		﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ
١٧٩	٦٤ ، ٦٣	الْبَشَرِ﴾

سورة هود

٣٢٩	٣	﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكَ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾
٢١٨	٦	﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
١٢٦	٨	﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾
٢٢٩ ، ١٠٣	٥٠	﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾
٢٢٩ ، ١٠٣	٦١	﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾
٢٢٩ ، ١٠٣	٨٤	﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾
١١٩	٩٧	﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾
١٩٧	١١٢	﴿فَأَسْتَقِيمَ كَمَا أَمَرْتُ﴾
٢٥٧ ، ١٧٨	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
١٨٠	١١٤	﴿ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾

الآية رقمها العزو

سورة يوسف

٤٤	٥٠	﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾
٤٤	٢٣	﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى﴾
	٢٦	﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾
٧٧	٨٢	﴿وَسُئِلَ الْقَرْيَةُ﴾
٢٢٠	٩٧	﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾

سورة الرعد

١٨٧، ١٨٦	١١	﴿مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾
----------	----	--

سورة إبراهيم

٢٥٦	٤	﴿إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾
٤٩	٧	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
٢٦٨، ٤٩	٣٤	﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾
٣٢٥	٤٣	﴿وَأَفْتَدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾

سورة الحجر

٣١٨	٣	﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾
٣١٨	٩٦	﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾

سورة النحل

٢٦٨، ٤٩	١٨	﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾
٢٢٩، ١٠٣	٣٦	﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾
١٩٣	٥٥	﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَانَيْنَهُمْ﴾
١٧٢	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
٢٢٣	٩٦	﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾

الآية	رقمها	العزو
﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٩٧	٣٠٨
﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾	١٢٨	١٧٨
﴿وَلِينَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	١٢٦	١٩٠

سورة الإسراء

﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾	١	٥٠
﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَذَابًا حَسِيبًا﴾	١٤	٢٢٣
﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزِدْ أُخْرَىٰ﴾	١٥	٢٨٨
﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أَمْرٌ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾	٢٣	٢٥٠
﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾	٣١	٣١٥

سورة الكهف

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٧	٣١٩
﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾	١٧	١١١
﴿وَنَامُ مِنْهُمْ كَلْبُهُمْ﴾	٢٢	٣٠٧
﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾	٢٤	١٠٢
﴿خِطْئًا كَبِيرًا زَكِيَّةً﴾	٧٤	٩٠
﴿وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَقْبًا﴾	٩٧	٩٠

سورة مريم

﴿يَجِدْ لَهُ وَلِيًّا﴾	٧	١٠٢
﴿يَبْعَثُ خُذِ الْكِتَابَ يَقُوفُ﴾	١٢	١٠٢
﴿فَلَمَّهْتِدْ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَجِدَ﴾	١٦	٨٤
﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾	١٧	١٠٠

الآية	رقمها	العزو
﴿وَأَهْجُرْنِي مِلًّا﴾	٤٦	٩٩

سورة طه

﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَانِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾	١٥	٩٤
﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾	٢١	١٦٨
﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾	٥٠	٢٣٣
﴿لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾	٥٢	٢٦٥
﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٨١	١٢٣
﴿وَقَدْ خَابَ مَن حَمَلَ ظُلْمًا﴾	١١١	٢٧٦

سورة الأنبياء

﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾	٢	٢٤٧
﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾	٣	٢٤٢
﴿لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴿١٣﴾﴾	٢٣	١١٨
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ﴾	٤٧	٢٠٦
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾	٩٠	١٨٢
﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾	١١٢	٢١٦

سورة الحج

﴿مِن مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ﴾	٥	١١٥
﴿وغيرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾	٥	١١٥
﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ﴾	٢٦	١٥٤
﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾	٤٠	٢٨٩
﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾	٤٦	١٢٦
﴿وَتُؤَسِّكُ السَّمَاءُ أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	٦٥	٤٤ - ٤٥
﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	٧٧	٢٤٩

الآية	رقمها	العزو
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٢٧٩، ١٩١، ١٣٨

سورة المؤمنون

﴿فَخَلَقْنَا الْمُنْضَغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾	١٤	١١٥، ١١٤
﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾	١٤	١١٥
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٢٣	٢٢٩، ١٠٣
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٣٢	٢٢٩، ١٠٣
﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾	٥١	١٤٠
﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾	٦٠	٢٤٤
﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٦١﴾﴾	١٠١	٣٠٣
﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ﴾	١١٨	٢١٦

سورة النور

﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾	٢٦	١٤١
﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٣٥	٢١٠
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٣٥	٢٥٠
﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾	٤٠	٢١٠
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٥٥	٢٤٦
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٦	١٠٦
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	٦٣	٢٨٩
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٦٤	٢٥٠

سورة الفرقان

﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٢﴾﴾	٢٣	٣٢٨
--	----	-----

الآية رقمها العزو

سورة الشعراء

٤٦	٣٦	﴿وَأَنبِئْ فِي الدَّائِنِ حَاشِرِينَ﴾
٩٢	٢١٨	﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٣٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدِينَ ﴿٣٩﴾﴾

سورة النمل

٢٥٠	٢٣	﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٢٢٩، ١٠٣	٤٥	﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾
١٧٨	٥٣	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾﴾
٤٣	٥٩	﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ﴾
١٥٤	٧٢	﴿عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ﴾

سورة القصص

٩٦	٢٣	﴿حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾
٢٥٥	٢٩	﴿جَذْوَةٍ﴾
٢١٨	٧٨	﴿إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾

سورة العنكبوت

٢٨٩	٢	﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُزَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾
٢٨٩	٣	﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾
٢٢٩، ١٠٣	١٦	﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾
٢٢٩، ١٠٣	٣٦	﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾
٣٠٣	٤٥	﴿وَلَذِكُرُ اللَّهَ أَكْبَرُ﴾
١٩٣	٦٦	﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَانِسْتُمْ﴾
٣١٨	٦٦	﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾

الآية	رقمها	الغزو
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٦٩	٢٨٩، ٢٥٥

سورة الروم

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾	٣٠	٤٨
﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَانَيْنَهُمْ﴾	٣٤	١٩٣
﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾	٤٨	٨٤
﴿مَا لَيْشُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾	٥٥	٩٣

سورة لقمان

﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾	٢٢	١٠٤
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾	٣٤	٩٤

سورة السجدة

﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾	١٦	٢٥٤، ٢٥٢
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾	١٧	٢٥٤، ٢٥٢
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾	٢٤	٢١١، ١٨٢، ١٨١
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾	٢٤	

سورة الأحزاب

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٥	٣١٤
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾	٣٧	٢٥٠
﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	١٦٠
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾	٧١، ٧٠	١٧٩
﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	٧١	١٧٩

الآية رقمها العزو

سورة سبا

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ ١٣ ٢٥٩

سورة فاطر

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٥﴾﴾ ١٥ ٢٢١

﴿وَلَا تُزِدْ وَازِدَةً وَزِدَ أُخْرَى﴾ ١٨ ٢٨٨

﴿مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ ٣٧ ٣٢٧

﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ ٤١ ٤٤

سورة يس

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ١٢ ٨٣

سورة الصافات

﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ١٧٠ ٣١٨

سورة ص

﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ٤٤ ٢٠٩

سورة الزمر

﴿وَلَا تُزِدْ وَازِدَةً وَزِدَ أُخْرَى﴾ ٧ ٢٨٨

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ١٠ ٢٥٣، ٢١١، ١٩٠

٣٢٣،

﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ٥٣ ٣٢٩، ٢٢٠

﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَةٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ ٥٦ ١٥١

﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ ٦٩ ٢١٠

الآية	رقمها	العزو
﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾	٧٣	٣٠٧
﴿وَرَى الْمَلَائِكَةُ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾	٧٥	٣٠٢

سورة غافر

﴿مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ﴾	٣١	٢٨٥
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٣٢٩
﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	٧٠	٣١٨
﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسًا﴾	٨٥	١٠٥

سورة فصلت

﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيَّ وَاسْتَغْفِرُوا﴾	٦	١٩٧
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾	١٨	١٧٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾	٣٠	١٩٦
﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	١٩٣
﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاِبَةٌ عَزِيزٌ﴾	٤١	٥٢
﴿أَلَا إِنَّهُمْ فِي مَرِيَةٍ مِنَ لِقَاءِ رَبِّهِمْ ۖ أَلَا إِنَّهُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾	٥٤	١٢٦

سورة الشورى

﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾	٥	١٧٣
﴿أَوْ يُوقِنُ أَنَّ مَا كَسَبُوا﴾	٣٤	٢١٢
﴿صَرَّطَ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَلَمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٥٣	٤٨

سورة الزخرف

﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَتُكْذِرُونَ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾	٣٩	٨٤
--	----	----

الآية رقمها العزو

﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ٨٩ ٣١٨

سورة الدخان

﴿وَرَزَجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ ٥٤ ٧٩

سورة الأحقاف

﴿نُدَمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ٢٥ ٢٥٠

سورة محمد ﷺ

﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ ١٨ ٩٤

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ١٩ ١٠٦

سورة الفتح

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ﴾ ٢٩ ١٠٦

سورة الحجرات

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ١٠ ٢٩٧

﴿الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ١٠ ٢٣١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ ١١ ٢٨٤

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ ١٣ ٣٠٣، ١٧٩

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ ١٤ ٨٩، ٨٧

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ١٦ ٢٥٠

سورة ق

﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ١٨ ١٦١

﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ٢٩ ٢١٥

الآية	رقمها	العزو
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾	٣٧	١٢٦

سورة الذاريات

﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٣٥	٨٩، ٤٨
﴿فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	٣٦	٨٩
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾	٥٦	٣١٩، ٢٥٧
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾	٥٨	٢١٩

سورة الرحمن

﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾	٦٠	٣٠٢، ٩٠
﴿فَنَكِهِهُ وَغَلَ وَرَمَانُ﴾	٦٨	٢٤٩

سورة الحديد

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾	٢١	
﴿مَا أَصَابَ مَن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	٢٢	١٨٩
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾	٢٨	١٧٩

سورة المجادلة

﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾	٢٢	١٧٢
﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَالِحُونَ﴾	٢٢	١٢٦

سورة الحشر

﴿وَمَا ءَانَتْكُمُ الرُّسُلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	١٣٨
--	---	-----

سورة الممتحنة

﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	١	٢٩٥
--	---	-----

الآية

رقمها

العزو

سورة الصف

٤٨

٨

﴿لِيُطِيفُوا نُورَ اللَّهِ﴾

٢٥٣

١٠

﴿مَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ بَحْرٍ نُجِجَكُمْ﴾

سورة التغابن

٢٥٠

١١

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

١٣٨، ٩٠

١٦

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

سورة الطلاق

١٧٩

٣، ٢

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ﴾

٤٥

١٢

﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾

سورة التحريم

١٠٥، ٤٧

٦

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

٢٠٨

٨

﴿يُؤْثَرُهُمْ يَسْعَىٰ يَتِ أَيْدِيهِمْ﴾

سورة الملك

٣١٩

٢

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

١٨١

١٥

﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾

سورة القلم

١٨١

٤

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾﴾

٩٩

٤٥

﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾

سورة الحاقة

٣٢٧

١٧

﴿وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا﴾

الآية رقمها العزو

سورة نوح

﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ٣ ٢٢٩، ١٠٣
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ غَافِرًا﴾ ١٠ ٣٢٩

سورة الجن

﴿وَأَنْتُمْ لَنَا قَوْمٌ عَبْدٌ لِلَّهِ﴾ ١٩ ٥٠

سورة المزمل

﴿وَلَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ ١٣ ١٤١
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ﴾ ١٥ ١٩١
﴿فَنَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ ١٦ ١٩١
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٢٠ ١٠٦

سورة المدثر

﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ ٣١ ٢١٨

سورة الإنسان

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ ٣ ١١١
﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ﴾ ٨ ٢٠٩
﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ٢٥ ١٠٢
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ٣٠ ٢١٨

سورة المطففين

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ١٤ ٢١٠

سورة الأعلى

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ ١ ١٠٢

الآية

رقمها

العزو

سورة الشمس

٩٠

٩

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّهَا ①﴾

سورة الليل

٨٤

٢٠١

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ②﴾

١٧٩

١٧

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ⑤﴾

سورة الضحى

٩٦

٨

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ⑧﴾

سورة العلق

٢١٩

١٦

﴿نَاصِيغَ كَذِبٍ خَاطِفَةٍ ⑩﴾

سورة البينة

٧٣

٥

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

سورة الزلزلة

٨٤

٤

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ④﴾

٢٠٦

٧

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⑦﴾

سورة العاديات

٢٥٣

٨

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ⑧﴾



فهرس الأحاديث والآثار

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
حرف الهمزة		
٣٠٣		أثوني بأعمالكم
٨٨		أندرون ما الإيمان ؟
٢٦٥		أتركوني ما تركتكم
١٧٦	أبو ذر ومعاذ بن جبل	أثق الله حيثما كنت
١٧٨، ١٧٧		أثق الله حيثما كنت
٢٣٥	وابصة بن معبد	أتيت رسول الله ﷺ فقال : جئت تسأل
٢٤٢		الإثم : ما حاك في النفس
٢٣٥	وابصة بن معبد	الإثم : ما حاك في نفسك
٢٣٥	النواس بن سمعان	الإثم : ما حاك في نفسك
٢٤٠، ٢٣٩، ١٩٣		الإثم : ما حاك في نفسك
٢٤٣		الإثم : ما كرهت أن يطلع عليه
٢٤٢		الإثم حزاز القلوب
٢٣٨		الإثم حواز القلوب
٢٣٨		اجتمعوا ؛ فإني أتلو عليكم ثلث القرآن
١٧٠		اجعل صيام رمضان آخرهن
١٠٩	ابن عمر	احتجبي منه
١٢٩		الإحسان : أن تعبد الله
٩٢		احفظ الله تجده أمامك
١٨٤		احفظ الله تجده تجاهك
١٨٧		احفظ الله يحفظك
١٨٤	ابن عباس	احفظ الله يحفظك
١٨٦		أخبرني عن الساعة
٩٤		

الحدِيثُ أَوْ الْأَثَرُ	الراوي أَوْ القائل	الغزو
أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال	ابن عمر	٣١٧
أد الأمانة إلى من ائتمنك		٢٧٧
أدر كنا أقوامًا كانوا يتركون سبعين بابًا من		
الحلال	الحسن البصري	١٢٢
أدنه	أبو هريرة وأبو ذر	٨٦
أدنو يا محمد ؟	أبو هريرة وأبو ذر	٨٦
أدوا ربع عشر أموالكم		٦٠
إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر		٨٥
إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح	ابن عمر	٣١٧
إذا سألت فاسأل الله		١٨٧
إذا ظهر المنكر في أمتي فلم ينكروه		٢٨٨
إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين :		
لا إله إلا الله		٣٠٨
إذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة		٢٧٠ - ٢٧١
إذا لم تستحي ؛ فاصنع ما شئت	عقبة بن عمرو الأنصاري البصري	١٩٣
إذا وقعت النطقة في الرحم	سهل بن سعد	١١٣
أذنب عبد ذنبًا قال		٣٢٩
أذنب عبي ذنبًا		٣٢٩
أرأيت إذا صليت المكتوبات	رجل	١٩٩
أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟	أبو ذر	٢٢٤
أرأيت لو وضعها في حرام		٢٢٧
أراك شابًا فصيح اللسان	عمر	١٨٣
أربع من أمر الجاهلية	الحارث بن عامر الأشعري	٢٠٢
ارجعن مأزورات غير مأجورات		١٠٨
ارض للناس ما لنفسك ترضى		١٥١
ارغب فيما عند الله ؛ يحبك الله	أبو هريرة ، عن أبو سعيد الخدري	٢٦٩
أرى الموت لمن أصبح مغمومًا	العتبي	١٩٢

الحدث أو الأثر	الراوي أو القائل	الغزو
ازهد في الدنيا ؛ يحبك الله	سهل بن سعد الساعدي	٢٦٧
ازهد في الدنيا يحبك الله		٧٢
إسباغ الوضوء شطر الإيمان		٢٠٣
استحيوا من الله حق الحياء		١٩٤
استفت قلبك	وابصة بن معبد	٢٣٥
استفت قلبك		٢٤٢
استقاموا لله على طاعته ولم يروغوا روغان		
الثعلب	عمر	١٩٦
استقيموا ؛ ولن تحصوا		١٩٧
الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله	عمر بن الخطاب	٨٧ ، ٨١
الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله		٨٧
الإسلام الواسع	محمد بن واسع	٥٥
الإسلام علانية والإيمان في القلب	أنس	٨٧
اسمعوا وأطيعوا ما أقاموا فيكم		٢٤٨
أشهد على هذا غيري !		١٩٣
أصبحت مؤمناً حقاً	حارثة	٢٧١
أصون الناس لنفسه : أملكهم	ذو النون	١٦١
اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه		٦٦
اعبد الله كأنك تراه		١٠٤
الأعمال بالنيات		٧٢
اعمل ما شئت		٣٢٩
اعملوا ؛ فكل ميسر لما خلق له		١١٧
أفت نفسك		١٢٢
أفضل الأعمال : الحلم	الثوري والفضيل بن عياض	١٦٦
اقتدوا بالذين من بعدي		٢٤٦
أقرأني النبي ﷺ : إن الدين عند الله	أبي بن كعب	٥٦
أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة	وابصة بن معبد	٢٣٥

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
١٨٥		اكتب
٢٤٠		اكتبوها له حسنة
١١٩	عائشة	اكتني بابتن أختك عبد الله
١٨٢		أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا
٢٥٢	معاذ بن جبل	ألا أخبرك برأس الأمر وعموده
٢٥٢	معاذ بن جبل	ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟
٢٥٣		ألا أدلك على أبواب الجنة ؟
٢٥٢	معاذ بن جبل	ألا أدلك على أبواب الخير ؟
١١٠		ألا أنبئك بملاك الأمر وعموده
١٤٨		ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤنتهما
١٢٦		ألا وإن في الجسد مضغة
٤٢	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
١٨٨		ألك حاجة ؟
٨٨		الله ورسوله أعلم
٤٥		اللهم رب السماوات السبع
١٨٢		اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
٢٩٥		اللهم هذا قسمي فيما أملك
١٨٨		أما إليك فلا
١١٧		أما من كان من أهل السعادة فيسر
٢٨٧	أبو سعيد الخدري	أما هذا فقد قضى ما عليه
١٣٣	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٢٣٨	عائشة	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس
١٦٠		أمسك عليك لسانك
		أن أبا إدريس كان إذا حدث بهذا الحديث
٢١٣	سعيد بن عبد العزيز	جنا
١٠٩		أن ابن عمر قال للرجل : اجعل
١٤٤		إن ابني هذا سيد

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
١١٦		إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
١١١	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٢٦٥		إن أعظم المسلمين جرماً : من سأل
١٠٩	ابن عمر	إن الإسلام بني على خمس
١٢١	النعمان بن بشير	إن الحلال بين
١٤٥		إن الحلال بين
١٩٤		إن الحياء شعبة من الإيمان
٥٦	أبي بن كعب	إن الدين عند الله الحنيفية
٥٦		إن الدين يسر
٢٥٦		إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
٢٥٦، ١٦١ - ١٦٠		إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
١٧٣		إن العالم ليستغفر له من في السماوات
١٨٦		إن العبد إذا تعرف إلى الله في الرخاء
		إن العبد ليلبغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم
١٨٢		إن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم
١٨١ - ١٨٠		إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
١٤١		إن الله أمركم بأشياء ؛ فامتثلوها
٢٦٥		إن الله تجاوز عن أمتي عما وسوست به
٣١٤		إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ
٣١٤	ابن عباس	إن الله حي كريم ، يستحي
١٤٢		إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
١٤٠	أبو هريرة	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
١٤٠		إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
٢٦٣	عائشة	إن الله قد فرض فرائض ؛ فلا تضيعوها
٢٦٢	أبو ثعلبة جرتوم بن ناشر	إن الله - تعالى - قد وكل بالرحم ملكاً
١١٤	أنس	إن الله قسم بينكم أخلاقكم
١٨٣	ابن مسعود	

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
١٧١	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٢٣٣ ، ١٨٠ ، ١٧٥		إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٣٠١		
٣٠٥	ابن عباس	إن الله - تعالى - كتب الحسنات والسيئات
٣٠٩		إن الله كتب الحسنات والسيئات
٢٥٤		أن الله - تعالى - يباهي بقوام الليل
٩٩		إن الله يملئ للظالم
٢٨١		أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه
		أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها
١١٦	ابن مسعود وابن عمر	الملك
٣٠٦		إن الهم بالحسنة يكتب
٢٠٨		إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين
٢٣٢		أن امرأة دخلت النار في هرة
٢٨٢		أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت
٨١	عمر بن الخطاب	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
٩٢	أبو هريرة	أن تخشى الله كأنك تراه
٨١	عمر بن الخطاب	أن تعبد الله كأنك تراه
٨١	عمر بن الخطاب	أن تلد الأمة ربتها
٢٠٠		إن تمسك ما أمر به دخل الجنة
٢١٦		أن جبريل قال لما قرأ ذلك رسوله قال
١٨٢ ، ١٨٠		إن خياركم أحاسنكم أخلاقًا
٥٥	محجن بن الأدرع السلمي	إن خير دينكم أيسره
٢٧٥		إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام
٥٣		إن ذا الوجهين لا يكون عند الله وجهًا
٢٣٢		أن رجلًا رأى فرسخًا وقد وقع
٢٣٢		أن رجلًا رأى كلبًا يأكل الثرى
٢٢٢		أن رجلًا سأل ابن الجوزي : هل ينقص

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
١٩٩	جابر بن عبد الله الأنصاري	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : أرأيت أن رجلاً قال : يا رسول الله ، جر مخمر
٥٥	محمد بن واسع	جديد
١٠٩-١٠٨		أن رجلاً قال لابن عمر : ألا تغزوا ؟!
١٠٨		أن رجلاً قال لابن عمر : ما حملك
١٦٥	أبو هريرة	أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني
١١٨		إن رحمتي سبقت غضبي
٧٩		إن شخصاً هاجر إلى المدينة بنية
٥٥	سعيد بن العاصي	أن عثمان بن مظعون قال : يا رسول الله
٢١٨		أن عيسى - عليه السلام - قال : أي آدم
٢٥٠		إن كل محدثة بدعة
٢٥٠		أن كل محدثة في النار
٢٧١	حارثة	إن لكل حق حقيقته
٢٤٧	امراة	إن لم أجذك ؟
١٩٣	عقبة بن عمرو الأنصاري البصري	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
١٩٤		إن مما أدرك الناس
٣١٢		أن موسى - عليه السلام - كان إذا انصرف من مناجاته يسمع
١٦٩		أن موسى - صلوات الله وسلامه عليه - كان حديثاً
٢٣٢		أن مومسة رأت كلباً يلهث
٢٢٤	أبو ذر	أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا
١٦٣	عقبة	إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلوا
٢٤٥		إن هذه موعظة مودع
٢٤١	وابصة	أن وابصة جاء يتخطى الناس
١٦٦		أن يحيى بن زكريا - عليهما السلام - لما رأى أن عيسى

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
٥١		أنا سيد ولد آدم ولا فخر
٣٢٩، ٣٠٥		أنا عند ظن عبدي بي
٢٦٠	معاذ	إنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟
٢٢٩		انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا
١٥١		انظر أحب ما تحب أن يأتيه الناس
٢٧١		إنك لزهيد
١١٧		إنما الأعمال بالخواتيم
٦٨	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٧٨، ٧٧		إنما الأعمال بالنيات
٧٥	أسامة بن زيد	إنما الربا في النسيئة
٢٦٥		إنما أهلك الذين من قبلكم بكثرة
٣٠٥		إنما تركها من جراي
١٢٩	عدي	إنما سميت على كلبك
٢٥٨ - ٢٥٩		إنما مثل المجاهد كمثل الصائم
٢٦٠		إنه أعلمكم بالحلال والحرام
٩١		إنه جبريل ؛ جاء يعلمكم دينكم
١٠٠		إنه جبريل
١٨٢	ابن مسعود	أنه جبلة
١٦٦		أنه جمرة تتوقد في قلب ابن آدم
٢٥٨		أنه ﷺ ذبح شاة ، فتصدق بلحمها
٢٦٣	سلمان	أنه سئل عن السمن والجبن والفراء
٢٩٢		أنه ﷺ قال لعمران بن حصين : صل قائمًا
		أنه عليه الصلاة والسلام قتل يوم خيبر مسلمًا
١٥٣	ربيعة	بكافر
٢٧٨		أنه عليه الصلاة والسلام لعن من ضار مسلمًا
١٤٨		أنه قيل لقمان : ما بلغ بك ما نرى
٢٤١		إنه كان حريضًا على قتل صاحبه

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
١٦٩		أنه لما خرق الخضر السفينة غضب موسى
١٦٨		أنه لما قيل له : (خُذْهَا وَلَا تَخَفْ)
٢٥٢	معاذ بن جبل	إنه ليسير على من يسره الله
٢٥٧		إنه ليسير على من يسره الله
٢٥٩		إنه ليسير على من يسره الله عليه
٢٤٤	العرياض بن سارية	إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً
٢٤٩		إنه من يعيش منكم
٢٨٧		أنه هو الذي جذب يد مروان حين رآه
		أنها قالت : يا رسول الله ، كل نسائك لهن
١١٩	عائشة	كنى
٢٤٩		إنها لم تكن نبوة إلا كان بعده اختلاف
٥٥	عائشة	أنها لما نظرت إلى زفن الحبشة
١٨٦		إني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن
٥٤	أبو أمامة	إني إنما بعثت بالحنيفية السمحة
٢١٦		إني حرمت الظلم على نفسي
		إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن
١٠٩	ابن عمر	الإسلام بني
٥٤	أبو أمامة	إني لم أبعث باليهودية
١٦٩		أوصني يا رسول الله
٢٤٤	العرياض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله
٢٤٩		أوصيكم بتقوى الله
٢٢٤	أبو ذر	أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
٢١٨ - ٢١٩		أي آدم ، أنت أسوأ بربك ظناً
٢٥٤		أي الليل أسمع ؟
٢٩٣		إياكم والحسد
٢٤٤	العرياض بن سارية	إياكم ومحدثات الأمور
٢٤٩		إياكم ومحدثات الأمور

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
٢٥٨		أيستطيع أحدكم أن يدخل بيتاً فيصوم
٢٣١، ٨٩		الإيمان بضع وسبعون شعبة
٢٦٩		أيها الناس ، اتقوا الله حق تقاته

حرف الباء

١٣١	جرير بن عبد الله البجلي	بايعت رسول الله ﷺ عن إقام الصلاة
٢٩٣	أبو هريرة	بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه
٢٩٠		بدأ الإسلام غريباً
٢٣٧، ٢٤٢		البر : حسن الخلق
٢٣٥	النواس بن سمعان	البر : حسن الخلق
٢٣٥	وابصة بن معبد	البر : ما اطمأنت إليه النفس
٢٧٩، ١٩١، ٥٤		بعثت بالحنيفية السمحة
٥٤-٥٣	أبو هريرة	بعثت بجوامع الكلم
٢٤١	وابصة	بل أنت حدثني يا رسول الله
١٧٨	معاذ بن جبل	بل للناس عامة
٥٥	محمد بن واسع	بل مما يتوضأ الناس منه أحب إلي
٢٥٢	معاذ بن جبل	بلى يا رسول الله
١٠٦	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
١٠٩، ١٠٨		بني الإسلام على خمس
٨٥		بينما أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض
٢٨٥، ٢٨١، ٥٩		البينة على المدعي
٨١	عمر بن الخطاب	بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم

حرف التاء

٢٤٧		تجددين أبا بكر
٢٤٥		تركتكم على البيضاء
٢٠٢	الحارث بن عامر الأشعري	التسبيح نصف الميزان

الحديث أو الأثر	الراوي أو القائل	العزو
تعبد الله لا تشرك به شيئاً		٢٥٧
التقوى ها هنا	أبو هريرة	٢٩٣
تمام التقوى أن يتقي الله العبدُ	أبو الدرداء	١٢٢

حرف الثاء

ثكلتك أمك	معاذ بن جبل	٢٥٢
ثكلتك أمك		٢٦١
ثلاث مواطن لا يذكر أحد فيها أحداً	عائشة	٢٠٦

حرف الجيم

جئت تسأل عن البر ؟	وابصة بن معبد	٢٤١ ، ٢٣٥
جئت تسأل عن البر والإثم ؟	وابصة	٢٤١
جاء أعرابي من أهل نجد نائر	طلحة	١٠١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله	سهل بن سعد الساعدي	٢٦٧
جائزته : يوم وليلة		١٦٣
الجار : القريب النسب	ابن عباس وغيره	١٦٢
جالس المؤمن وخالق الفاجر	صعصعة بن صوحان	١٨٣
جعلت قرّة عيني في الصلاة		٢٠٨
الجهاد	معاذ بن جبل	٢٥٢
الجهاد		١١٠
جوف الليل الآخر		٢٥٤

حرف الحاء

حب الدنيا رأس كل خطيئة		٢٦٩
حبوا الله لما يغذوكم به		٢٦٨
الحج : عرفة		٢٦١ ، ٢٣٧ ، ١٣٢
حدّ يقام في الأرض خير من أن تمطر السماء		٢٦٤

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
		حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق
١١١	ابن مسعود	المصدق
٢٠٤		حديث الإسراء
١٣٠	تميم بن أوس الداري	حديث الجساسة
٢٧٥		حرم الله من المؤمن : دمه
١٦٦		حسبي
١٤٤	الحسن بن علي بن أبي طالب	حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يريك
١٢٨، ٧٢		الحلال بين والحرام بين
٢٦٣	سلمان	الحلال ما أحل الله في كتابه
٢٠٤		الحمد تملأ الميزان
٥٥	محمد بن واسع	الحنيفية السمحة
٥٤	ابن عباس	الحنيفية السمحة
١٩٤		الحياء خير كله
١٩٤		الحياء شعبة من الإيمان
١٩٤		الحياء لا يأتي إلا بخير

حرف الخاء

٣١٧	ابن عمر	خذ من حياتك لموتك
٣١٨، ٣١٧	ابن عمر	خذ من صحتك لمرضك
٩١		خذوا عنه
٢٧٨	هند	خذي من ماله ما يكفيك
١٣٧		خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس
٣٢٦		خلق آدم من أديم الأرض كلها
٢٣٣، ٢٩٩		الخلق عيال الله
١٥٨		خمس صلوات كتبهن الله على العباد
١١٠		خمس صلوات كتبهن على عباده

العزو

الراوي أو القائل

الحديث أو الأثر

حرف الدال

١٣٧	أبو هريرة	دخلت امرأة النار في هرة
١٤٤	الحسن بن علي بن أبي طالب	دع ما يريك إلى ما لا يريك
١٢٢، ١٢٣		دع ما يريك إلى ما لا يريك
١٤٠		الدعاء مخ العبادة
٢٧٢		الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٢٦٩		الدنيا عرض حاضر
١٣٠	تميم بن أوس الداري	الدين النصيحة
٢٣٨، ١٣١		الدين النصيحة
٢٧٩		الدين يسر

حرف الذال

١٣٨		ذروني ما تركتكم
٢٨٢		ذكروها بالله
٢٢٨		ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

حرف الراء

٢٥٢	معاذ بن جبل	رأس الأمر : الإسلام
٢٤١		الرجال أربعة
٩٩		ردوه

حرف السين

١٦٩	العباس	سل الله العافية
٨٦	أبو هريرة وأبو ذر	السلام عليكم يا محمد
٢٦٩	أبو هريرة ، عن أبي سعيد الخدري	سمعت النبي ﷺ يقول لرجل يعظه : ارغب

الحديث أو الأثر الراوي أو القائل العزو

حرف الشين

٩٣	الشفعة فيما لم يقسم
١٠٧، ٨٨	شهادة أن لا إله إلا الله
١٩٧	شيتني هود وأخواتها

حرف الصاد

٢٤٨	صبحكم ومساكم
٣٢٣	الصبر ثلاثة
٢٠٩	الصبر ضياء
٣٢٣	الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس
١٤٨	صدق الحديث ، وأداء الأمانة
٨١	صدقت
٢٠٨	الصدقة برهان
٢٩٢	صل قائماً
٢٠٧، ٢٠٣	الصلاة نور
١٥٦	صليْتُ في أهلي
٢٥٢	الصوم جنة
٢٥٧	الصوم جنة
٢٥٣	الصوم لي وأنا أجزي به
٢٠٢	الصوم نصف الصبر

حرف الضاد

١٦٩	ضرب موسى الحجر لما فر بثوبه
١٦٣	الضيافة على أهل الوبر

حرف الطاء

٢٠٢	الطهور شطر الإيمان
	الحارث بن عامر الأشعري

العزو

الراوي أو القائل

الحديث أو الأثر

حرف الظاء

٢٧٦

الظلم ظلمات يوم القيامة

حرف العين

٣١٣

عادى لي ولياً

٢٧٢

حارثة

عزفت نفسي عن الدنيا

٢٢٢

عطائي كلام ، ورضائي كلام

٣١٤

عفي لأمتي عن الخطأ

٢٥٦

عقرى حلقى

١٦٩

العباس

علمني دعاء أدعو به يا رسول الله

٣١٩

ابن مسعود

علمني رسول الله ﷺ التشهد

١٤٨

أبو ذر

على العاقل أن يكون بصيراً بزمانه

١٦٢

على العاقل أن يكون بصيراً بزمانه

١٢٤

على رسلكما ؛ إنها صفة !

٢٥٠

عليكم بسنة الخلفاء الراشدين

٢٤٤

العرباض بن سارية

عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين

٢٤٥

عليكم بما عرفتم من سنتي

٢٠٥

عند الحوض ، أو الصراط

١٥٧

بريدة

العهد الذي بيننا وبينهم: الصلاة

١٢٠

الغنم والوليدة رد عليك

حرف الفاء

٨١

عمر بن الخطاب

فأخبرني عن الإحسان ؟

٨١

عمر بن الخطاب

فأخبرني عن الإيمان ؟

٨١

عمر بن الخطاب

فأخبرني عن الساعة ؟

٨١

عمر بن الخطاب

فأخبرني عن أمارتها ؟

الحدِيث أو الأثر	الراوي أو القائل	الغزو
فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه		١٣٨
فإن كل محدثة بدعة		٢٥٠
فإن لم يفعل فليمسك عن الشر		٣٠٥
فإنما أهلك الذين من قبلكم بكثرة		٢٦٥
فإنه جبريل ؛ أتاكم يعلمكم دينكم	عمر بن الخطاب	٨١
فبي يسمع ، وبني يصغر		٣١٠
فرغ الله إلى كل عبد من خمس	أبو الدرداء	١١٣
فسلوني الهدى أهدكم		٢١٨
فضلت على الأنبياء بست	أبو هريرة	٥٣
فضلت على الأنبياء بست		٥٧
فقد ذبح بغير سكين		١٧٤
فكأنك بالدنيا ولم تكن		٢٦٩
فكذلك فضلي ؛ أوتيته من أشياء		٢١٥
فمعه شيء يضعه فيه	ابن الجوزي	٢٢٢
فمن اتقى الشهوات ؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه		١٢٨ - ١٢٩
في الاستسقاء		١٤٢
في الإنسان ثلاثمائة وستون عرقاً	سهل بن عبد الله التستري	٢٣٠
في الإيمان	عطاء بن يزيد الليثي	١٣٠
في المعازف أبو مالك - أو أبو عامر -	الأشعري	٢٠٢
في النفس المؤمنة : مائة		٢٢٦
في الوقوف بعرفة	عروة بن مضر	٤٢
في ذكر الحج		١٣٩
في صحف إبراهيم - عليه السلام		١٤٧
في غلظ الأرض وطباقتها		٤٥
في كل كبد حري أجر		٣٠١ ، ٢٣٢ ، ١٦٤
فيمن ولي القضاء		١٧٤

الحديث أو الأثر الراوي أو القائل الغزو

حرف القاف

		قال الله - تعالى - : يا ابن آدم ، إنك ما دعوتني
٣٢٦	أنس	قال الله - عز وجل - : يا عبادي ، إني حرمت الظلم
٢١٣	أبوذر	قال تعالى لموسى الكليم - صلوات الله وسلامه عليه - : يا موسى
١٨٨		قال رجل : يا رسول الله ، كلمني كلمات
١٦٥		قال صعصعة بن صوحان لابن أخيه زيد رضي الله عنهما : جالس المؤمن
١٨٣		قال عمر رضي الله عنه لقيصة بن جابر رضي الله عنه : أراك شاباً
١٨٣		قال لأهل الكتاب : هل ظلمتكم
٢١٥		قالوا : يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد ؟
٢٥٨		قد فرغ ربك من أربع
١٨٣ - ١٨٢	ابن مسعود	قدر الله ، وصدق الحديث
١٤٨	سعيد بن عبد العزيز	القرآن حجة لك أو عليك
٢١٢		القرآن شافع مشفع
٢١٢		قل آمنت بالله ، ثم استقم
١٩٦	سفيان بن عبد الله	قل لي في الإسلام
١٩٨		قلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل
٢٥٢	معاذ بن جبل	قلت : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً
١٩٦	سفيان بن عبد الله	قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف
١٩٨		قلت : يا رسول الله ، ما كانت صحف
١٤٨	أبوذر	إبراهيم

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
١٨٨		قول الخليل لجبريل - عليهما السلام
٥٤	ابن عباس	قيل : يا رسول الله ، أي الأديان أحب
٢٠٥		قيل : يا رسول الله ، أين نجدك في القيامة ؟
١٢٢		قيل لإبراهيم بن أدهم : ألا تشرب
٢٤٠		قيل له : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم
١٥٨		قيل له عليه الصلاة والسلام : ألا نقاتلهم ؟

حرف الكاف

٣١٧		كان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر
٢٦٠		كان الصديق عليه السلام يمسك لسانه ويقول
		كان عليه أفضل الصلاة والسلام إذا خطب
٢٤٨		احمرت عيناه
١٥٧		كان عليه الصلاة والسلام إذا غزا قومًا
		كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين ظهراني
٨٦	أبو هريرة وأبو ذر	أصحابه
١٤٨	أبو ذر	كانت أمثالًا كلها
٥٧		كانت بنو إسرائيل يقرضون محل البول
٢٦٩		كانوا يصلون ويصومون
٢٥٢	معاذ بن جبل	كف عليك هذا
٢٦٠		كف عليك هذا
٢٩٣	أبو هريرة	كل المسلم على المسلم حرام
٢١٢		كل الناس يغدو
٤٣		كل أمر ذي بال لا يبدأ
٥٠		كل خطبة ليس فيها تشهد ؛ فهي
٢٢٩	أبو هريرة	كل سلامي من الناس عليه صدقة
١٦٠		كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا
١١١		كل ميسر لما خلق له

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
٣٠٣		كلكم من آدم ، وآدم من تراب
٣١٧	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
٢٦٩		كن في الدنيا كأنك غريب
١٨٤	ابن عباس	كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال
١٩٢	العنبي	كنت ذات يوم في بادية
١٢٩		كيف وقد قيل ؟!

حرف اللام

١٥٧	أبو بكر	لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٣٠٦	عائشة	لأن أذكر الله في قلبي أحب إلي
٢٠٠		لا ؛ إلا أن تطوع
١٠٩	ابن عمر	لا ؛ صيام رمضان والحج
١٥٨		لا ؛ ما صلوا الخمس
١٦٨		لا ؛ ولكني ضعيف
١٦٦		لا أستطيع
٢٠٢		لا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب
٣٠٨		لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٩٣	أبو هريرة	لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا
٢٩٣		لا تحاسدوا
١٠٩	ابن عمر	لا ترد ما لا علم لك به
٢٥٨		لا تطيقونه
١٦٥	أبو هريرة	لا تغضب
١٦٩ ، ١٦٥ ، ١٥٩		لا تغضب
٥٢		لا تفضلوا بين الأنبياء
١٦٦		لا تقتن مالا
٩٨		لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس
٩٦ - ٩٥		لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً

الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
العزو	لا حسد إلا في اثنتين
٢٩٣	لا حظ في الإسلام لمن تركها
١٥٧	لا حكيم إلا ذو تجربة
٢٥٠	لا حليم إلا ذو عثرة
٢٥٠	لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٢٢	لا ضرر ولا إضرار
٢٧٩	لا ضرر ولا ضرار
٢٧٤	لا ضرر ولا ضرار
ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
٢٧٦	لا ضرر ولا ضرار
٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٦، ٧٢	لا هجرة بعد الفتح
٧٨	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٢٣٣	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
١٥٠	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
١٦٢	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً
٣٢٢، ٣٢١	لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى
١٢٣	لا يحتكر إلا خاطئ
٣١٦	لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين ، حتى
١٤٦	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٥٢	لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه
٣١١	لا يقتل مسلم بكافر
١٥٣	لا يموت أحد في حد وفي نفسي منه شيء
٢٦٤	إلا
٣٠٩	لا يهلك على الله إلا هالك
٥٥	لتعلم يهود أن في ديننا فسحة
٢٦٠	لسانك أسيرك
١٢٥	لعن السارق ؛ يسرق البيضة فتقطع يده
٢٥٧	لقد سألت عن عظيم

الحدیث أو الأثر	الراوي أو القائل	العزو
لقد سألتني عن عظيم	معاذ بن جبل	٢٥٢
لله - عز وجل - ولكتابه	تميم بن أوس الداري	١٣٠
لله أفرح بتوبة أحدكم		٣٣٠
لما خلق الله - سبحانه وتعالى - القلم ثم النون		١٨٥
لما قدم مروان خطبة العيد قبل الصلاة	أبو سعيد الخدري	٢٨٧
لن يتقرب إلي المتقربون بأفضل مما		
افترضت		٢٢٧
لن يغلب عسر يسرين	ابن عباس	١٩١
لو قلت : نعم ؛ لوجبت		٢٦٦ ، ١٣٨
لو كان لي دلو لشربت	إبراهيم بن أدهم	١٢٢
لو لم تذنبوا لذهب الله بكم		٢٢٠ - ٢٢١
لو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادعى رجال	ابن عباس	٢٨١
لو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادعى ناس		٢٨١
لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت	ابن عباس	٢٨٢
لولا أن أخشى أن تكون من تمر الصدقة		١٢٤
لولا أنكم تذنبن لذهب الله بكم		٣٢٩
لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة		١٢٩
ليبلغ الشاهد منكم الغائب		٦٤ ، ٦٣
ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال		
الجبال		٢٦٩
ليحذر أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة		١٥٥
ليس بين العبد وبين الشرك	جابر	١٥٧
ليس بين العبد وبين الكفر	جابر	١٥٧
ليس لك من مالك إلا ما أكلت		٢٥٨
ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل		٢٩٠
ليلة الضيف حق واجب		١٦٣

الحديث أو الأثر

الراوي أو القائل

العزو

حرف الميم

٢٢٩		المؤمن كثير بأخيه
٢٢٩		المؤمن للمؤمن كالبنیان
٢٢٩		المؤمن مرآة المؤمن
٢٩٨	أبو هريرة	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
٢٦٣	أبو الدرداء	ما أحل الله في كتابه فهو حلال
١٧٦		ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء
٢١١		ما أعطي عبد خيرًا أوسع عطاءً من الصبر
٨١	عمر بن الخطاب	ما المسئول عنها بأعلم من السائل
٩٤		ما المسئول عنها بأعلم من السائل
٣١٠	أبو هريرة	ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما
١٧٠		ما تنتظرون
١٠٠		ما جاءني في صورة لم أعرفها إلا
٣٠٤		ما جلس قوم يذكرون الله
١٦٠		ما زال جبريل يوصيني بالجار
١٢٢	زيد بن ثابت	ما شيء أسهل من الورع
١٦٨	معاوية بن أبي سفيان الأموي	ما غضبت على من أقدر عليه
١٨٥		ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة
١٧٨		ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
٧٦، ٥٢		ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أوتي
١٥٦	محجن الديلي	ما منعك أن تصلي ؟
١٩٧	ابن عباس	ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن
٢٢٢	الخضر	ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا
١٣٧	أبو هريرة	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٧٢		ما نهيتكم عنه فانتهوا
١٦٦	ابن عمر	ما يبعدني من غضب الله ؟

الغزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
٣١٠	أبو هريرة	ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه
١٣٢		المال الإبل
٢٢٩		مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد
٧٨		المجاهد من جاهد نفسه
١١١		محاجة آدم وموسى
٥٣		المرء مع من أحب
٢٩٣	أبو هريرة	المسلم أخو المسلم لا يظلمه
٢٩٧		المسلم أخو المسلم
١٥٣، ٥٣		المسلمون تتكافأ دماؤهم
٩٤		مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله
١٤٥	عمر	مكسبة فيها بعض الرية خير
٢٩٥		من أحب لله وأبغض لله
١١٩	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا
١٥٥		من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة
١٨٣	الحسن	من أعطي حسن صورة وخلقا حسنا
١٥٤		من بدل دينه فاقتلوه
٣٠٣، ٢٩٨	أبو هريرة	من بطأ به عمله لم يسرع به
٣٠٣		من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه
٦٤		من بلغه عني ثواب فعمله
٢٤٨		من بنى لله مسجداً ، ولو كمفحص
١٥٧	أبو هريرة	من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون
١٥٧		من ترك صلاة العصر ؛ فقد حبط عمله
٧٢		من حسن إسلام المرء
١٤٧	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٥٩		من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٥٩		من حفظ على أمتي أربعين حديثاً
٦١		من حفظ على أمتي حديثاً واحداً

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
٣٠٣		من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
٢٨٧	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً فليغيره
٢٩٨	أبو هريرة	من ستر مسلماً ؛ ستره الله
٣٠٠		من ستر مسلماً
٦٤		من سعادة ابن آدم : الرضا بالقضاء
٢٩٨	أبو هريرة	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له
٢٣٧		من شيع جنازة
١٠٧		من صام رمضان وأتبعه ستاً
٣٢٣	علي بن أبي طالب	من صبر على الطاعة ؛ كتب الله له ستمائة درجة
٣٢٣	علي بن أبي طالب	من صبر على المصيبة حتى يردّها
٣٢٣	علي بن أبي طالب	من صبر عن المعصية ؛ كتب الله له سبعمائة درجة
٢٠٨		من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
٢٤٥		من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة
١٥٧	أنس	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
١٤١		من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم
٢٧٧		من ضار ضار الله به
٤٥		من ظلم قيد شبر
٣١٠	أبو هريرة	من عادى لي ولياً ؛ فقد آذنته بالحرب
١٦١ ، ١٤٧		من عد كلامه من عمله قل كلامه
١٤٨	الحسن	من علامة إعراض الله عن العبد
١٤١		من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته
٢٦٦ ، ١١٩		من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
١٥٣	سمرة بن جندب	من قتل عبده قتلناه
١٥٩	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
٢٧٠		من كانت الآخرة همه جمع الله شمله
٢٧٠		من كانت الدنيا همه شتت الله شمله
١٦٦	معاذ	من كظم غيظاً وهو قادر

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
١٥٧	ابن مسعود	من لم يصل فلا دين له
٢٢٨		من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٢٢٨	ابن مسعود	من مات يشرك به شيئاً دخل النار
٢٩٨	أبو هريرة	من نفس عن مؤمن كربة
٣٠٥	ابن عباس	من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله
١٢٤		من وقف موقف تهمة ؛ فلا يلومن
٢٩٨	أبو هريرة	من يسر على معسر ؛ يسر الله عليه
٢٥٩		من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه
١٣٢		الناس تميم
٥٣		الناس كأسنان المشط

حرف النون

٦٤	ابن مسعود	نضر الله امرأً
٦٦		نضر الله امرأً
٦٣		نضر الله امرأً سمع مقالتي
٦٦-٦٥	ابن مسعود	نضر الله امرأً سمع منا حديثاً
٦٦		نضر الله رجلاً سمع منا كلمة
٦٥	أنس	نضر الله من سمع قولي
٢١٦		نعم ، قد فعل
٢٧٠		نعم المال الصالح مع الرجل الصالح
١٩٩	جابر بن عبد الله الأنصاري	نعم
٢٤٧	عمر	نعمت البدعة هذه
		نهى عليه الصلاة والسلام عن صبر
١٧٤		البهائم
١٥٨		نهيت عن قتل المصلين
٢٣٨	مالك	نور يقذفه الله في قلب من يشاء

الحديث أو الأثر الراوي أو القائل العزو

حرف الهاء

١٩٨		هذا
٢٦٠	أبو بكر	هذا الذي أوردني الموارد
٩١		هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم
٩٩		هذا جبريل
١٧٨	معاذ	هذا له خاصة
٢٧١		هذا مالنا عاد إلينا
٢٥٨		هل بقي منها شيء
٢٢٢	رجل	هل ينقص شرب العصفور
١٤٤		هما ريحانتي من الدنيا
١٤٤		هو أحد سيدي شباب أهل الجنة
١٢٤	بريرة	هو عليها صدقة ولنا هدية

حرف الواو

٩٠		وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
١٥٠		والذي نفسي بيده ، لا يؤمن عبد حتى
٢٥٧		والصدقة تطفئ الخطيئة
٢١٢		والقرآن حجة لك أو عليك
٣٣٠		والله ، لله أفرح بتوبة أحدكم
٢٥٨		والله كلها بقيت إلا الذراع
٢٠٠	رجل	والله لا أتطوع شيئاً
١٣٥	أبو بكر	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة !
٢٥٨		والله ما بقي إلا الذراع
١١٢	علي	والله ما كذبت
٢٨٦		واليمين على من أنكر
٢٢٨	ابن مسعود	وأنا أقول : من مات يشرك به شيئاً

العزو	الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر
٢٥٢	معاذ بن جبل	وإنه ليسير على من يسره الله
٢٥٩، ٢٥٧		وإنه ليسير على من يسره الله
٢٤٩		وإياكم ومحدثات الأمور
٢٤٤	العرباض بن سارية	وإياكم ومحدثات الأمور
٢٠٨، ٩٢		وجعلت قرة عيني في الصلاة
١٧٧	علي	وعاء ملئ علمًا
٢٤٤	العرباض بن سارية	وعظنا رسول الله ﷺ موعظة
١٤٨	أبو ذر	وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه
١٦٢		وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه
٢٢٧		وفي بضع أحدكم صدقة
١٤٨	سعيد بن عبد العزيز	وقف رجل على لقمان الحكيم
١٤٨	أبو ذر	وكان فيها : وعلى العاقل
٣٠٩		ولا يهلك على الله إلا هالك
٥١		ولكن صاحبكم خليل الله
٢٩٠		وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل
١٢٤		ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
٢٥٢	معاذ بن جبل	وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
١٦٠		وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا
٢٥٢	معاذ بن جبل	وهل يكب الناس في النار على وجوههم
١٦٠		وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا

حرف الياء

٢٠٥	ابن عباس	يؤتى بعمل المؤمن في أحسن صورة
٩٨		يؤجر ابن آدم على كل شيء إلا
٣٢٦	أنس	يا ابن آدم ، إنك ما دعوتني ورجوتني
٣٢٦	أنس	يا ابن آدم ، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا
٣٢٦	أنس	يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك

الراوي أو القائل	الحديث أو الأثر	الغزو
عروة الفقيمي	يا أيها الناس ، إن دين الله يسر	٥٥
	يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية	٧٢
	يا أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج	١٣٧ - ١٣٨
حارثة	يا حارثة ، عرفت فالزم	٢٧٢
أبو ذر	يا رسول الله ، أياأتي أحدنا شهوته	٢٢٤
	يا رسول الله ، أين نجدك في القيامة ؟	٢٠٥
سهل بن سعد الساعدي	يا رسول الله ، دلني على عمل	٢٦٧
أبو ذر	يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور	٢٢٤
العرياض بن سارية	يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع	٢٤٤
عائشة	يا رسول الله ، كل نسائك لهن كنى	١١٩
رجل	يا رسول الله ، كلمني كلمات	١٦٥
	يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف علي ؟	١٩٨
أبو ذر	يا رسول الله ، ما كانت صحف إبراهيم	١٤٨
	يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد ؟	٢٥٨
أبو ذر	يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي	٢١٣
	يا عبادي ، إني حرمت الظلم	٢٧٦
	يا عبادي ، كلكم مذنب	٢١٤
العباس	يا عباس ، يا عم رسول الله ، سل الله العافية	١٦٩
سعيد بن العاصي	يا عثمان ، إن الله قد عرفنا بالرهبانية	٥٥
عمر بن الخطاب	يا عمر ، أتدري من السائل ؟	٨١
ابن عباس	يا غلام ، إني أعلمك كلمات	١٨٤
عمر بن الخطاب	يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ؟	٨١
	يا موسى ، سلني في دعائك	١٨٨
معاذ بن جبل	يا نبي الله ، إنا لمؤاخذون بما نتكلم	٢٥٢
	يا نبي الله ، أو يصلون ؟	٢٦٩
وابصة	يا وابصة ، تحدثني ما جئت فيه أو أحدثك ؟	٢٤١
	يجافي بضبعيه	٢٥٤

٦٧	يحمل هذا العلم من كل خلف
٥٦	يسروا ولا تعسروا
٢٢٢	يمين الله ملأى سحاء الليل والنهار
٢٨٢	اليمين على المدعى عليه
٢٨١	اليمين على من أنكر
٢٨٥	اليمين على من أنكر



البيت الراوي العزو

فهرس الأشعار

البيت الراوي العزو

حرف الهمزة

وما نساء زهير ٢٨٥

حرف الباء

ولم	الأدب	أبو العتاهية	١٦٦
ولم	الغضب	أبو العتاهية	١٦٦
ليست	الغضب		١٦٦
أُقْلِبُ	يَنْقَلِبُ	أبو العتاهية	١٦٦
أفادتكم	المحجبا		٤٣
إذا	الصَّبَا		٨٣
والله	يغضبُ		١٨٨
الرَّبُّ	يَغْضَبُ		٣١٢
وأظلم	يتقلبُ	أبو الطيب	٢٩٤
ألا	الأدب		٢٩٤

حرف التاء

وإن خليقتي ٤٦

حرف الحاء

ألا	برح	العتبي	١٩٢
فإن	تبرح	العتبي	١٩٢
وقد	سنح	العتبي	١٩٢
إذا	نشرح	العتبي	١٩٢

العزو	الراوي	البيت	
١٩٢	العنبي	تفرخ	فعر
١٩٢	العنبي	أروخ	أرى
١٢٥		بُشْتَبَاح	أَبْحَتْ
حرف الدال			
١٨٢		أرادا	يزيدُ
١٨٢		استقادا	يقولُ
٢٩٠		مسعود	هذا
٢٩٠		بمولود	إن
حرف الراء			
٢٣٩	زهير	ستر	والستر
٨٥		مَيَّاسِيرُ	استَقْدِرِ
٢٩٠		الغيرُ	بالمَلَح
حرف العين			
٢٣٧	البخاري	أفجعُ	إن
٢٦٨		بديعُ	تعصي
٢٦٨		مطيحُ	لو
٣١٢		بالمدايعِ	وكيف
٣١٢		المسامعِ	وتَلْتَنُذُ
١٧٩		دعي	ليس
حرف القاف			
١٦٢	الأعشى	طالقُ	أجارتنا
١٨١		الخلقُ	إن
١٧٩		للمتقي	ما
١٧٩		الشقي	من

البيت	الراوي	العزو
حرف الكاف		
كَأَنَّ	سك	١٧٣
حرف اللام		
إِذَا	مَقَالُ	٣٢٤
حَتَّائِكَ	الْأَنَامِلُ	٢٤٦
إِذَا	جَهْلُ	١٦٧
وَكُلُّ	زَائِلُ	٢٥٠
يَا	لِي	٣١٢
وَلَا	بِأَذْيَالِي	٣١٢
حرف الميم		
وَعَقْدُ	يُرْجَمَا	١٥٢
بُلُوعُ	مُشْلَمَا	١٥٢
شُرُوطُ	مُسْتَفْهَمَا	١٥٢
تَشَاغَلُ	لَمَوْلَاهُمُ	٢٧٣
فَالزَّمَهُم	أَغْنَاهُمُ	٢٧٣
لَا	الثَّهْمُ	٢٩٦
حرف النون		
إِنْ	هُوَ أَنَا	٣٢٤
فَلَوْ	الْيَقِينُ	١٥٢
وَلَقَدْ	يَعْنِينِي	١٤٢
حرف الهاء		
فَمَا	اجْتَدَائُهَا	٢٧١
وَمِنْ	وَعْدَائُهَا	٢٧١

٢٧١	الشافعي	كلاؤها	فإن
١٠٠، ٤٧	امرؤ القيس	قَبلها	كدينك
١٤٨	سابق	يعنيها	النفس
٢٣٢	الأصمعي	غيره	مِطْطُ
٢٩٤		كُزَيْتِه	إن
٢٩٤		كبده	كفاك
٢٩٤		كَمَدِه	دَع
٢٩٤		يده	وإن
٢٧٣		مُرَاحَةُ	إن
٢٧٣		سماحة	إذا
٢٩٠	تقي الدين القشيري	رتبة	وصار
٢٩٠	تقي الدين القشيري	الغربة	لا
٢٩٠	تقي الدين القشيري	الكرية	فقلتُ
٢٩٠	تقي الدين القشيري	نسبة	ساروا
٢٩٠	تقي الدين القشيري	الصعبة	قد
٢٦٧		البرية	عُمدَةُ
٢٦٧		بنية	اتق

حرف الياء

٥٠	والرائي	يا
٥٠	أسمائي	لا



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
إهداء	٧
شكر خاص	٩
مقدمة المحقق	١١
نبذة عن الأربعين النووية وأهميتها	١٣
أصل هذه الأربعين	١٤
منهج النووي - رحمه الله - في الأربعين	١٥
ترجمة ابن الملحق	١٧
توثيق نسبة الكتاب إلى ابن الملحق	٢٨
التوصيف العلمي للمخطوط	٢٩
عملي في الكتاب	٣١
مقدمة الإمام النووي	٣٣
صور المخطوطات	٣٥
بداية النص المحقق	٤٠
الحديث الأول : إنما الأعمال بالنيات	٦٨
الحديث الثاني : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل	٨١
الحديث الثالث : بني الإسلام على خمس	١٠٦
الحديث الرابع : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه	١١١
الحديث الخامس : من أحدث في أمرنا هذا	١١٩
الحديث السادس : إن الحلال بين ، وإن الحرام بين	١٢١
الحديث السابع : الدين : النصيحة	١٣٠
الحديث الثامن : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	١٣٣

- الحديث التاسع : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ١٣٧
- الحديث العاشر : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ١٤٠
- الحديث الحادي عشر : حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يريك ١٤٤
- الحديث الثاني عشر : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ١٤٧
- الحديث الثالث عشر : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ١٥٠
- الحديث الرابع عشر : لا يحل دم امرئ مسلم ١٥٢
- الحديث الخامس عشر : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ١٥٩
- الحديث السادس عشر : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني ١٦٥
- الحديث السابع عشر : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ١٧١
- الحديث الثامن عشر : اتق الله حيثما كنت ١٧٦
- الحديث التاسع عشر : كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال : يا غلام ١٨٤
- الحديث العشرون : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة ١٩٣
- الحديث الحادي والعشرون : قلت : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً ١٩٦
- الحديث الثاني والعشرون : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : أرأيت ١٩٩
- الحديث الثالث والعشرون : الطهور شطر الإيمان ٢٠٢
- الحديث الرابع والعشرون : يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ٢١٣
- الحديث الخامس والعشرون : أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا ٢٢٥
- الحديث السادس والعشرون : كل سلامى من الناس عليه صدقة ٢٢٩
- الحديث السابع والعشرون : البر : حسن الخلق ٢٣٥
- الحديث الثامن والعشرون : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ٢٤٤
- الحديث التاسع والعشرون : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل ٢٥٢
- الحديث الثلاثون : إن الله قد فرض فرائض ٢٦٢
- الحديث الحادي والثلاثون : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ٢٦٧
- الحديث الثاني والثلاثون : لا ضرر ولا ضرار ٢٧٤
- الحديث الثالث والثلاثون : لو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادعى رجال ٢٨١
- الحديث الرابع والثلاثون : من رأى منكم منكراً فليغيره ٢٨٧

٢٩٣	الحديث الخامس والثلاثون : لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا
٢٩٨	الحديث السادس والثلاثون : من نفس عن مؤمن كربة
٣٠٥	الحديث السابع والثلاثون : إن الله - تعالى - كتب الحسنات والسيئات
٣١٠	الحديث الثامن والثلاثون : من عادى لي ولياً
٣١٤	الحديث التاسع والثلاثون : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ
٣١٧	الحديث الأربعون : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال
٣٢١	الحديث الحادي والأربعون : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً
٣٢٦	الحديث الثاني والأربعون : قال الله - تعالى - : يا ابن آدم ، إنك ما دعوتني
٣٣٣	الفهارس العلمية
٣٩١	فهرس الموضوعات

من إصدارات الدار ويطبع لأول مرة

من تراجم شيخ الإسلام ابن تيمية

مجمع يطبع لأول مرة

المسائل والأجوبة

وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة»

لشيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

ومعه

أخبارات شيخ الإسلام ابن تيمية

لإخوانه العلامة محمد بن عبد الهادي

مع

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي

تجقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

الناشر

إفازوق الحاشية للطباعة والنشر

من إصدارات الدار ويطبع لأول مرة

الأفئدة في مسائل الإجماع

تأليف
الإمام الحافظ أبي الحسن ابن الفطّان
(٥٦٢-٦٢٨ هـ)

• يطبع لأول مرة على نسخة مخطّية فريدة •

تحقيق
حسن بن فوزي الصّبيدي

يصدر في مجلدين

النّاشر
المفاز للدراسات والبحوث

من إصدارات الدار

التمهيد

لما في الموطن من المعاني والأسانيد
مُرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النعماني الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبّة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

إسماعيل بن إبراهيم

يصدر في ١٨ مجلد

الناشر

الفاروق الخليل للطباعة والنشر